بصائر المعرفة القرآنية (٥)

كتاب العرض الوسيط

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية،

والتنظيم الإلهي الحقوقي لها، وحماية المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من المضطهدين

الأستاذ الدكتور

عبد السلام مقبل المجيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ النِّسَاءِ

الأستاذ الدكتور
عبد السلام مقبل المجيدي

عدد الصفحات : 300
رقم الإيداع :
الرقم الدولي :
الطبعة الأولى : 2019 م

حقوق الترجمة والنشر والتوزيع محفوظة

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو إليكترونية أو ميكانيكية بما فيه التسجيل الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة أو أقراص قرائية أو أي وسيلة نشر أخرى، أو حفظ معلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

الحمد لله الذي لا إله الا هو الحي القيوم، عالم الغيب والشهادة، القائم بالقسط، الملك الحق المبين،
والصلاة والسلام على نبي الله محمد وعلى آله وصحبه وعلى أنبياء الله أجمعين. اللهم احشرنا معهم في ظل عرشك يا أرحم الراحمين.
وبعد: فهذا كتاب (العرض الوسيط) لـ(بصائر المعرفة القرآنية في سورة النساء- التفسير الكلي)، أقدمه لك لترى وجهًا مذهلًا من أوجه البينة القرآنية المتجددة المعجزة.. سترى ذلك في شرائح عرض مبتكرة تصلح للمدارسة في الدورات الطويلة حيث يمكنك إدراك بصائر سورة النساء الكلية بأسلوب مختصر وجذاب.
هنا سترى بصائر هذه السورة المباركة قد جاءت (برهانًا) على أنها الوحي الحق النازل من خالق الخلق...
كما أنك ستجد فيها (نورًا مبينًا) يهدي الإنسانية لتنظيم حياتها، وحل مشاكلها المزمنة المستعصية...
وبعد تأملٍ شارف ست سنوات، وتدبر للكتاب المبين وجدت السورة تدور حول موضوع يشرق على الإنسانية بنوره وبرهانه وبيانه.... هذا الموضوع الذي تدور حوله محاور السورة وآياتها هو:

بث الحياة الإنسانية،

والتنظيم الإلهي الحقوقي لها، وحماية المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد...

تدور المنظمات الدولية والمحلية، ومؤتمرات المناخ والسكان والتنمية حول هذه المعاني... لكنها ما زالت تائهة لا تستطيع الوصول إليها بسبب (الشح)، و(البخل) و(أكل الأموال بالباطل) و(عدم أداء الأمانات المختلفة إلى أهلها)، وضعف الإمكانات العقلية والنفسية البشرية عن تسطير (التشريعات المقسطة) للإنسانية ... وبصائر هذه السورة تعالج ذلك كله..
إن كل ما في هذه السورة المباركة من التفصيل إنما هو تبيينٌ إلهي لنا من الله لئلا نقع في الضلالة المُهلكة... والله بكل شيء عليم.
عسى أن يجد القارئ في هذه البصائر بردًا وسلامًا لنفسه الظامئة إلى الحقيقة، وأن يلمس فيه أنوارًا صافية ذات بهجة تسر الناظرين والمتأملين.
اللهم انشر به نور كتابك في العالمين، واجعلي به لسان صدق في الآخرين يا أرحم الراحمين.

عبد السلام مقبل المجيدي

بين يدي السورة

السياق التاريخي

لم تنزل هذه السورة كاملةً في وقتٍ واحدٍ، بل إن نزولها بدأ نحو أواخر السنة الثالثة الهجرية على إثر غزوة أحد بقليل في أواسط العهد المدني

فانتصرت للحقوق المادية لليتامى والنساء ضمن منظومة المواريث الإسلامية وفق تقنينٍ عادلٍ مدهشٍ يتكامل مع بقية مجالات الحياة ولم تصله النظم الإنسانية إلى اليوم، كما نزل بعد ذلك أو معه آيات تنظيم الأسرة ثم آيات الهجرة من أرض الظلم، وآيات استنقاذ المستضعفين، وخلال ذلك نزلت آيات الحوار مع أهل الكتاب لتقرير التعايش، والنقاش في القضايا الفكرية، والاجتماعية، ويتضمن بيان الأخطاء والانتهاكات الضخمة التي سببها المحرفون للكتب السابقة، عسى أن تهتم الأمة الجديدة بعدم الوقوع فيما وقع فيه من قبلهم، واستمرت السورة في النزول؛ حتى نزل بعضها ضمن آخر ما نزل، كآية الكلالة الثانية، فعَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ «البخاري»

السياق الموضعي أي الترتيب المصحفي

بدأ النظام القرآني بسورة (الفاتحة) التي قدمت للعالم تعريفًا مدهشًا بالإسلام، وحوت أهم المحكمات الإسلامية،
ثم جاءت سورة (البقرة) ثانية فدارت حول إشراق الحضارة الإسلامية على العالم، وجعلت التجربة الإسرائيلية في جانبها الإيجابي والسلبي محورًا للإفادة في الأسلوب الصحيح للاستخلاف الإنساني في الأرض

ثم جاءت سورة (آل عمران) ثالثة فحدثتنا عن السنن الإلهية في بناء الخير في العالم، وذلك يقتضي أمرين تحدثت عنهما السورة: أولهما ا :لتفاعل مع الحضارة النصرانية التي تمثل ثاني حضارة كتابية مؤثرة بعد الحضارة الإسرائيلية، ولكنها تمثل أول أمة من حيث الواقع العددي والتأثيري، فهي من أكثر أمم أهل الأرض حركةً، وقوةً، وثانيهما : يقتضي بيان السنن الإلهية في الانكسار في معارك الحياة، وكيف يمكن قلب الهزيمة إلى انتصار، والفشل إلى نجاح وذلك من خلال دروس (أحد)

فالزهراوان

فصلتا التفاعل إدماج الأقليات الدينية في المجتمع من جهة، والتفاعل مع أهم حضارتين لهما تأثير على الواقع الأرضي

هنا جاءت سورة سورة (النساء)

لتكمل هذا البناء الإسلامي الفريد، ولتبرز الجانب الحضاري المشرق للثقافة القرآنية بالكلام عن بث الحياة الإنسانية، وأساس ذلك الكلام عن حقوق (النساء)، وتثبيت كرامتهن الإنسانية في جوٍّ جاهليٍّ يمتهنهن ويتلاعب بهن، وتبني هذه السورة ذمتهن المالية المستقلة، فالنساء يشكلن المحور الذي تنبث منه البشرية، وهن أساس إعطاء الأطفال حقوقهم

أسلوب السورة

تجد البيان القرآني المهيمن في سورة النساء آسرًا بصورة فائقة، والصياغة القانونية المحكمة لا تنفك عن الإيقاع الصوتي المميز البديع، ولا تخلو من التناسق اللغوي والاتزان المعنوي مع النغم المريح والمثير في الوقت ذاته، وتنفرد هذه السورة بالكلمات المتتابعة ذات الأصوات المتناسقة المستلذة

الخريطة البيانية لبصائر سورة النساء لتعبر عن صورتها المتكاملة

موضوع السورة: بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الإلهي الحقوقي لها، وحماية المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد

المقدمة: أهم الأسس الحقوقية التي تضمن (بثَّ الحياة الإنسانية) [النساء:١]

المحور الأول
(بداية بث الحياة الإنسانية-الطفل والمرأة):
الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (الأطفال وخاصة اليتامى، والنساء)، وإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث [النساء:٢-١٤]

المحور الثاني
(نشوء الأسرة المركزية):
أهم قوانين الزواج التي تقيم البناء الأسري، وتحافظ على حق الإنسانية في الاستقرار والانتشار [النساء:١٥-٢٥]

المحور الثالث
(حصون استقرار الأسرة المركزية ليتحقق بث الحياة الإنسانية):
التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، وتقنين أسس الموارد المالية والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري [النساء:٢٦-٤٣]

المحور الرابع
(الإدارة الراشدة وتنظيم الحقوق الإنسانية):
حماية الإنسانية بتكوين الإدارة الراشدة التي تؤدي الحقوق إلى أصحابها، وتحديد الطغاة أهل الضلالة والإضلال الذين يتلاعبون بالحقوق الإنسانية، ويمنعون قيام الإدارة الراشدة [النساء:٤٤-٧٠]

المحور الخامس
(بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار بحفظ الأمن الداخلي والسلام الخارجي):
بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذ الحِذْر من الشرور المختلفة، ونصرة المستضعفين، والبحث عن أرض العدل والكرامة [النساء ٧١-١٠٤]

المحور السادس
المحور الحقوقي القضائي:
السلطة الأرضية الأخيرة التي تحمي القسط في حياة البشرية [النساء: ١٠٥-١٣٦]

المحور السابع
أصناف الذين يتلاعبون ببث الحياة الإنسانية، ويمنعون القسط فيها، ويشيعون الظلم والغلو (التطرف) في العالم [النساء: ١٣٧-١٧٣]

الخاتمة: من أعظم حقوق العالم التعرف إلى حقيقة الكتاب الحق الذي يحل مشاكل البشرية، فيجمع بين العقل والعاطفة، دون غلوٍّ في أحدهما، والتأكيد على استكمال حقوق الأسرة المتوسطة (وتتألف من ذوي القربى) لحماية الإنسانية من الضلالة [النساء:١٧٤-١٧٦]

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية
المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد

المقدمة:

أهم الأسس الحقوقية لإقامة القسط في المجتمع الإنساني ﴿النساء:١﴾

الـمقدمة: أهم الأسس الحقوقية التي تضمن (بثّ الحياة الإنسانية) [النساء:١]

الأساس الأول

عالمية الخطاب القرآني، فهو الأكثر أهلية ليحافظ على بث الحياة إنسانية ويقيم التفاعل الإيجابي الصالح بين أبنائها، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: {أَيُّهَا النَّاسُ}، وهذه المخاطبة العالمية تعني أن نخاطب الإنسانية مهما كانت عقائدهم، فلم يقل الله: يا أيها المؤمنون والكفار.

الأساس الثالث

الرؤية القرآنية للحقوق قائمة على أساس النظر إلى المصلحة الإنسانية في الحياتين: (الفانية، والباقية)، ويُبَصِّرُنا بذلك أن هذا الخطاب العالمي العام: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ}؛ لم يكن إلا في بداية سورتين: النساء التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الدنيوية، والحج التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الأخروية.

الأساس الثاني

(التقوى) صِمام الأمان لإعطاء الحقوق لأهلها، وإقامة القوانين بالعدل في العلاقات الأسرية والبشرية، ومبدأ التقوى ينمي المراقبة الإنسانية، والضمير البشري، ويقيم الأخلاق الحقيقية، ويحمي من التلاعب بالقوانين؛ فقد كرر الله ذكرها مرتين في آية المقدمة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ}، {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}، والتقوى تعني اتقاء المخافات المستقبلية القريبة والبعيدة الناتجة عن حساب الله لعباده، وذلك يعني اتقاءه عزَّ جارُه.

الأساس الرابع

بناء الحياة البشرية على تكريم المرأة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء:١]، وهنا تُبصِرُ القصةَ الحقيقيةَ لبدء الوجود البشري، حيث بدأت على صورة أسرة من زوج وزوجة، فترى النور الحقيقي، وترد على الظلاميين الذين زيفوا التاريخ، واتبعوا خطوات الشيطان عندما زعموا أنه لم يوجد زواج، وأن العلاقة كانت شيوعية في بداية الإنسانية

الـمقدمة: أهم الأسس الحقوقية التي تضمن (بثَّ الحياة الإنسانية) [النساء:١]

الأساس الخامس

منح الله للبشرية الحق في (بث الجنس الإنساني في الأرض زمانا ومكانا)؛ وكلمة (بثَّ) تدل على رباعية حقوقية متكاملة هي: (الإظهار) بأن خلقهم من العدم، و(الاستقرار)، و(الإعمار)، و(التكاثر والانتشار)، فالله تعالى مجده أعطى الإنسانية حق الحياة فخلقها من أصلٍ واحدٍ، وأقام مبدأ الوحدة الإنسانية وفق العدل الراند لا وفق المبادئ العنصرية، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى ذكره: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} [النساء: ١]

الأساس السادس

صلة الأرحام القريبة والبعيدة علامة على صدق تدين الإنسان، وبناء النظام البشري السوي ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: ١].

الأساس الثامن

يرتبط البث التكريمي للحياة الإنسانية بالإيمان بالله الواحد، فهو الذي خلقها وبثها، وإنكار وجود الله إعلان حرب على الإنسانية ذاتها، ويبصرنا بذلك الآية كلها حيث ترجع خلق الإنسانية وبثها واستمرارها في إقامة صلة الرحم الإنسانية برقابة الله جل ذكره، فأعد القراءة وانظر ذلك صدى الهيبة المنعكسة عليك عند تلاوتها إن لم تصاحب العناد أو الغفلة: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

الأساس السابع

تنمية درجة الإحسان في النفوس البشرية لتراقب ربها في أداء الحقوق الإنسانية لأهلها، فيجتمع القضاء والديانة في الالتزام بالمبادئ، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى ذكره: {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

المقدمة: أهم الأسس الحقوقية التي تضمن (بثَّ الحياة الإنسانية) [النساء:١]

الأساس الأول

عالمية الخطاب القرآني، فهو الخطاب الأكثر أهلية ليحافظ على بث الحياة الإنسانية ويقيم التفاعل الإيجابي الصالح بين أبنائها، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا النَّاسُ﴾، والمخاطبة العالمية تقتضي النسبة الإنسانية لا العقدية، فلم يقل يا أيها المؤمنون والكفار:

فخاطبهم بما يجمعهم، ويؤلف بين قلوبهم، ليظهر لهم أنه خطاب لمصلحة البشرية جميعًا، وهو بذلك يثبت كثيرًا من الأخلاق الاجتماعية التي يشترك فيها المسلم وغير المسلم، ويُنشئ قاعدةً صلبةً للأخوة الإنسانية الصحيحة لا الوهمية، ولم يخاطب الْكُفَّارَ بِوَصْفِ الْكُفْرِ إِلَّا مَرَّتين: وَاحِدَةً فِي سُورَةِ التَّحْرِيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾ (التحريم: ٧)، وهذا نداء لهم في الآخرة حيث قُسِّمت المنازل للحياة الأبدية، والثانية في أول سورة (الكافرون)، وهذا خطابٌ لهم عند المفاصلة، وبيان الحدود الدينية لئلا يكون الإسلام عرضةً للتلاعب، ولتثبيت حرية الاختيار الديني، وهذا الخطاب يتضمن دليلًا على أن الإسلام دين الحق؛ إذ ليس شريعة عنصرية، ولا طبقية، ولا تمييزية.

الأساس الثاني

التقوى صِمام الأمان لإعطاء الحقوق لأهلها، وإقامة القوانين بالعدل في العلاقات الأسرية والبشرية، ومبدأ التقوى ينمي المراقبة الإنسانية، والضمير البشري، ويقيم الأخلاق الحقيقية، ويحمي من التلاعب بالقوانين؛ فقد كرر الله ذكرها مرتين في آية المقدمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، والتقوى تعني اتقاء المخافات المستقبلية القريبة والبعيدة الناتجة عن حساب الله لعباده، وذلك يعني اتقاءه عزَّ جارُه.

فإن جمعت بين الأساسين السابقين في الآية: أساس عالمية الخطاب القرآني، وأساس التقوى التي تجعل القانون فَعَّالًا في الحق نفسه لا فيما يسميه الناس حقًّا، وعرفوها فقالوا: ألا يجد الخلق في خلقك عيبًا، ولا يجد الملك الحق في سرك ريبًا.

الأساس الثالث

الرؤية القرآنية للحقوق تقوم على أساس النظر إلى المصلحة الإنسانية في الحياتين: (الفانية، والباقية)، ويُبَصِّرُنا بذلك أن هذا الخطاب العالمي العام: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ)؛ لم يكن إلا في بداية سورتين: (النساء) التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الدنيوية، و(الحج) التي أعلنت للعالم بداية الحياة البشرية الأخروية.

الأساس الرابع

من أعظم حقوق بث الحياة الإنسانية: تكريم المرأة، وبناء قوانين البشرية على هذا التكريم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١)، وهنا تُبصِرُ القصةَ الحقيقيةَ لبدء الخلق الإنساني وتقدم النور الحقيقي حول الواقع البشري، وتساعد القوى الظلامية على التوقف عن الفهم الخاطئ للتاريخ، والاتباع الأعمى لخطوات الشيطان.

والزوج هو الثاني للنفس أو «الفرد الذي له قرين»، فامرأة الرجل «زوج»، والرجل صاحب المرأة: «زوج»، ومن هذين الزوجين انبثقت البشرية، فلا تكون الزوجية إلا باجتماعهما، ويضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قانونًا عامًا للعلاقة الجسدية والنفسية بين الرجل والمرأة، فيقول: ((إنما النساء شقائق الرجال)) «رواه أحمد»، والآية ترد على تزييف الوعي الذي تعمل عليه بعض الأدوات الثقافية العالمية التي تزعم أن البشر بدأوا في وضعٍ منحلٍّ مجرم شيوعي تكون المرأة حرة في التنقل بين من شاءت من الرجال، ثم جاءت فكرة العائلة، بل الأسرة المركزية صاحبت بداية الخلق، وكانت هذه هي الفطرة الأصلية .

وكلمة ﴿منها﴾ تحتمل أن يكون المعنى ما ذهب إليه الجمهور من أن حواء عليها السلام خلقت من آدم عليه السلام، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ)) «البخاري»، والضلع واحدة الأضلاع ما يلي الصدر، والحديث ليس نصًا؛ إذ يحتمل أن يكون المراد الطبيعة النفسية كقوله تعالى مجده: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧)

ويدل على هذا القول ما ورد في سفر التكوين٢ : وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ، ٢٣ فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِن امْرِءٍ أُخِذَتْ وهذا النص لا يصدق ولا يكذب وقد يكون معنى الآية: خَلَقَ زوجها مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ مِثْلَهَا كقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ..﴾(الروم: ٢١)، وفي كلا الحالين فإن هذا يدل على مقدار كرامة المرأة في النظرة الإسلامية، وأنها شقيقة الرجل

الأساس الخامس

من أهم الحقوق الإنسانية بث الجنس الإنساني في الأرض؛ وضمان الاستقرار والانتشار له، فالله تعالى مجده خلق الحياة الإنسانية من أصل واحد، وأقام مبدأ الوحدة الإنسانية وفق العدل الرائد لا وفق المبادئ العنصرية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ (النساء: ١)، فاقتضى ذلك قوانين:

القانون الأول: هناك حقوق وواجبات متبادلة على كل بني الإنسانية.

القانون الثاني: يجب تنمية العاطفة المتراحمة بين أبناء الإنسانية سواء قرب الرحم أم بعد، بل غفر الله لبغي سقت كلباً، فكيف ببني الإنسان؟

القانون الثالث: يجب أن يؤسس التفاعل الإنساني على العدل لا على (الفيتو) ولذلك امتلأت جوانب السورة بتقرير العدل في جوانب الحياة المختلفة.

القانون الرابع: يَحْرُمُ ويُجَرَّمُ التميز النّسَبي والتمييز العنصري، ويقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إعلاناً عاماً للبشرية حول ذلك فيقول: ((إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ -أي كِبْرها- وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ. مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ. لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلاَنِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ)) «أحمد»

ويقرر الطبري رحمه الله هذا المعنى الحقوقي الإنساني العظيم بعد أن أبصره ف هذه الآية، فيقرر أن: «جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجبٌ وجوبَ حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بَعُدَ التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفًا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذُل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له» .

الأساس السادس

صلة الأرحام القريبة والبعيدة علامة على صدق الإنسان، وبناء النظام البشري السوي ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ (النساء: ١) أي واتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطعوها

والأرحام جمع رحم، وهو مُشْتَقٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ التي هي أساس الصفات الإلهية، ويبين لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الارتباط فيقول: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحِمُ، شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ» «أحمد»، والمعنى: واتقوا ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ فَصِلُوهَا وَلَا تَقْطَعُوهَا، وقرأ حمزة: ﴿وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾ بالجر، عطفًا للاسم الظاهر على الضمير المجرور في قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، والمعنى: اتقوا الله الذي تساءلون به، وأقسم بالأرحام، أو: واتقوا الله الذي تساءلون به وتتساءلون بالأرحام كذلك فتقولون: أسألك بالله والرحم .

وينبئك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثر صلة الرحم في التنمية الإنسانية، فيقول: ((إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار)) «أحمد».

الأساس السابع

تنمية درجة الإحسان في النفوس البشرية لتراقب ربها في أداء الحقوق الإنسانية لأهلها، فيجتمع القضاء والديانة في الالتزام بالمبادئ، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١) والرقيب هو المراقب الحافظ القاصد للرؤية والمتابعة المحصي لأفعال من يرقبه ينتظر الوقت المناسب أو الأجل المسمى ليحدث الأمر المتوقع من غيره، أو ليقوم بالفعل المناسب مع الجهة التي يراقبها .

الأساس الثامن

يرتبط البث التكريمي للحياة الإنسانية بالإيمان بالله الواحد، فهو الذي خلقها وبثها، وإنكار وجود الله إعلان حرب على الإنسانية ذاتها، ويبصرنا بذلك الآية كلها حيث ترجع خلق الإنسانية وبثها إلى الله الذي أوجدها ونظمها جل ذكره،: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

وينبئك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أثر صلة الرحم في التنمية الإنسانية، فيقول: ((إنه من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة، وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار، ويزيدان في الأعمار)) «أحمد».

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية المستضعفين من الاضطهاد

المحور الأول:

(بداية بث الحياة الإنسانية-الطفل والمرأة):

الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (الأطفال وخاصة اليتامى، والنساء)، وإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث ﴿النساء:٢-١٤﴾

المناسبة والاتصال:

بين الله جل جلاله في (مقدمة السورة) أهمَّ الأسس التي تضمن بثَّ الحياة الإنسانية، وتكفل تنظيم حقوق أفرادها بالقسط، وتحميهم من الاضطهاد مهما كان ضعفهم، ثم جاء هذا المحور ليكون الأول في السورة، حيث يُفَصِّل الله -تعالى مجدُه- فيه بداية بث الحياة البشرية، والآن تعال معي ليُسفِرَ لك الصبحُ عن السبب المنطقي في ترتيب هذا المحور:

فاهتمَّ هذا المحور بذكر مرحلة ما قبل نشوء الأسرة، فالإنسانية تنشأ من الطفل ابتداء، والمرأة هي الوعاء المثالي المعجز الذي جعله الله للطفل قبل وجوده، كما أنها أعظم المخلوقات أهلية للاعتناء بالطفل بعد ولادته، ولا تنفرد المرأة بسبيل ولادته؛ إذ لا بد لها من الزواج، ولا بد لها من الاستقلالية المالية لتستطيع القيام بدورها في تربية الأطفال بعد ولادتهم، ولذا دمج ما يتعلق بحقها ضمن الحقوق المالية والتربوية لليتامى لأثرها الكبير في رعاية الأطفال وخاصة اليتامى، وفي هذه الأثناء ذكر الله حقوق السفهاء الذين لا يحسنون التصرف من الصغار والكبار والرجال والنساء، وذلك لتأهيلهم والأخذ على أيديهم، لئلا يفسدوا العالم حولهم بتصرفاتهم غير الراشدة، ولعلهم يتحولون إلى مرحلة الرشد في التصرف.

ولكن كلَّ ذلك يدفع إلى التساؤل عن مصدر الثروة المادية التي يمكن أن يجدها هؤلاء الأصناف الثلاثة: الأطفال، والنساء، والسفهاء، فكان الكلام عن التفاصيل الدقيقة المنظمة لأنصبة الإرث، ولكن وفق ميزان القسط الذي يعدل بين الأصناف الثلاثة وغيرهم من فئات المجتمع، ونصَّ على حقوق النساء والصغار والأخوة للأم في مسائل الإرث، لئلا يستولي الأذكياء والأقوياء على حقوق غيرهم، فانقسم المحور إلى الأقسام الخمسة الآتية:

المحور الأول النساء (٢-١٤) : (بداية بث الحياة الإنسانية-الطفل والمرأة)

الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات (الأطفال وخاصة اليتامى، والنساء)، وإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث [النساء:٢-١٤]

تسوير السورة: ترى في السورة حشدا من الآيات والمواضيع المتفرقة بادئ الرأي فتظنها لا رابط بينها فمن أراد التذكر المحض بالآيات وجده، أما من أراد الربط المحكم الذي يبين سبب (تسوير السورة) فلا بد من إعمال ذهنه تفكراً وتدبراً، ولذا قال الله في سورة النساء { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} [النساء: ٨٢]، فاضرب لهم مثلاً بمواضيع هذا المحور:

فكرة المحور الأول: ما قبل نشوء الأسرة المركزية

١. حقوق الأطفال (اليتامى)
٢. حق المرأة في الزواج المكرم
٣. حقوق السفهاء
٤. التفصيل العادل لجميع البشرية في الإرث باعتباره أسهل مصدر لتكوين الثروة

بذا صار عندك شعور بأن هذا المحور كان في مكانه المنطقي

المحور الأول

(بداية بث الحياة الإنسانية-الطفل والمرأة)
الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (الأطفال وخاصة اليتامى، والنساء)، وإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث، وترى هذا المحور في الآيات [النساء:٢-١٤]، وينقسم هذا المحور إلى خمسة أقسام:

القسم الأول

1

الحقوق المالية العامة للطفل (للأطفال اليتامى) [النساء:٢-٦،٣]

القسم الثاني

2

من حقوق النساء في الزواج المكرم ليقمن بدورهن في رعاية الأطفال والجنس الإنساني [النساء:١، ٣-٤]

القسم الثالث

3

حقوق السفهاء الذين لا يحسنون إدارة الأموال [النساء:٥]

القسم الرابع

4

القوانين العامة للحقوق الإنسانية عند تكوين الثروة من الإرث والانتصار للمضطهدين فيه [النساء:٧-١٠]

القسم الخامس

5

الحقوق الإرثية التفصيلية التي تضمن التكامل، وتحقق العدل في بث الحياة الإنسانية [النساء:١١-١٤]

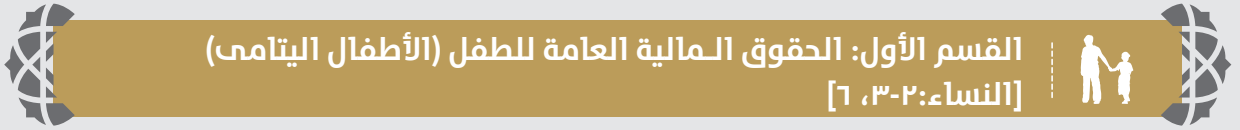

القسم الأول: الحقوق المالية العامة للطفل (الأطفال اليتامى)
[النساء:٢-٣، ٦]

الحق الأول

يجب أن تُدفَع أموال اليتامى لأصحابها في وقتها الشرعي، ويُبَصِّرُنا بذلك المعنى الأول لقوله جل ذكره: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ (النساء:٢)

يوجه الله الخطاب للإنسانية مباشرة لبيان مسؤوليتهم في حراسة أموال اليتامى، والإيتاء إعطاء مع تهيئة المعطى على الوجه الأمثل ليتناول الشيء الذي سيعطاه، وكلمة ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ تذكر الأوصياء بأنها أموالهم وليست أموالكم، ونسبها إليهم مباشرة؛ لأن المقام مقام التشريع التقنيني، ويظهر جمال العطف في بيان المعنى؛ فكأن الله قال: واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام وآتوا اليتامى أموالهم، فإن ذلك من التقوى.

واليتامى جمع يتيم، وهو من مَاتَ أبوه فِي حَالِ صِغَرِهِ، كَأَنَّهُ بَقِيَ مُنْفَرِدًا، لَا يَجِدُ مَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ، فاليُتْمُ الِانْفِرَادُ، ووصفهم باليتم باعتبار ما كان لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْيُتْمِ، ووصفهم باليتم أيضاً –وإن بلغوا حال تسلمهم أموالهم– ليجعل المجتمع باقيًا على أهبته في حراسة حقوقهم وحمايتهم، وليُسرِع الأوصياء في تسليمهم أموالهم، ففور بلوغ اليتامى وقت الإذن الشرعي وجب أن تُسَلَّم إليهم الأموال، فهذه ثلاثة أسباب لوصفهم باليُتم مع أن إعطائهم الأموال يفترض أن يكون عندما يزول هذا الوصف عنهم ببلوغهم النكاح.

والمخاطب:

هم الأوصياء على اليتامى، والمجتمع رعاة ورعايا، والإنسانية التي تعرف لمبادئ المحافظة على الحقوق الإنسانية معناها، فكلهم ينبغي أن يُشرِف على عملية تسلم اليتامى أموالهم.

الحق الثاني

يجب توريث الصغار الذين أشار إليهم باسم اليتامى مع وجود الكبار، ويبصرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ ويكون معنى: (وآتوا): عينوا لهم حقوقهم الإرثية التي سيستلمونها بعد البلوغ وإيناس الرشد .

الحق الثالث

يجب حفظ أموال اليتامى من قبل الجهات المختلفة في المجتمع وحمايتها من الأيدي الخاطفة، ويمكن أن يتم ذلك بتعيين هيئات مختصة بهذا الموضوع، ويبصرنا بذلك المعنى الثالث لقوله ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ .

قال الزمخشري رحمه الله: «يُرَادُ بِإِيتَائِهِمْ أَمْوَالَهُمْ أَنْ لَا يَطْمَعَ فِيهَا الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ وَوُلَاةُ السُّوءِ وَقُضَاته، وَيَكُفُّوا عَنْهَا أَيْدِيَهُمُ الْخَاطِفَةَ».

الحق الرابع

آتوا اليتامى الذين ما زالوا في مرحلة اليتم أموالهم أي أنفقوا عليهم منها تكريمًا وتأديبًا وتعليمًا وتربية وتزكية، ويدخل في ذلك الحاجات الأساسية من المطعم والمشرب والسكن، فكلمتا (اليتامى، أموالهم) هنا حقيقة لا مجاز، وهذا هو المعنى الرابع .

الحق الخامس

آتوا اليتامى أموالهم أي أنفقوا عليهم من أموالكم حال عدم وجود مالٍ عندهم، لأنه يجب على كل إنسان عنده فضل مال أن ينفق على الضعيف الذي لا مال عنده ولو كان مكلفًا، فكيف باليتيم، فاليتامى هنا حقيقة، وكلمة ﴿أموالهم﴾ مجاز، فهي أموالكم لكن لهم حق فيها؛ إذ أنتم مستخلفون في هذه الأموال، فهذا هو المعنى الخامس لهذه الكلمات الثلاث ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ .

الحق السادس

يحرم التعامل مع مال اليتيم بالتطفيف، بأن يؤثر الوصي نفسه بطيب المال، ويجعل لليتامى رديء المال، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ (النساء:٢)، وهذه مادة (دستورية – قانونية)،

الخبيث مِنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ وَهُوَ صَدَؤُهُ المفسد لحاله، فهو ما نسب إلى المكروه المستقبح في كميته أو كيفيته، مَحْسُوسًا كَانَ أَوْ مَعْقُولًا، فيوصف به الأشخاص والكلمات، وفسر بهما قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾، وأصل الطيب أمران: المباح شرعاً، والجيد الذي تستلذه النفس، فالمعنى: لا تستبدلوا الخبيث من المال والتصرف في تعاملكم مع اليتيم بالطيب، كأن تجعلوا أردأ الأنواع المختلطة بأموالكم للأيتام، وتستأثروا بالطيب

الحق السابع	يحرم أكل مال اليتامى على جهة الغصب الظاهر والمستتر كزعم الاستثمار، ويجب تمييز أموالهم عن أموالكم، ويبصرنا بذلك قوله ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ (النساء:٢) فلا تأخذوها غصبًا، ولا بزعم الاشتراك في ميزانية الصرف دون تمييز لها
مادة حاكمة	ذكر الله مادةً حاكمةً مُعَظِّمةً فقال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ (النساء: ٢)، فالتعدي على أموال اليتامى وحقوقهم حوب كبير، فاحذورا أن تتساهلوا فيه، فَالْحُوبُ بضم الحاء وفتحها ارْتِكَابُ مَا يُتَوَجّع مِنْهُ مما يؤدي إلى الإثم، وأكل مال اليتيم من الإثم الكبير الذي يتوجع، منه، فينبغي أن تحذروا من أن ترتكبوا ما يُتوجَع منه في الدنيا والآخرة، ولا تغرنكم لحظتكم الراهنة؛ فإن الأيام دول، ووصف الحوب بالكبر لبيان حقيقته، وزيادة تبشيعه.
الحق الثامن	يجب التعامل المقسط مع اليتامى، ولو اقتضى ذلك وجود أكثر من زوجة، ويبصرنا بذلك المعنى الأول لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء:٣)، فتدخل الصور الآتية:
الأولى	وإن خفتم ألا تقسطوا في رعاية اليتامى لأن زوجة الواحد منكم لا تستطيع القيام بذلك، فانكحوا معها من النساء مثنى وثلاث ورباع ليساعدنكم على بث الحياة الإنسانية برعاية اليتامى
الثانية	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى لأن زوجاتكم يأبين ذلك حرصًا على مصلحتهن الخاصة، فانكحوا ما طاب لكم معهن أو غيرهن فإنه يحل لكم ذلك مثنى وثلاث ورباع
الثالثة	وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى؛ لأن اليتامى لا يمكن صلاحهم إلا بالزواج من أمهاتهم الأرامل فانكحوا لأجل هذه المهمة الإنسانية من النساء مثنى وثلاث ورباع

﴿تقسطوا﴾ فهي من الْإِقْسَاط ويرجع إلى القِسط بكسر القاف، وهو الْعَدْلُ وَالنَّصَفَةُ، وبفتح القاف الجور، وأقسط أزال الجور، فالقِسط النَّصِيبُ العادل، والعدل في الحكم العام، وذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((الأئمة من قريش. إن لهم عليكم حقًّا، ولكم عليهم حقًّا مثل ذلك ما إن استرحموا فرحموا وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، «وإذا قسموا أقسطوا» فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) «رواه أحمد»

الحق التاسع

يجب التعامل المقسط مع اليتيمات بحمايتهن من أن يستغل الوصي سلطته لإجبارهن على ما لا يردنه، ويبصرنا بذلك المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)

فالمعنى: إن كنتم لن تقسطوا لليتيمة في زواجها والتعامل معها فلا تستغلوا ضعفها ولا تجبروها على الزواج منكم بل ابحثوا عن غيرها؛ إذ يجوز لكم أن تتزوجوا مثنى وثلاث ورباع، وهذا تفسير عائشة رضي الله عنها قالت: (هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ) «البخاري».

الحق العاشر

يجب المحافظة على مال اليتيم، ولذا لا يجوز أن تجاوزوا الأربع في الزواج، وسبب المنع من الزيادة المحافظة على مال اليتيم، ولذا قرن التعدد بالإقساط في اليتيم، وهذا هو المعنى الثالث للآية.

الحق الحادي عشر

يجب أن تتعاضد قوى المجتمع ومنهم النساء على القيام بحقوق اليتامى وتأهيلهم، ويبصرنا بذلك جليًّا التداخل المذهل بين حقوق النساء وحقوق السفهاء وحقوق اليتامى، فقبل ذكر حقوق اليتامى في تهيئة الآلية المناسبة لدفع الأموال إلى اليتامى جاء ذكر حقوقٍ للنساء وحقوقٍ للسفهاء، وهنا تجد الاتصال المدهش، والانفصال اللافت في الوقت ذاته.. (إنه الإحكام القرآني)

أدخل الكلام عن حقوق النساء قبل إتمام حقوق اليتامى لأهمية العمل النسوي في القيام بحقوق اليتامى، ولأثرهن البالغ في تربية اليتامى وتأهيلهم، وأدخل الكلام عن حقوق السفهاء قبل إكمال حقوق اليتامى لئلا يظن المستمع أن الأوامر المتتابعة السابقة في رعاية اليتامى ودفع أموالهم لهم تعني أنه يجب أن تُدفع الأموال لهم حتى كانوا سفهاء.

الحق الثاني عشر

يجب تأهيل الأيتام للتصرف الراشد، واختبارهم المرة بعد الأخرى للاطمئنان على تصرفهم المالي الراشد، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ (النساء:٦)، واليتامى أنموذجٌ لتأهيل غيرهم عند وجود الاستعداد الذاتي، ويتم ذلك بأن يُدْفَعُ لِلْيَتِيمِ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ يُمْكِنُهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، ويختبر في طريقة إدارته، وقدرته على التحكم في إرادته وشهواته.

الحق الثالث عشر

يجب أن تُدفع أموالُهم إليهم عند اكتمال تأهلهم، وليس قبل ذلك، ويبصرنا بذلك الله –جل مجده– في قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ (النساء:٦) ويظهر تأهلهم بتوفر شرطين:

الشرط الأول: شرط القدرة الجسدية، وعلامتها بلوغ النكاح المذكور في قوله تعالى ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾، وذلك يختلف من شخص إلى آخر، والبلوغ عند الفقهاء له خمس علامات: علامتان يشترك فيهما الذُّكُور وَالْإِنَاث، وَهُما الاِحْتِلَامُ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الخشن على العانة، وعلامتان يَخْتَصَّانِ بِالنِّسَاءِ، وَهُمَا: الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ، فإن فقدت العلامات رُجع إلى السن، وهو بين الثانية عشرة والتاسعة عشرة، ورأيي أن ذلك يختلف حسب الأشخاص والبيئات، وتظل العلامات مجرد علامات، والعبرة بالبلوغ الحقيقي .

الشرط الثاني: شرط القدرة العقلية، وعلامتها إيناس الرشد في التعامل المالي والحيوي، ويبصرنا بذلك قوله تعالى مجده: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، ولا بد أن يجمع بين الرشد العقلي والرشد الخُلُقي، والخطاب للأولياء وللمجتمع وللأجهزة الحكومية والمدنية بأن يدربوا اليتامى على البيع والشراء قبل الوصول إلى البلوغ .

هذه الأوامر تدل على مقدار الحيوية والنماء التي تنبيها الثقافة القرآنية في مجتمع الصغار.

الحق الرابع عشر

يحرم الاحتيال الذي يؤدي إلى أكل أموال اليتامى مطلقًا، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾، ففي قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢) بين حرمة ضم أموالهم إلى أموال المجتمع، أما هنا فبين حرمة أكل أموالهم مطلقًا، وتكشف الآية النفسية المحتالة التي تدفع لخطف أموال اليتامى، فتبين أهم سببين لذلك:

السبب الأول: ﴿**إسرافًا**﴾ أي احذروا أن تأكلوا أموالهم بسبب الإسراف في النفقات

السبب الثاني: ﴿**بدارًا أن يكبروا**﴾ أي: تبتدر أياديكم بأكلها قبل أن يكبر الأيتام فيمنعوكم من التصرف في أموالهم.. هذا الهاجس النفسي ينصب الشيطان عنده الراية، فيعلمكم الحيل لأكل الأموال بالباطل

الحق الخامس عشر

من حق اليتيم أن تتم رعايته والتعامل الورع مع ماله، ومن تمام رعايته إعفاف وصيه، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء:٦) فالأصل أن الوصي يُعطى راتبه من الجهات الحكومية أو الأهلية المختصة، فإن لم يتحقق ذلك، فإن الوصي له حالان:

حال الغنى فينبغي أن يستعفف، أي يطلب العفة وهي اتّزانٌ في الميول والرَّغبات، وكبحٌ لجماح الشَّهواتِ في المحرمات بما يفضي إلى ترك بعض المباحات، فالأصل في كلمة (عفَّ) أنها بمعنى الْكَفِّ عَنِ الْقَبِيحِ، وَالاكتفاء بالقليل المليح، وهذا يقتضي ألا يأخذ الوصي من المال شيئاً أو لا يأخذ إلا لضرورة نفسه.

وحال الفقر، فيأكل بالمعروف أي بالمتعارف عليه حسب زمانه ومكانه وحالته وحالة يتيمه، ويشير الطبري إلى ذلك فيقول: «لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يَسْتَقْرِضُ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ إِذَا كَانَ الْيَتِيمُ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ»، ويذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيقول: ((كل من مال يتيمك غير مسرفٍ، ولا مبذرٍ، ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك -أو قال- تفدي مالك بماله)) «أحمد». والإسراف: مجاوزة الحد في المباح، والتبذير: النفقة في المعصية، والمتأثل: آكل مال اليتيم يضمه إلى ماله.

الحق السادس عشر

حق اليتيم (وغيره من متأهلي السفهاء) أن يتم الإشهاد على دفع المال إليهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾، والإشهاد أشبه بإعلانٍ احتفالي عام عن تسليم مال اليتيم إليه بعدما صار أهلًا للتصرف، وبلغ الرشد اللائق بأن يدير المال والحياة، ليطمئن اليتيم، ولا يُتّهم الوصي، وليستيقن المجتمع من سلامة الوضع.

ويختم هذا القسم بمادة قانونية حاكمة مُعَظِّمة: حيث عظم الله الحقوق السابقة، وجعلها محكومة في التطبيق بقوله ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء:٦) والحسيب بمعنى المحاسب فهو الذي يحاسبكم على إحسانكم وإساءتكم.

القسم الثاني: من حقوق النساء العامة عند الزواج ليقمن بدورهن في رعاية الأطفال والجنس الإنساني (النساء:١، ٣-٤)

المناسبة والاتصال وسبب التداخل بين حقوق اليتامى وحقوق النساء:

لتجدنَّ الترتيب في السورة سائراً على صراط مستقيم، فذكر الله في بدايتها الأصل الإنساني حيث بثَّ البشرية من نفسٍ واحدةٍ وزوجها، وبنى علاقاتٍ رحمية بينهم، وابتدأ تنظيم بث الحياة الإنسانية بذكر حقوق الطفل؛ وخصَّ اليتامى لأنهم الضعفاء الذين لا يوجد من يدافع عن حقوقهم وقد يتعرضون للاستغلال والانتهاك، وأثناء الكلام عن حقوق الأطفال اليتامى جاء ذكر حقوق النساء في الزواج المكرَّم والذمة المالية المستقلة، ويفاجئك هذا الدمج للفئتين، ثم يزول عنك العجب عندما تتذكر أن حيازة النساء لحقوقهن يُسهم في أن يقمن بمهمتهن العظيمة في بث الحياة الإنسانية، وممارسة دورهن الكبير في إنجاب الأطفال ورعاية اليتامى، وقد حثَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رعاية حقوقهن، وجعل له أعظم الدرجات التي تعادل القيام على الأمن العام، والرقي العبادي فقال: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمسْكِينِ كَالمجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ)) «البخاري»

الحق الأول

حق التكريم الإنساني العام للمرأة، وبصرنا الله به في قوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ (النساء:١) فهي مخلوقة من النفس التي جعلها الله مصدر النسل البشري، ثم جعل المرأة مع الرجل المصدر الوحيد للتكاثر الإنساني، فهي ليست مخلوقًا يستنكف منه، بل هي أصلٌ للبشرية ولها الدور العظيم في إعمار الحياة البشرية.

الحق الثاني

حق الزواج ولو ضمن إطار التعدد لتنال البشرية حقها في الانتشار والاستقرار، وليتحقق للمرأة وجود الزوج الشريك صاحب المسؤولية الكاملة، ويبصرنا به هذا الاقتران العجيب بين الشرط وجزائه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء:٣)، أي: إن تحرَّجتم في أن تأكلوا أموال اليتامى فأنتم ممدوحون على ذلك، فكذلك فتحرّجوا من الزّنا، وانكحوا النساء نكاحًا طيبًا مثنى وثلاث ورباع

ويبين مجاهدٌ هذا المعنى، فيقول: إن تحرَّجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانًا وتصديقًا، فكذلك فتحرّجوا من الزّنا، وانكحوا النساء نكاحًا طيبًا مثنى وثلاث ورباع، ولا تجاوزوا ذلك ولا تجوروا معهن عند نكاحهن، كما لم تجوروا مع اليتامى في أموالهم «الطبري»، وهذه الصيغة تحل محل كلام كثير طويل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى، وإما ثلاث، وإما رباع.

وهذه الصياغة تفهمنا جواز التبديل ضمن العدد المحدد، وتأمرنا بتعميم تزويج النساء، وعدم تركهن عوانس، فإن قُلْتَ: اقتسموا هذا المال دِرْهَمَيْنِ دِرْهَمَيْنِ، وثلاثة ثلاثة كَانَ الْمَعْنَى أَنَّ يتم تقسيم المال على الكل بأن يأخذ بعضهم: درهمين، وبعضهم ثلاثة حتى النفاد

الحق الثالث

حق المجتمع النسوي في إشاعة التعدد، فهو شريعة السعادة الاجتماعية عندما يتم الالتزام فيه بالشرع، فيشيع التراحم والتكامل الاجتماعي، وتعدد الزوجات هو الحل المثالي الأول للواقع البشري الاجتماعي، ومعالجة الأنانية في النفوس البشرية، ويحقق للنساء تطلعهن في إيجاد البديل عن العبث بهن ضمن تجارة البغاء والعلاقات المؤقتة.

التعدد شريعة كتابية قديمة يضمن السعادة الاجتماعية، فتجد المرأة الشريك الصادق من الرجال، ويحفظ ذلك المجتمع من حالات التحرش الجنسي بالنساء والأطفال مما شاع في المجتمعات التي تتعسف في إشاعة الزواج وتصر على تعدد الخليلات أو تجارة الرق الأبيض الذي ينتهك أبسط حقوق النساء، فلماذا يصر البعض على تدمير حقوق المرأة الواجبة على الرجل بمبدأ الخليلات (والجيرل فرند) الذي لا يعني إلا العبث بكرامة المرأة، وعدم تحمل مسؤولية الزواج، والقيام على الأسرة، والتعدد شريعة موسى عليه السلام، ففي سفر التثنية ٢١ : ١٥ «إذا كان لرجل امرأتان احداهما محبوبة والأخرى مكروهة..» فذكر أحكامًا تتعلق بالتعدد، وذكر ليعقوب عليه السلام في الكتاب المقدس أربع زوجات، ولإبراهيم عليه السلام ثلاث زوجات، وأما داود عليه السلام فمائة زوجة!!

الحق الرابع

حق المرأة في أن تطيب نفس الرجل بها وتطيب نفسها به، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٣)؛ إذ تدل على ضرورة البحث عما طاب من النساء ليتم تأسيس الحياة الزوجية المستقرة، ولا تطيب المرأة للرجل إلا أن تكون راغبة به، لا مكرهة عليه، فكما تدل الآية على بحث الرجل عن الطيب من النساء كذلك تدل على حق المرأة في الطيب من الرجال، وكلمة طاب تعني لذَّ وزَكَا فالطيب فهو المستلذ الزكي الشهي ظاهرًا وباطنًا، نفسًا وجسدًا، فيدخل فيه الطيب الشرعي والطيب الطبعي

الحق الخامس

حق المرأة في الاستمتاع الجسدي والنفسي العادل، ويبصرنا بذلك قوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣)، والمقصود العدل في الظاهر لا في القلب؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)) «أبو داود».

الحق السادس

حق المرأة والأسرة في الحرص على وجود الاستقرار المعيشي، ويبصرنا بهذا الحق هذا المادة المقاصدية الحاكمة المُعَظِّمة التي يقول الله فيها: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي: أقرب ألا تعولوا، ولها معنيان.

المعنى الأول: العول هو الميل إلى الظلم زيادة أو نقصانًا، أي: ذلك أقرب أن لا تجوروا، فلا تميلوا للتعدد أو التوحيد، بل لما يحقق مقاصد الحياة الزوجية من الاستقرار والاستمتاع والعدل والنمو الإنساني، والإشارة في كلمة ﴿ذلك﴾ تعود على مجمل الأحكام في الآية.

المعنى الثاني: يعول أي: يفتقر، يُقَالُ: رَجُلٌ عَائِلٌ، أَيْ: فَقِيرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ (الضحى:٨)؛ فالاكتفاء بزوجة واحدة قد يكون أقرب إلى ألا تعولوا بمعنى تفتقروا أو تظلموا، وكذلك التزامكم بنظام التعدد قد يكون أقرب إلى ألا تعولوا أي تفتقروا أو تجوروا حسب الأحوال المختلفة، واسم الإشارة يعود إلى مجمل الأحكام أيضاً

المعنى الثالث: وذلك أدنى ألا تقوموا بنفقة العيال وحدكم فتثقلكم، وهذا يوافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((وابدأ بمن تعول)) «البخاري» أي ذلك الزواج من واحدة، أو ذلك الزواج في ظل التعدد أدنى ألا تحتاجوا للقيام بنفقة العيال لأن كثرة النساء سيساعدكم على هذه النفقات أو التربية، أو لأن الاكتفاء بواحدة يساعد على ذلك، فاسم الإشارة صالح لأن يعود للاثنتين حسب كل إنسان.

الحق السابع

يجب تقديم الصدُقات، وهي المهور للنساء مقابل الزواج على أن يكون المهر عطيةً خالصة، ويبصرنا بذلك قوله ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ (النساء:٤) والصَّدَاقُ: المهر، وسمى بذلك لأنه يظهر صدق الزوج في تأسيس أسرة، وقيامه على حقوق الزوجة ورعايته لها، والخطاب للأزواج والأولياء معاً ليقدم الأزواج المهر، ثم لا يأخذوا منه ولا الأولياء شيئاً

والنحلة الفريضة الدينية، والعطية الخالصة، والمعنيان يدلان على حرمة أن تلجئوهن إلى أخذه بالمخاصمة والمطالبة؛ إذ هو حقٌّ لهنّ، وفريضة عليكم، وذلك يدل على التكريم الإنساني، والمحافظة على الكرامة البشرية، وزيادة التكريم للمرأة.

الحق الثامن

حق المرأة في كمال الأهلية المالية لها لتتصرف في ممتلكاتها دون وصاية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء:٤) فيحرم أخذ شيء من مالها قهراً أو بسيف الحياء، والخطاب لكل من يحاول أن يأخذ من مال المرأة زوجاً أو قريباً إلا بثلاثة قيود:

القيد الأول: طيبة النفس ﴿فَإِن طِبۡنَ﴾ و(طابَ) اتصف بِالْمُلَاءَمَةِ لِلنَّفْسِ مع زيادةٍ تنوف على مجرد الرضا، وكلمة ﴿نَفۡسٗا﴾ تدل على ضرورة أن تتيقن أن رضاها ليس رضا ظاهرياً بل نبع من أعماقهن.

القيد الثاني: الإذن في التصرف بشيء من مالها يتعلق بأن يكون (لكم) لا لغيركم، وبصَّرنا بذلك قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾

القيد الثالث: ألا تستغرق هذه العطية المال كله سواء كانت عطية قرض أم استثمار أم عطية هبة؛ لأنه قال: ﴿عَن شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ ففهم بعض المفسرين منه التبعيض.

فإن توفرت القيود الثلاثة ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فالْهَنِيءُ مَا يَسْتَلِذُّهُ الْآكِلُ، وَالْمَرِيءُ مَا يستساغ هضمه ونزوله فِي مَجْرَاهُ، وإنما ذكر ﴿مريئًا﴾ بعد ﴿هنيئًا﴾ لأن المرء قد يشعر بلذة المطعوم، ثم لا يستطيع أن يسيغه، وكذلك يجد الإنسان في المال المعطى راحته مما يؤلمه وعبر بالأكل عن حلية التصرفات، ليكون الِانْتِفَاع بالمعطى تامًا كاملاً لَا رُجُوعَ فِيهِ لِصَاحِبِ الشَّيْءِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ، كالأكل الذي لا ينتفع به إلا آكله.

القسم الثالث: حقوق السفهاء الذين لا يحسنون إدارة الأموال لتأهيلهم وجعلهم شركاء في البناء لا معاول للهدم[النساء:٥]

المناسبة والاتصال:

ليتم بث الحياة البشرية ذكر الله جلَّ ذكره حقوق الأطفال اليتامى أولًا، ثم ذكر الحقوق المالية للنساء في الزواج المكرم، فهن الأكثر كفاءة للقيام على حقوق الأطفال، وهنا يذكر حقوق السفهاء في المجتمع قبل أن يكمل حقوق اليتامى، وذلك لأن جزءًا منهم ينتمي إلى النساء واليتامى، فهذا الموضوع تكملة لحقوقهم، وليأخذ المجتمع على أيديهم لأجل مصلحة أنفسهم، فلا يكونون أداة تدميرٍ لأنفسهم ومجتمعاتهم، وبذلك يتم العمل على إخراج السفهاء من حالة السفه بتأهيلهم، وحقوق السفهاء التي فصلها الله هنا هي:

الحق الأول

تحديد السفهاء في المجتمع ليحصلوا على حقوقهم في الرعاية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء:٥)، وهذه هي آية توظيف الأموال الاجتماعية.

فالسفهاء: جمع سَفِيه، والسفه اضطراب في التفكير، واختلال في الرأي، ونقصان في العقل والتدبير، وضعف في إدراك المصالح والمفاسد، وقد يصحبه انحطاط في الخلق العام دون أن يشعر صاحبه بمستواه المتدني، والسفهاء هنا لقب قانوني يُراد به إعادة تأهيل هذه الفئة، وليس للذم المحض كما في سورة البقرة.

الحق الثاني

يحرم إعطاؤهم أموال غيرهم ليتصرفوا فيها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء:٥).

فالمراد بأموالكم، أي: المال العام الذي هو حق المجتمع، أو المال الخاص، واملأ قلبك بالإعجاب من هذه التشريعات التي نزلت في وقتٍ مُبَكِّرٍ من التاريخ البشري لتحميَ الإنسانية من التصرف الضعيف أو الفاسد في أموالها، ويحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فيقول: ((ثلاثةٌ يدعون اللّه فلا يستجاب لهم -وذكر منهم- ورجلٌ آتى سفيهًا ماله، وقد قال الله عزَّ وجلَّ ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾)) «الحاكم»

الحق الثالث

يحرم إعطاؤهم المال الخاص بهم، وهذا هو المعنى الثاني لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء:٥)

فقوله ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ بمعنى أموالهم على سبيل المجاز، ونسبها لكم حتى تحافظوا عليها كأنها أموالكم، فالسفيه هنا يملك ولا يتصرف، والمخاطب المجتمع بأفراده ومنظماته الحكومية والمدنية.

الحق الرابع

يجب الاهتمام بأموالهم وأموالكم العامة والخاصة، والحرص عليها؛ لأن الله جعلها لكم قيامًا أي جعل الحياة تقوم بها وعليها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ (النساء:٥)، وفيها قراءتان تقدمان مفهومين:

المفهوم الأول: المال قوام المعايش الدنيوية، وهو الذي يتيح لكم أن تسيروا في العالم قائمين لا تنحني رؤوسكم أمام عواصف الحياة، وشدائها، وتقلباتها، وتدل عليه قراءة الجمهور ﴿قِيَٰمًا﴾ والقيام اسمٌ لما يقوم به الشيء أي يثبت كالعماد، فالمال عماد حياتكم، والمعنى كما يقول الزمخشري: «أي تقومون بها، وتتعيشون، ولو ضيعتموها لضعتم»، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم المال الصالح للمرء الصالح)) «أحمد»

المفهوم الثاني: المال أساس الاستقلال الحقيقي، وبوابة التأثير الحر في التعامل المحلي والعالمي، وينمي هذا المعنى في نفسك القراءة السابقة و قراءة نافع وابن عامر ﴿قِيَٰمًا﴾ جَمْعُ قِيمَةٍ، كَدِيمَةٍ وَدِيَمٍ، أَيْ: جَعَلَهَا اللَّهُ قِيمَةً لِلْأَشْيَاءِ، كما قال سفيان الثوري: لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك أي لاتخذونا مناديل.

الحق الخامس

﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (النساء:٥)، فعدم إعطاء المال لا يعني تركهم دون قيام على ما يكفل لهم الحياة الكريمة، ويقصد بالرزق هنا العطاء العام للأمور المحتاج إليها من الأشياء الحسية، والمعنوية كالطعام، والدراسة.

الحق السادس

وجوب استثمار المال لهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ (النساء:٥)، فأمر الله بأمرين معًا: أن يتم الإنفاق عليهم، وأن تنمى أموالهم، فلم يقل ﴿منها﴾؛ لأن المراد بقوله ﴿وارزقوهم فيها﴾ استثمارها وليس تنقصيها بالنفقة منها كما قال الزمخشري: «أي اجعلوها مكانا لِرزقهم، بأن تتجروا فيها، وتتربحوا؛ حتى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال»

الحق السابع

﴿وَٱكْسُوهُمْ﴾ (النساء:٥)، وخصها من أنواع الرزق؛ لتساهل الناس فيها

الحق الثامن

﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:٥) أي القول المعروف حسنه قبل أن ترزقوهم، وتكسوهم، وبعد ذلك وعظاً ووعداً وصلة وتعليماً وإرشاداً

القسم الرابع: القوانين العامة للحقوق الإنسانية في الإرث وغيره والانتصار للمضطهدين فيه [النساء:٧-١٠]

المناسبة والاتصال:

بعد أن انتصر الله لأهم الفئات المستضعفة في المجتمع، وهم: اليتامى، والنساء، والسفهاء، وذكرهم حقوقهم المالية والإنسانية، جاءت هذه الآيات لتبين القوانين العامة في الحقوق الإنسانية في الإرث وغيره، ولماذا الإرث؟ لأنه أول مصادر الدخل المالي، والرافد المادي الجبري الذي تتكون الثروة من خلاله، ومن بداية القسم ترى الانتصار للنساء واليتامى في استحقاق الإرث، ليرد على العادات الجاهلية الظالمة القديمة والحديثة التي تحرم النساء والإيتام من الإرث، وها هنا تبرق عيناك إذ تلوح لك مناسبة أخرى مع ما سبق في الآية السادسة من ذكر حقوق اليتامى؛ إذ أراد الله أن يبين مصدر الأموال التي أوصى بأن تُسَلَّم لليتامى وكذلك للسفهاء بعد تأهليهم، وكذلك للنساء.. فقد يقول قائل: من أين اكتسبوا الأموال وهم يُسعى عليهم؟ فجاء الجواب ليبين استحقاقهم للإرث، ونظمت آيات هذا القسم القوانين العامة في الإرث وهي:

القانون الأول

السبب الأساسي للإرث هو القرابة التي تضم النسب، والولاء بغض النظر عن الجنس والسن، وينبثق عنه سبب آخر هو تكامل الجنسين وإثبات الحقوق لكل منهما، فالحياة قائمةٌ على التكامل، وليس على التنازع ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:٧)

فذكر استحقاق الرجال والنساء للإرث انتصارٌ للفئتين اللتين كانت تحرمهما الجاهلية الأولى والجاهلية المعاصرة من الإرث، وهما: من لا يرغب المورثون بأن يرثوا المال من الرجال والنساء، وأخبر عنهما الإمام عبد الرحمن بن زيد رحمه الله فقال: كان النساء لا يورَّثن في الجاهلية من الآباء، وكان الكبير يرث، ولا يرث الصغير وإن كان ذكرًا.

ويروي عكرمة أن أم كحلة (كُجَّة) قالت: يا رسول الله، توفي زوجي، وتركني وابنته، فلم نورَّث! فقال عم ولدها: يا رسول الله، لا تركب فرسًا، ولا تحمل كلًّا، ولا تنكأ عدوًّا، يكسب عليها، ولا تكتسب! فنزلت هذه الآية «الطبري».

وانظر لجمال التعبير ودقته البالغة، إذ ذكر الرجال والنساء، ولم يذكر الذكور والإناث ليثبت الإرث للذكور وللإناث، وليحث على تربية الصغار منهم وتأهيلهم حتى يبلغوا سن الرشد، وعندما يصبحون متصفين بالرجولية والنسوية التي يمكنهم معها حسن إدارة المال يُسلم لهم الميراث كما في الآية السابقة.

القانون الثاني

نظام الإرث الإسلامي قائمٌ على ستة مقاصد: بث الجنس الإنساني، والعدالة، والتكافل، والتكامل، والحقوق والواجبات، وإعانة الوارث حسب المسؤوليات القائمة والمستقبلة، فيمثل رحمة حقيقية بالإنسانية وتكريم لها، وإعانة لها على البث الذي يعني الإظهار والاستقرار والانتشار، والتكاثر المؤدي إلى الإعمار.

القانون الثالث

الإرث ملك جبري يخرج جبراً عن المورث، ويدخل في مال الوارث رغماً عنهما ليتحقق للإنسانية البث والاستمرار فتفتت الثروة وتقسم بين الأجيال القادمة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿نصيبًا مفروضًا﴾ ويكفي أن ترى هذا الهدف العظيم لتتم التنمية في المجتمع؛ ولمنع أن يصبح المال دولة بين فئة محددة، واعتمد هذا التقسيم على المصدرية الإلهية فالإرث مفروض أي مقطوع به من فارض له هو الله، ومفروض عليه وهما المورث والوارث.

القانون الرابع

ينبغي المسارعة في القسمة، ويبصرنا به الاتصال بين هذه الآية وما قبلها فقال تعالى ذكره: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:٧) ثم قال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ فكأنه يأمر بصورةٍ غير مباشرة بأن تتم المسارعة إلى القسْم فور موت الميت؛ إذ ذكر هذه القسمة قبل أن يبين أنصبة الإرث التفصيلية.

القانون الخامس

قانون (الرضخ الذي يعني الإهداء المصاحب لعملية توزيع الإرث)، وذلك بإعطاء الفئات غير الوارثة من القرابة، وضعفاء المجتمع شيئاً من الإرث بشرط حضور القسمة، ويبصرنا به قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء:٨)، فيرزقون شيئاً ويصحب ذلك أن يقال لهم القول المتعارف على حسنه

ويتأسف يحيى بن يعمر على إهمال العمل بمثل هذه الآيات التي تحقق الأهداف القرآنية في تزكية الأنفس، وتنظيم المجتمع وإشاعة المحبة في الدائرة القريبة من الإنسان فيقول: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس: هذه الآية، وآية الاستئذان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النور:٥٨)، وهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات:١٣)

والاتصال بين هذه الآية وما بعدها يؤكد وجوب الرضخ من الإرث لمن حضر القسمة من الأصناف الثلاثة خوفًا من التبعات المستقبلية في الذرية، فإن الله تعالى جده يقول بعدها: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء:٩) أي: ليحذر الذين لو تركوا من خلفهم ذرية يخافون عليهم ألا يُعطوا حقوقَهم أو يخافون عليهم ألا يوجد لهم من يبتسم لهم وينصفهم، ليحذروا من ألا يرزقوا الأصناف الثلاثة، فقد تعامل ذريتهم بالمثل

والخشية خوف خاص إما أن يدل على تعظيم وإما أن يدل على قلق مصحوب بعاطفة خائفة من أمر قادم، وربما كان اشتقاقها مِنْ (خَشَتِ النَّخْلَةُ تَخْشُو) إِذَا جَاءَ تَمْرُهَا دَقَلًا (رَدِيئًا)، وَهِيَ مِمَّا يُرْجَى مِنْهَا الْجَيِّدُ.

القانون السادس

يجب الحذر من التعدي على الورثة بالتحريض على التجاوز في الوصية أو على غير الورثة بمنع الوصية لهم، فهذا هو المعنى الثاني الذي يبصرنا به قوله تعالى ذكره: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (النساء:٩). والقول السديد هو العدل والصواب؛ إذ تسد به الثغرات، وتقوم به الأخطاء، ومن أعظم السداد الحرص على نفع العباد.

القانون السادس

وسدد النبي ﷺ سَعْد بْن أَبِي وَقَاصٍّ ليحسن في وصيته، فلا يضر ورثته، حيث قال له سعد: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي ذُو مَال وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَة، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: ((لَا)). قَالَ: فالشَّطْر؟ قَالَ: ((لَا)) قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: ((الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إنك أن تَذر وَرَثَتَك أغنياء خَيْر من أَنْ تَذَرَهم عَالةً يتكَفَّفُون النَّاسَ)) «البخاري».

و«السديد» من الكلام، هو العدل والصواب، ولعله مأخوذ من سد الثغرة؛ لأن القول السديد تسد به الثغرات، وتقوم به الأخطاء، ومن أعظم السداد الحرص على نفع العباد، فقد قال ابن زيد: يقول قولا سديدًا، يذكر هذا المسكين وينفعه، ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدِّي ولا يُضِرّ به، لأنه صغير لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغارًا.

القانون السابع

يجب الحذر من التعدي على إرث الأيتام واستغلال طفولتهم وضعفهم، ويبصرنا بهذا القانون قوله تعالى جده: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗا﴾ (النساء:١٠)، فهذا القيد ﴿ظلما﴾ يبصرنا بحالتين:

الأولى: أن يكون الأكل عَلَى سَبِيلِ العدل والتَّرْبِيَةِ لا على سبيل الظلم، كأكل الوصيُّ المحتاج من مال اليتيم بالمعروف لاحتياج اليتيم لتفرغ الوصي، فعَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ (الأنعام: ١٥٢) وَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ (النساء: ١٠) انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ، فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ، فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٢٠) فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ «أبو داود».

الثانية: أن يكون أكل أَمْوَالِ الْيَتَامَى عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ، فهو من الكبائر، وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الموبقات السبع، وقرنه بأعظم الموبقات التي تقشعر منها الأبدان.

فقرر الله سابقاً التشريعات القانونية لحماية أموال اليتامى، وليشرف المجتمع على تطبيقها، ونبه هنا إلى العقوبات الأخروية، فإن تلاعب أحدهم بالحقوق قضاءً، أو تحايل على الناس والقانون فلن يتمكن من التلاعب بها ديانة، فتوعدهم الله بعقوبتين:

عقوبة لباطن البدن: ﴿إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾، فهم يظنون أن أكل أموال اليتامى سيكون سببًا لراحتهم وتوسع معاشهم لكنهم يغفلون عن الحقيقة القادمة: فأكلهم لتلك الأموال سيجلب الندم والألم، وستشعل بطونهم بالنار

وعقوبة لظاهر البدن: ﴿وسيصلون سعيرا﴾ من «الصِّلاء بالنار»، وهو التسخن بها، و«السعير« المسعور، وهو شدة حر جهنم

وقوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قراءة الجمهور بفتح الياء تدل على (وَسَيَصلَوْنَ) بفتح الياء على البناء للمعلوم، فهم سيصلون بأنفسهم سعيرًا، وذلك لضيق مقامهم يوم القيامة، فيلتمسون أي مخرج منها ولو في النار، فإن وصلوها شعورا بشوبها، فيلتمسون المفر، وعندها تأتي قراءة ضم الياء التي تبصرك بأن الملائكة تشويهم بحر النار، وتلتهمهم أجزاء منها كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان ينطق به فيقول: إنى وكلت بثلاثة: بكل جبار عنيد، وبكل من ادعى مع الله الهًا آخر، والمصورين)) «أحمد»،

القسم الخامس: الحقوق الإرثية التفصيلية التي تضمن التكامل، وتحقق العدل في بث الحياة الإنسانية [النساء:١١-١٤]

المناسبة والاتصال (الإعجاز التقنيني التشريعي المذهل):

وجدت في المقدمة ثمانية أسس عامة في علم الاجتماع الإنساني لتضمن بث الحياة الإنسانية، ثم فوجئت بالقرآن يبصرك بستة عشر حقًا للطفل، وبثمانية حقوق للنساء المؤثرات في تربية الطفل، وبثمانية حقوق للسفهاء الذين لا يحسنون إدارة أموالهم، وكل ذلك في صفحة واحدة، وهكذا تكاملت منظومة الحقوق المالية للفئات الثلاث، وفي القسم السابق وضع الله القوانين العامة للحقوق البشرية في الإرث، وبعد التقنين العام يأتي التقنين التفصيلي، وهو ما تجده في هذا القسم، واتخذ العرض فيه أسلوبًا معجزًا مدهشًا، ففي ثلاث آياتٍ فقط في السورة تمت الإحاطة بأصول جميع المسائل الفرضية، ولم يضف إليها إلا قواعد تكميلية تأييدية ظهرت في ثلاث آيات أخرى في هذه السورة وسورة الأنفال والأحزاب .

أسلوب العرض في آيات الميراث الثلاث ظهر تقنينياً دستورياً ممزوجاً بالوعظ، والإشارة إلى مقاصد التشريع، ورتب الورثة ترتيباً منطقياً لأن الْوَارِثَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وهم الفروع والأصول والزوج أو الزوجة، أَوْ بِوَاسِطَةٍ وهم الأخوة.

القانون الأول

نظام الإرث الإسلامي تكريمٌ للإنسانية، ورحمةٌ بها، وإعانةٌ لها على (البث) أي على الإظهار والاستقرار والانتشار، والتكاثر المؤدي للإعمار، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١)فيجب على الأجيال الحالية الاهتمام بالأجيال القادمة من الإنسانية، والوصية هنا عامة، وكلمة (وَصِيَّةً) فَرْض خاص يشعر بمدى العناية والرعاية للموصى بهم، والمخاطب هنا الوالدان والأقرباء والمنظمات الأهلية والحكومية

ووصى كلمة تدل على الوصل بين الأجيال المختلفة، وهي عهد يسند فعله إلى الآخرين لتنفيذه بما فيه نفع، فهذه الوصية تدل على أن الله جل جلاله أرحم بخلقه من الوالد بولده. ولما رأى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أمًّا تلصق رضيعها بثديها قال لأصحابه: أَتَرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا لاَ وَهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لاَ تَطْرَحَهُ فَقَالَ: ((اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا)) «البخاري»

القانون الثاني	تنحصر معايير توزيع الميراث في الرؤية القرآنية ، وهنا ترى شيئًا من الفلسفة المذهلة لنظام الميراث في البصائر القرآنية، وعلاقته ببث الحياة الإنسانية:

المعيار الأول: بث الحياة الإنسانية، فالأجيال القادمة يتقدمون في حقوقهم في الإرث على الأجيال السابقة، فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ الله؟ فَنَزَلَتْ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ »البخاري«

المعيار الثاني: الأقرب نسبًا يقدم على النسب النازل عنه، ويعود ذلك بالمصلحة على بث الحياة الإنسانية

المعيار الثالث: العدل بالنظر إلى عبء الحياة القادم، فإن اتفقت درجة القرابة ينظر إلى العبء المالي المستقبلي، فهنا يكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذ الذكر سينفق على الأنثى وغيرها .. أفليس من العدل أن يأخذ ضعفها؟، ولكن المرأة قد تأخذ أضعاف ما يأخذه الرجل مثل ما تأخذه بنتان مع أخوين، فللبنتين الثلثان، والأخوان يقتسمان الثلث؛ فالبنتان يمثلان الجيل القادم

القانون الثالث	كل ولدٍ يرث والديه اللذين ينسب لهما حسب القانون الأول إلا قاتل والده، أو من اختلف دينهما، أو أولاد الأنبياء.
القانون الرابع	في الإرث يقدم الأولاد، وفي التعظيم الدنيوي يقدم الوالدان؛ لأن الإرث امتدادٌ للإنسانية التي ينبغي أن يعرف صغارها جميل كبارها
القانون الخامس	للأولاد خمس حالات.

الأولى: حالة انفراد عن الوالدين، بأن يكون الأولاد ذكرانًا وإناثًا: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وجعل إرث الإناث أصلاً. الثانية: الوارث جمع إناث ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. الثالثة: الوارث أنثى واحدة فقط ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْف﴾، الرابعة: الوارث اثنتان من الإناث فلهما الثلثان. الخامسة: الوارث أبن ذكر أو أبناء ذكور فقط فهم عصبة يأخذون المال بعد فرض ذوي السهام.

القانون السادس للوالدين في الإرث أربع حالات:

الأولى: مع وجود فرعٍ وارث، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾. الثانية: مع عدم وجود فرعٍ وارث، ولا يوجد أحد الزوجين، فيبصرنا بذلك قوله جل جلاله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. الثالثة: الأبوان مع أحدٍ الزوجين وهما المسألتان المشهوران بالغراوين، فللأم ثلث الباقي عند الجمهور. الرابعة: مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب، ويبصرنا بذلك قوله تعالى مجده: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) والباقي للأب.

القانون السابع قانون يتعلق بحق المجتمع في الإرث، ويبصرنا به قوله جل مجده: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وقدم الوصية على الدين مع أن الدين مقدم عليها واقعاً لأن الدين يطلبه أصحابه أما الوصية فقد يتساهل الورثة في إخراجها

القانون الثامن يجب استيعاب أسس التفصيل الإلهي للإرث لتكون حاضرة في الاعتزاز بهذا النظام الفريد، وهذه الأسس يفرقها الله جل جلاله ويبثها في ثنايا كلامه لتأتي مثبتة لخلقه على نظامه، ومعينة لهم على الشعور بجمال الحكمة وراء أحكامه، وقد ذكر هنا ثلاثة أسس.

الأول: هذا التقسيم الدقيق قائمٌ على العلم الإلهي بالأحوال البشرية المختلفة، وبالقسط الذي ينبغي أن يكون في موضعه، وبما يحقق بث النوع الإنساني في الأرض، وبطبيعة كل فردٍ ومدى نفعه لقريبه، ويبصرنا بذلك قوله الله جل مجده: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي هم آباؤكم وأبناؤكم، وأنتم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا.

الثاني: ضرورة الإلزام والالتزام القانوني بأوامر الله، وعدم التراخي في تنفيذها، وعدم ترك الأمر فوضى أو قائمًا على الأهواء المتغيرة والأفكار المتعصبة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: تقديرًا مفروضًا.

الثالث: الشعور بالثقة بمشرع هذه التشريعات، فهي صادرة عن العليم الحكيم، وليس عن البشر الذين يصيبهم الخلل في المنطق والتفكير، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ الكامل في علمه وحكمته.

القانون التاسع حقوق الأزواج، وهم الصنف الثالث:

الحالة الأولى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

الحالة الثانية: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

الحالة الثالثة: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

الحالة الرابعة: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء: ١٢).

القانون العاشر حقوق الأخوة من أم، وإنما يرث الأخوة كلالة، لأنهم ليسوا بأصول ولا فروع، وتطلق الكلالة على المورث والوارث من قولهم كلَّت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة، وكل الرجل يكل إذا أعيا وانقطع، فكأن المورث كلَّ عن أن يوجد له أصول أو فروع يعينونه على الحياة، أو يبقون ذكره، وكأن الوارث كلَّ عن الوصول إلى المورث إلا عندما انقطع عن المورث أصوله وفروعه، ويحتمل أن تكون من تكلل إذا أحاط، وَمِنْهُ الْإِكْلِيلُ لِإِحَاطَتِهِ بِالرَّأْسِ، فَمَنْ عَدَا الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ إِنَّمَا سُمُّوا بِالْكَلَالَةِ، لِأَنَّهُمْ كَالدَّائِرَةِ الْمُحِيطَةِ بِالْإِنْسَانِ، وهذه الآية تتعلق بالأخوة لأم إجماعاً، ولهم حالتان:

الأولى: قال الله عنها ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

الثانية: قال الله عنها ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾.

ويبين جَابِر رضي الله عنه نزول هذه الآية فيَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ. فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ «البخاري».

القانون الحادي عشر

ينبغي الموازنة بين حق المجتمع وحقوق الأقرباء الورثة، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾ وقوله: ﴿مضار﴾ اسم فاعل أصلها (مضارِر) لتنبيه المورث الموصي ألا يضر ورثتَه، وتدل لهذا المعنى قراءة ﴿يوصي﴾ بكسر الصاد، ويحتمل أن تكون ﴿مضارَر﴾ بفتح الراء أي غير مضارَر الإيصاء، ويدل له قراءة ﴿يوصى﴾ بفتح الصاد.

القانون الثاني عشر

ينبغي الشعور بقوة هذه التشريعات وبيانها لإصلاح الواقع الإنساني، فهي تعكس الوصية الإلهية التي تحمي المصالح الإنسانية العليا، ويبصرنا بهذه الأسس بقية الكلمات القرآنية في هذا المحور:

الأساس الأول: ﴿وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ هذا التقسيم وصية الله أي عهده الذي افترض على عباده أن يأخذوا به، وينقلوه إلى الأجيال بعدهم.

الثاني: قيام هذا التقسيم الفرائضي الدقيق على العلم الكامل، وعلى الحلم الذي يقابل الخلل التطبيقي الذي يطرأ منكم، ليمدكم بالفرص المتتابعة عسى أن تصلحوا أوضاعكم، ويبصرنا بذلك قوله عزَّ جارُه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾.

الثالث: ضمان الكرامة الفردية، والسلامة البشرية عند الالتزام بالتنظيم الحقوقي الدقيق المحدد ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ فاسم الإشارة هنا للتفخيم والتعظيم والاعتزاز، والحدود جمع حد وهو ما فصَل بينه وبين غيره، فمنع ما قبله عما بعده، وحدود الله تشريعاته المنظمة للحياة التي تفصل بين الإنسانية وبين الخسارة والدمار، وبناء على البقاء ضمن هذه الحدود يتحدد المصير المستقبلي الخالد

وبناء على التزام تلك الحدود تجد الضمان للسعادة والفوز العظيم في الحياة الأخرى، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾

كما أن تعدي حدود السلامة التي وضعها الله لعباده يؤدي إلى الشقاء في الآخرة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله جل مجده :﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية
المستضعفين من الاضطهاد

المحور الثاني:

(نشوء الأسرة المركزية):

أهم قوانين الزواج التي تقيم البناء الأسري، وتحافظ على حق الإنسانية في الاستقرار
والانتشار ﴿النساء:١٥-٢٥﴾

المناسبة والاتصال:

اهتم المحور الأول بإعطاء الحقوق الفردية الإنسانية لمرحلة ما قبل نشوء الأسرة، ففَصَّل الله فيه الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (الأطفال، والنساء، والسفهاء)، وأدمجهم ضمن تقسيم الإرث على أسسٍ عادلةٍ، ورأيتَ فيه تشريعاتٍ مذهلةً تهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية الفردية وتوازن بينها وبين حقوق المجتمع ليحدث البث الإنساني في الأرض، وفَصَّلَ الله فيه قضايا الإرث لأنه مصدر الدخل الأول الذي يشكل الثروة، ويؤسس لحركة المجتمع.

وبعد منح أفراد الإنسانية (أطفالاً ونساء وسفهاء ورجالاً) حقوقهم المالية من الجيل السابق يأتي الانتقال السلس في هذا المحور لترشدك البصائر القرآنية إلى تكوين الأسرة المركزية من الزوجين ابتداء من الآية الخامسة عشرة ، وتكون هذا المحور من الأقسام الآتية:

موضوع السورة:
بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها ونصرة المستضعفين وخاصة النساء والأطفال من الاضطهاد

المحور الثاني النساء (١٥-٢٥): فكرة المحور
نشوء الأسرة المركزية والمتوسطة

من حقوق المرأة داخل الأسرة المركزية

التمييز بين المرأة التي يجوز الزواج بها والمرأة التي لا يجوز الزواج بها، وهنا ينشا مفهوم المحارم وهن النساء المعظمات من ذوي القربى

حماية الأسرة المركزية من الخيانة المدمرة للبشرية لأنها تمنعها من بث الحياة الإنسانية

المحور الثاني:

(نشوء الأسرة المركزية)

أهم قوانين الزواج التي تقيم البناء الأسري، وتحافظ على حق الإنسانية في الاستقرار والانتشار [النساء:١-٢٥]

وتكون هذا المحور من أربعة أقسام

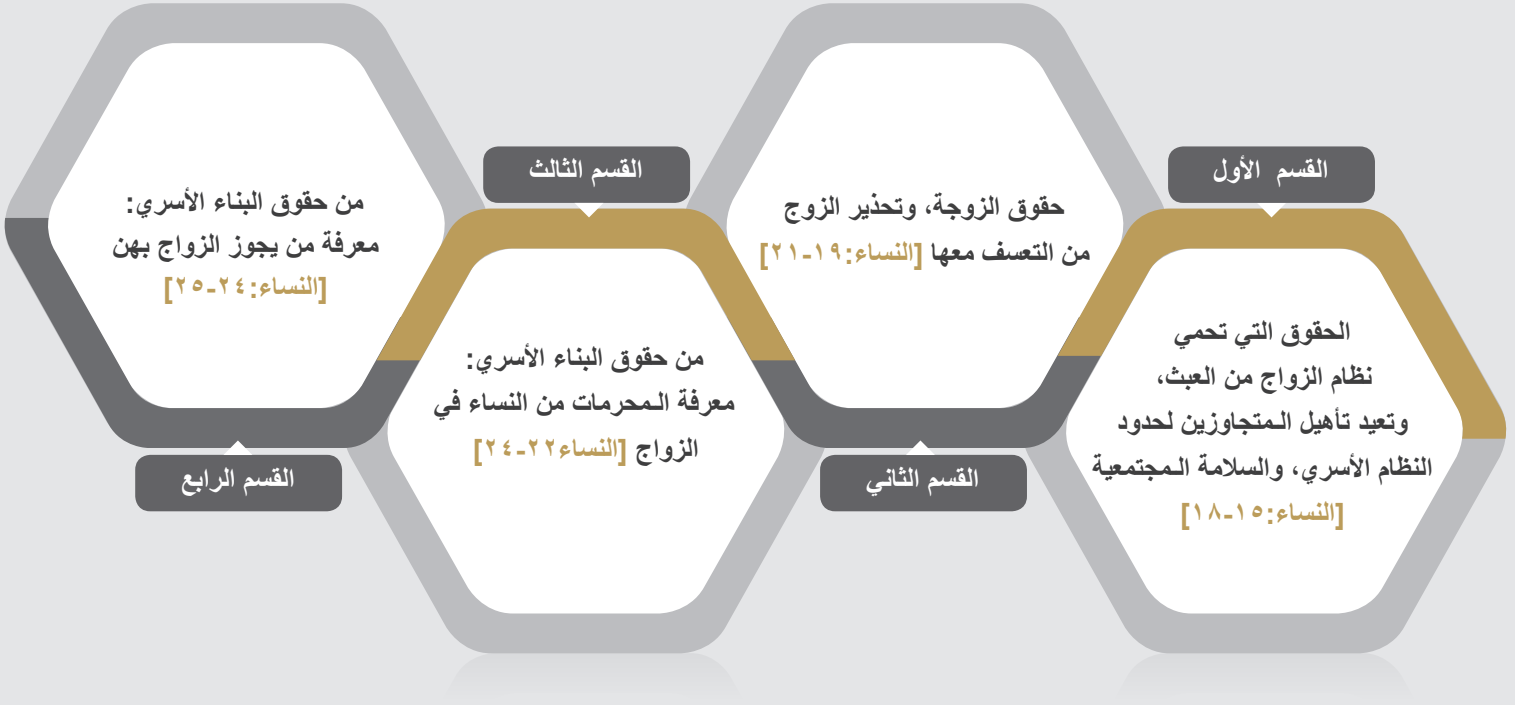

القسم الأول: القوانين التي تحمي نظام الزواج، وتعيد تأهيل المتجاوزين لحدود النظام الأسري، والسلامة المجتمعية [النساء:١٥-١٦].

القانون الأول

يجب المحافظة المركزية على بث الحياة الإنسانية من خلال تكوين الأسرة المركزية التي لا يمكن أن تنشأ بصورةٍ طبيعية موافقة لنظام الكون إلا بوجود ذكرٍ وأنثى، ولا يمكن أن تستقر صحياً ونفسياً إلا بزواجٍ شرعيٍّ حقيقيٍّ بينهما

ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ(١٥)﴾ وقوله: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ (١٦)﴾فأخبر أن إتيان الرجال أو النساء للفاحشة يسيء للإنسانية؛ إذ سماها فاحشة أي أمراً بشعاً يستشنع ذكره، فاجمع هاتين الآيتين مع قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١) لترى أنه تعالى مجده أخبر أن بث الحياة الإنسانية يعتمد على وجود نفسٍ وزوجها، وذلك لا يكون وفق قواعد الخطاب العربي إلا بوجود ذكرٍ وأنثى

وتظهر المناسبة والاتصال بين هذا القسم والقسم الذي كان في آخر المحور السابق حيث ختم الله السابق فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (النساء: ١٣)، فالحد هو التشريع الفاصل المنظم للحياة للمصلحة الإنسانية، الضامن لحقوق الإنسان، وللسلامة، وهنا بدأ بحدود مؤسسة الزواج الشرعية

القانون الثاني

يجب التوازن في التعامل بين حق المجتمع في حماية نفسه من انتشار الفاحشة للمحافظة على الجنس الإنساني من خلال مؤسسة الزواج وبين حق العناصر الغالية في اتباع الشهوات في إعادة التأهيل لأنهم تجاوزوا حدود السلامة البشرية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾.

الفاحشة هي الفعلة الفظيعة الشديدة القبح التي يستقبحها الناس، وتطلق غالباً على الاتصال الجنسي غير المشروع، وانظر إلى البلدان التي شاع فيها ذلك كيف يؤشر المنحنى السكاني إلى الانخفاض المخيف، وتعاني من شيخوخة الحضارات، وفناء المجتمعات، ومعالجة أتباع الشهوات المحرمة في هذه السورة اتخذت منحى تأهيلياً وليس عقابياً بينما نجد التوراة تحكم على فاعل ذلك بالقتل، ففي التثنية ٢٢: ٢٢ : «إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مُضْطَجِعًا مَعَ امْرَأَةٍ زَوْجَةِ بَعْل، يُقْتَلُ الاثْنَانِ: الرَّجُلُ الْمُضْطَجِعُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ إِسْرَائِيلَ»

القانون الثالث

الشرط الأول لتطبق استراتيجية إعادة تأهيل اللاتي يأتين الفاحشة إثبات الاختيار في فعل النساء للفاحشة، فلا عقاب على المكره، ويبصرنا بذلك قوله جل مجده: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾، فقوله ﴿يأتين﴾ يدل على جئن لها باختيارهن ولم يجبرن عليها.

القانون الرابع

الشرط الثاني ليتم تطبيق إعادة التأهيل: لا بد أن تكون الفاعلة من نساء المؤمنين؛ لأنهن يعلمن حدود دينهن، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿من نسائكم﴾، ولتعودهم على الثقافة الحقيقية لمفهوم العِرْض بخلاف كثيرٍ من الثقافات الأخرى

القانون الخامس

الشرط الثالث ليتم تطبيق إعادة التأهيل: إقامة البينة القاطعة على وقوع الفاحشة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ﴾ أي لم يتواطؤوا على الكذب ، وهذا شرطٌ شديد يدل على محبة الشريعة للستر على من يأتي الفاحشة.

القانون السادس

يجب السَتر على اللواتي أتين الفاحشة، وعدم إيصال أمرهن إلى القضاء، والبحث عن طرقٍ مناسبة لإعادة تأهيلهن تهدف لمنعهن من فعل الفحشاء مرة أخرى، وكل ذلك يتم بإمساكهن في البيوت، والبيوت هي الأماكن التي يتم فيها العزل والتأهيل، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ والإمساك سببه علاج الإدمان للفاحشة، والبيوت أماكن تدريس وتدريب وتأهيل

ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذين أقاموا العقوبة على مالك الأسلمي عندما بلغه أنه هرب: ((هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهزال وهو الذي أمره بأن يبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمر ذنبه: (والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا مما صنعت به)) «أحمد».

القانون السابع

السماح لهن بالعودة إلى الحياة الطبيعية، بعد التأكد من صلاح نفوسهن، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ (النساء:١٥)، فالسبيل يكون بالتوبة النصوح أو بالنكاح مع التوبة، أو بالعقوبة الحدية التي يجب درؤها أن أمكن ذلك

القانون الثامن

ردع الفاعلين للفاحشة من الذكور، وتأديبهم، مع الستر عليهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا﴾، والتعبير بالمثنى المذكر ليدخل من يأتي الفاحشة مع النوع المماثل، وليدخل الصنفان المحصن وغير المحصن، والإيذاء يكون بالتَّوۡبِيخ، وَالتَّعۡيِير، وقد يكون باليد، وقد يكون بالسجن في إصلاحية، وقد يكون بغير ذلك فيُفعل الأصلح للحال

القانون التاسع

ينبغي حثهما على التوبة، وقبول توبتهما، إذا أظهرا الصلاح، وتطبيع حياتهما في المجتمع، ويبصرنا بهذا قوله: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء:١٦).

القانون العاشر

باب التوبة مفتوح من كل أنواع الذنوب، ولكل البشرية جميعًا، سواء ارتكبت المعاصي عمدًا أم سهوًا، فكلها جهالة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ (النساء:١٧)، فهذا القانون يحمي مبدأ التوبة من المنع أو الاستغلال .

قال ابن زيد: «الجهالة» كل امرئ عمل شيئًا من معاصي الله فهو جاهل أبدًا حتى ينزع عنها، وقرأ: ﴿هَلۡ عَلِمۡتُم مَّا فَعَلۡتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذۡ أَنتُمۡ جَٰهِلُونَ﴾ (سورة يوسف: ٨٩)، وقرأ: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ (سورة يوسف: ٣٣) قال: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته «الطبري».

القانون الحادي عشر

«التوبة القريبة» زمانها مفتوحٌ ما دامت قريبة الزمن من الذنب، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ (النساء:١٧)، (من قريب) يفتح الباب للتوبة من الذنب لتكون في زمانها على مرتبتين:

الأولى: الزمن القريب من الذنب، حيث يشعر العبد بآلام الذنب بعد الفراغ منه، وقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه: ((إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ذَنْبًا قَدِ اعْتَادَهُ الْفَيْنَةَ بَعْدَ الْفَيْنَةِ، أَوْ ذَنْبًا لَيْسَ بِتَارِكِهِ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ السَّاعَةُ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُذْنِبًا مُفَتَّنًا خَطَّاءً نَسَّاءً فَإِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ)) «عبد بن حميد»

الثانية: الحياة الدنيا كلها، فالدُّنْيَا كُلُّهَا قَرِيبٌ، كُلُّهَا جَهَالَةٌ كما قال عكرمة، فمهما أذنب وتأخر في التوبة، فما زال الوقت قريباً ما دام حياً .

القانون الثاني عشر

من وسائل حماية حق الناس في التوبة من الاستغلال والتلاعب بها أن التوبة لا تقبل في حالتين.

الحالة الأولى: عندما ييأس المرء من الحياة، ويبصرنا بها قوله جل ذكره: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾، وعندما تجمع بين الآيتين السابقة وهذه ترى أن الله ذكر التوبة إذا كانت من قريب وذكر عدم قبولها إذا كانت عند الموت، وما بين هذين الوقتين يشمله مصطلح (التوبة القريبة)، ويحتمل أن يكون مَحَلُّ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَكُلَّمَا قَرُبَت التَّوْبَةِ مِنْ وَقْتِ اقْتِرَافِ الذَّنْبِ كَانَ الرَّجَاءُ أَقْوَى، وَكُلَّمَا بَعُدَ الْوَقْتُ كَانَ الْخَوْفُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ أَرْجَحُ ليسارع العبد إلى ربه.

الحالة الثانية: التوبة بعد الموت، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، فيحاولون التوبة بعد الموت عندما يرون أهوال القيامة لكن الله يقول عنهم وعن الحالة السابقة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أعتدنا معناها أعددنا وهيأنا.

القسم الثاني: حقوق الزوجة، وتحذير الزوج من التعسف معها[النساء:١٩-٢١]

المناسبة والاتصال:

ذكر الله فيما سبق القوانين التي تضبط حقوق المجتمع وتضبط حقوق أسارى الشهوات المحرمة المتجاوزين لحدود النظام الأسري والسلامة المجتمعية، وهنا يبين كيف يتم بناء الكيان الأسري بالاهتمام بحقوق الزوجات في المعاشرة، وهي:

الحق الأول

حق الكرامة البشرية الكاملة للمرأة، فهي ذات أهلية كاملة في التصرف، فلا تُملَك، ولا تُورَث، ولا يتم إكراهها على أي نوع من أنواع التصرفات، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ على الفتح لكلمة (كرهًا)، فمعناها الإجبار، وعلى قراءة الضم فمعناها المشتقة

يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن تجعلوا النساء متاعًا ترثونه كما ترثون الأموال الأخرى على كرهٍ منهن (على قراءة الفتح)، وعلى مشقةٍ وعنتٍ تصيب نفوسهن (على قراءة الضم) كأنهن متاعٌ لكم تتلاعبون به.

وبين ابْن عَبَّاسٍ ذلك فقَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بعضُهم تزوجها، وإن شاءوا زَوَّجُوها، وإن شاؤوا لَمْ يُزَوِّجوها، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا «الطبري»

الحق الثاني

حقهن في المحبة لحياتهن، ومن ذلك محبة الزوج لهن، ويُبَصِّرُنا بذلك قراءة الضم لقوله تعالى ذكره: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ (النساء:١٩) أي: لا تتزوجوا بهن حال كون ذلك فيه مشقة عليهن لرفضهن لكم، أو لا تتزوجوا بهن رغبة في الإرث، مع أنكم كارهون لهن يصيبهن بالمشقة والإعنات بدلًا من الاطمئنان والسعادة.

الحق الثالث

عدم إكراه المرأة وإعناتها على ما لا يليق بكرامتها الإنسانية، ويبصرنا بذلك ظهور أن قيد الكره السابق إنما هو للتوضيح لا للتأسيس أي حتى لو رغبن في أن يكن مسترقات أو أي أمر لا يليق بكرامتهن البشرية فلا يجوز لكم إجابتهن.

الحق الرابع

حق التملك لمالها، ومنه: المهر، دون استغلال أو ضغوط ويبصرنا بهذا الحق قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فالعضل المنع، ومنه الداء العضال، والمعنى: لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ممارسة حياتهن حتى تضطروهن إلى أن يفتدين أنفسهن بمالٍ يملكنه.

ويسقط هذا الحق عندما يأتين بفاحشة مبينة، والفاحشة هي الفعلة الفظيعة المستكرهة المستقبحة الشنيعة كأن تأبى القيام بواجباتها ومسؤولياتها في بناء الأسرة، فتعرض الأسرة للدمار ، بشرط أن تكون الفاحشة مبيِّنة أي واضحة قد شهدت القرائن والشهود بظهورها وليست مجرد ظنون وأوهام.

الحق الخامس

وجوب المعاشرة بالمعروف المتعارف على حسنه ماديًّا وجسديًّا وذلك أمرٌ أعم من المعاملة بالمودة فقط، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ والمعاشرة المخالطة والمعاملة بطيب الكلام، وجميل الفعال وحلو الابتسام، وتحسين الهيئة ونحو ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُم لأَهْلي)) «الترمذي»

الحق السادس

الصبر عليها، ورحمتها، وعدم النفور منها لبعض العيوب التي تسبب كراهيتها، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء:١٩) أي: فإن كرهتموهن فلا تبادروا إلى المضاجرة والمنافرة والمفارقة، بل اصبروا عليهن واذكروا محاسن أخلاقهن الأخرى، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)) «مسلم».

الحق السابع

حقها في المفارقة الحسنة عند اقتضاء ذلك؛ ويبصرنا بذلك المعنى الثاني في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، فقد قال مجاهد: فإن كرهتموهن ففارقوهن حتى لو كرهتم الفراق.

الحق الثامن

عدم جواز أخذ شيء منها عند فراقها، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء:٢٠) ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ جديدة تعلق قلبكم بها ﴿مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ سابقة قد رغبتم عنها، وآتيتم الأولى مالاً كثيراً، فإن أخذ شيء من مال السابقة بهتان وَإِثْم مُبين، والْبُهْتَانُ هو: الْكَذِبُ الذي يستعظمه الإنسان حتى يُبهت إذا سمعه، أي: يتحير منه لِعَظَمَتِهِ.

الحق التاسع

تقديس رابطة الزواج، فلا يتعامل معها إلا وفق مقتضيات الميثاق الغليظ الذي جمع الله به بين الزوجين، والتحذير الإيماني والقضائي من تعسف الزوج في استعمال حقوقه الشرعية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:٢١) الاستفهام تعجبي إنكاري تغليظي على من يأخذ شيء من مالهن

وذكر أمرين خطيرين يعظمان الزوجية:

الإفضاء الذي يدل على الاتساع والانفساح في العلاقة، ومن ذلك الفضاء، ويعني المباشرة والملاطفة، وكل جوانب العشرة التي لا تخفى، وقال ﴿بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ مع أنه كان يمكن أَنْ يَقُولَ: وَقَدْ أَفْضَيْتُمْ إِلَيْهِنَّ، ليبين أن كُلّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِمَنْزِلَةِ جُزْءِ الْآخَرِ وَبَعْضِهِ الْمُتَمِّمِ لِوُجُودِهِ،

والميثاق الغليظ هو العقد المحكم الذي التزمه الزوج عند العقد من المعاشرة بالمعروف أو التسريح بإحسان، ووصفه بالغلظ ليهول شأنه.

الحق العاشر

التحذير الإيماني والقضائي من نشوز الزوج وتعسفه في استعمال الحقوق الشرعية المعطاة له، ويُبَصِّرُنا بذلك هذه الآية التي تعالج نشوز الزوج معالجة مبكرة، وتخوفه من مراقبة الله له بالاستفهام الإنكاري.

الْمُطَلَّقَاتِ أَرْبَع أنواع:

النوع الأول: مُطَلَّقَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا قَدْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا كُلُّ الْمَفْرُوضِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. قال تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾(النساء: ٢٠) ، وذكرهن هنا لئلا يعتمد الرجل على جواز التعدد في أخذ مال امرأته.

النوع الثاني: مُطَلَّقَةٌ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا مَفْرُوضٍ لَهَا، فَلَهَا الْمُتْعَةُ دون مهر حسب قدرة المطلق، وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

النوع الثالث: مُطَلَّقَةٌ مَفْرُوضٌ لَهَا غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ الْمَفْرُوضِ، وَفِيهَا قَوْلُهُ: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ﴾ (البقرة: ٢٣٧).

النوع الرابع: مُطَلَّقَةٌ مَدْخُولٌ بِهَا غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَهَا، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِلَا خِلَافٍ ، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (النساء: ٢٤).

والمطلقات جميعاً ينبغي إكرامهن بمتعة يفيض بها كرم الزوج حيث قال جل ذكره: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ٢٤١)، وخاصة غير المدخول عليهن حيث قال تعالى شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

القسم الثالث: من حقوق البناء الأسري: معرفة المحرمات من النساء في الزواج [النساء٢٢-٢٤]

المناسبة والاتصال:

حدَّدَ الله جلَّ ذكره في القسم الأول كيفية معالجة الفاحشة المبينة التي تهدد البناء الزوجي، بإعادة تأهيل الفاعلين لها من الناحية الجسدية، ومن ناحية التوبة القلبية والفعلية، وفصل تعالى جده في القسم الثاني: حقوق الزوجة، وحذر الزوج من التعسف معها، وبين أن اللقاء بينهما سببه الميثاق الغليظ، ها هو جل جلاله يحدد لك في هذا القسم الآصرة الرحمية التي تهتم بها باعتبار الرحم الأسري، ولا يجوز لك أن ترتبط بأحد من نسائها ارتباط الزوجية ليكتمل التنظيم الأسري الرائع الذي يسهم في البناء المجتمعي، وبذا تظهر الأسرة المركزية، والأسرة المتوسطة على أجمل صورة، وفي أبهى زينة، حيث يفصل الله لنا المحرمات من النساء، فيذكر الله خمسة عشر نوعًا منهن : سبعة من النسب، وثمانية من غير النسب: منهن اثنتان بسبب الرضاع، وست بسبب المصاهرة، وترجع إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول

المحرمات بالمصاهرة: فذكر أولًا زوجات الأب، وقدمها على محرمات النسب لقرب الكلام عن إرث النساء كرهًا، وكأنه يقول لهم: كما أنكم تحترزون وتستعظمون أن تتزوجوا بأمهاتكم، وبناتكم، كذلك ينبغي أن تستعظموا الزواج من زوجات الآباء، فقال تعالى عزه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (النساء:٢٢) النكاح بمعنى الْعَقْدِ، وابن عباس يقول: كل امرأة تزوجها أبوك وابنك، دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام

﴿ما﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ تدل على معنيين في إعجازٍ بياني مدهش:
الأول: لا تنكحوا اللواتي نكحهن آباؤكم من النساء، فـ(ما) اسم موصول بمعنى (التي). الثاني: ولا تنكحوا نكاح آبائكم في الجاهلية على نظمهم الفاسدة التي لا يجوز مثلها في الإسلام، فـ (ما) مصدرية،

لَكِنَّ مَا سلف قبل أن تعلموا فَإِنَّ اللَّه تَجَاوَزَ عَنْهُ، ﴿فَٰحِشَةً﴾ يفحش ذكره، ويستفظعه السامع، وهذا قبحٌ عقليٌّ ﴿وَمَقْتًا﴾ أي يسبب بغضاً من الله لكم ومن الناس مصحوباً باستحقار، وهذا قبحٌ شرعيٌّ ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ لإقامة أسرة، فجمع الْقُبْح فِي الْعُقُولِ، وَفِي الشَّرَائِعِ، وَفِي الْعَادَاتِ.

الصنف الثاني

محرمات قرابة الدم (النسب) وقال الله عنهن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

الصنف الثالث

محرمات الرضاع: فذكر منهن نوعين: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء:٢٣)، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَحْرُم مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُم مِنَ النَّسَبِ)) «مسلم»، والرضاعة المعتبرة إنما تكون حين لا يوجد للرضيع غذاء غير ما يرضعه، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) «البخاري»

المحرمات بالمصاهرة: وذلك لتعظيم مكانة الزواج، وتوثيق الروابط بين أسر الزوج والزوجة، فذكر منهن خمسة أنواع:

الأول: زوجات الآباء: وتقدم ذكرها

الثاني: أصول الزوجة مهما علون، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ سواء دخلتم ببناتهن أو لم تدخلوا بهن

الثالث: ذكرهن الله بقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ وهن فروع الزوجة، والربائب جمع ربيبة فعيلة بمعنى مربوبة لمن رباها وهو زوج أمها، والحجور جمع حجر، بفتح الحاء وبكسرها، إنه جل شأنه يخبرنا عن الوصف القانوني الذي يمنع من الزواج ببنت الزوجة، وينبئنا في الوقت ذاته بضرورة أن تهتموا بتربيتهن كما تهتمون بأولادكم

﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ صفةٌ إيضاحية أي بيان واقع فقط، وذلك يعني: سواء كانت كذلك أم لم تكن فهي محرمة بمجرد كونها بنت الزوجة

تحرم بنت الزوجة إذا تم الدخول بأمها، فقوله: ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ إشارة إلى اللقاء الزوجي وهو الجماع، فقال الله جل ذكره: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ أي يجوز الزواج بالربيبة حال عدم الدخول بأمها

النوع الرابع: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ لا ممن تبنيتموهم، والحلائل جمع «حليلة»، وهي امرأة الابن، والحليلة فعيلة من حلت فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ ولم يبين الله الدخول بهن، أجاب فقال: هذا من مبهم التحريم، الذي لا وجه فيه غير التحريم، سواء دخلتم ببناتهن أو لم تدخلوا بهن

أو المفعول لأنها محللة له، وأخرج بقيد الأصلاب الأبناء بالتبنين فيجوز تزوج زوجاتهم بعد مفارقتهن.

النوع الخامس: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء:٢٣) والغفران معناه التغطية أي تغطية السيئات ويطلق على إزالتها توسعًا، والمغفرة لكم لما حدث منكم في الجاهلية فهو معفو عنه، وإذا كانت المغفرة تدل على تكفير السيئات أو إزالتها أو سترها، فإن الرحمة تدل على جلب الخيرات

الصنف الرابع (النوع الخامس عشر)

﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ (النساء:٢٤)، أي وحرمت عليكم المزوجات جمع «مُحْصَنة» مأخوذة من الحِصن، وهو الجدار الحامي المانع، فالمحصنات المحميات الممنوعات، وتطلق المحصة على أربع:

العفيفة لأنها أحصنت نفسها بعفتها، وعلى المسلمة لأن الإسلام أحصنها، وعلى الحرة لأن أخلاق الحرية تمنعها من الدناءة، وعلى الزوجة لأن الزوجية أحصنتها.

القسم الرابع: من حقوق البناء الأسري: معرفة من يجوز الزواج بهن [النساء:٢٤-٢٥]

المناسبة والاتصال:

بعد أن بنى الله الأسرة المركزية فذكر في القسم السابق حقوق الزوجة في المعاشرة والذمة المالية، وحصر المحرمات من النساء ليكن جزءاً من الأسرة المتوسطة التي تتكون من ذوي القربى، يبين في هذا القسم من يحل الزواج بهن، وذلك وفق القوانين الآتية:

القانون الأول

يجوز نكاح أسيرات الحروب لتكريمهن وصيناتهن من الضياع والسجن، ويُبَصِّرُنا بذلك قول الله عنهن: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فبدلًا من أسرهن وسجنهن يتم تكريمهن باتخاذهن في مرتبةٍ تقترب من الزوجية جمعاً بين تكريمهن وإعادة تأهيلهن والضرورة الأمنية، فعن ابن عباس: كل امرأة لها زوجٌ فهي عليك حرام، إلا أمةٌ ملكتها ولها زوجٌ بأرض الحربِ، فهي لك حلال إذا استبرأتَها «الطبري»

هذا النظام مثل أعظم أوجه التكريم الكامل للنساء في الحروب، حيث تتم صيانتهن من التعامل العسكري الذي قد يفضي بها إلى السجن، كما يحافظ عليهن من أن يتحولن إلى متسولات بين المعسكرين، ففعلت بهن الشريعة الأصلح معهن والأرفق بهن، فبدلًا من أسرهن وسجنهن يتم تكريمهن باتخاذهن في مرتبةٍ زوجية تتعدى مرحلة (الجيرل فرند) وتقترب من الزوجية الكاملة؛ وتتوافق مع حفظ الأسرار العسركية في الحروب؛

القرآن المجيد جعل حقوق النساء هنا أكرم وأبعد في التكريم مما كان في الكتاب المقدس، ففي التثنية٢٠: (١٠)حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح (١١) فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك (١٢) وإن لم تسالمك بل عملت معك حربًا فحاصرها (١٣) وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف (١٤) وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها

وفي التثنية٢١ ١٠ : إذا خرجت لمحاربة أعدائك ودفعهم الرب إلهك إلى يدك وسبيت منهم سبيا(١١) ورأيت في السبي امرأة جميلة الصورة والتصقت بها واتخذتها لك زوجة (١٢) فحين تدخلها إلى بيتك تحلق رأسها وتقلم أظفارها(١٣) وتنزع ثياب سبيها عنها وتقعد في بيتك وتبكي أباها وأمها شهرا من الزمان ثم بعد ذلك تدخل عليها وتتزوج بها فتكون لك زوجة

القانون الثاني

الله الذي له الخلق له الأمر، فلنثق في المصدرية الإلهية لتشريعاته المنظمة للحياة، فهي أساس الخبرات الإنسانية النافعة، والعلاقات البشرية السليمة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء:٢٤) أي الزموا كتاب الله عليكم، فقد كتب ذلك عليكم كتابًا مفروضًا موثقًا لا ينبغي لكم تركه، ففي مصلحة الإنسانية، وأخبروا القائمين على المؤتمرات الأسرية بالخير الذي يكتنزه كتاب الله

القانون الثالث

من أهم مقاصد حصر المحرمات من النساء:

المقصد الأول: تنظيم المجتمع البشري تنظيمًا صادراً من الله جل في علاه فهو من يطلع على حكمته بدقة، ويعلم أسراره بشمول

المقصد الثاني: المحافظة على الجنس البشري، وتكاثره ونموه، والعمل على سلامته، والجمع بين الاستمتاع بوجود أنس الزواج، وعبير الاجتماع الأسري.

المقصد الثالث: ضبط المحرمات ضبطًا واضحًا منضبطًا يعرفه القريب والبعيد والعالم والجاهل.

المقصد الرابع: الجمع بين الإجمال والتفصيل: حيث يتم إدخال الحكم التفصيلية الواضحة الرائعة التي تؤدي إلى تقوية الأواصر الأسرية.

القانون الرابع

يحل الزواج من كل امرأة خارج نطاق المحرمات الخمس عشرة، أو الملحق بهن، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (النساء:٢٤)، وقراءة المبني للمعلوم ﴿أحل﴾ تبين أن الله بيده التشريع، وقراءة ما لم يسم فاعله لإدخال ما ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمن هذه التشريعات مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فيكون الذي أحل الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

القانون الخامس

يجب التزام ضوابط الزواج الناجح الذي يشيع الحنان مما ذكره الله هنا بالإضافة إلى ما تقدم في سورة البقرة، وهي:

الضابط الأول: وجود المهر، ويُبَصِّرُنا به قوله: ﴿أَنۡ تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾: أي أن تطلبوا النكاح عن طريق أموالكم التي تدفعونها مهرًا للمرأة

الضابط الثاني: أن يكون النكاح للرغبة في إحصان الزوج والزوجة وإعفافهما بالاستمتاع الحلال بالنكاح الشرعي، وبصرنا به قوله: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، كأنه يقول: ضعوا أنفسهم وزوجاتكم في حصنٍ بهذا الزواج من الزنا والفسق، وسفح الماء في غير محله.

الضابط الثالث: تحقيق المتعة في الزواج، ويبصرنا بهذا الضابط قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾، فجمع بين الإحصان والمتعة ومنع السفاح إشارة إلى منع المتعة المجردة التي يقصد منها السفاح فقط، والاستمتاع هو المنفعة المصاحبة بلذة مؤقتة يقضي بها المرء حاجته، ويسكن اضطرابه الجسدي الذي يزعج نفسه.

الضابط الرابع: تسليم المهر (الأجر) كله يصبح فريضة لازمة إذا تم المس، ولو مرةً واحدةً، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ أي مقدراً لازماً، فلها مهر أمثالها إن لم يتم الاتفاق المسبق.

الضابط الخامس: تبصرنا الآية بحرمة التمتع الوقتي المشروط؛ لأنه سفاح، ووفق هذا التفسير، فلا تنطبق هذه الآية؛ لأن الله ذكر ضابط النكاح، فقال: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾.

الضابط السادس: التراضي على أي شيءٍ غير المهر جائز إهداء أو وضعاً وتسامحاً، ويبصرنا بذلك قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ﴾ فلا مانع بعد الاتفاق على المهر أن تتراضوا مع ونسائكم على أمورٍ مالية أخرى إهداء أو وضعاً من المهر

القانون السادس

يجب الشعور بعظة التشريعات القرآنية فهي صادرة عن علم كامل وحكمةٍ مطلقة، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:٢٤) وهو قانونٌ تأسيسي حاكم معظم.

القانون السابع

الأصل أن يكون الزواج من حرة للقضاء على العنوسة وسطهن، فهن الأقرب رحمًا، والأولى أن يُقدمن على غيرهن، ويجوز عقد الزوجية الكامل من ملك اليمين بثلاثة شروط: اثنين في الناكح، وواحدٍ في المنكوحة، ومن أسباب هذا الزواج إدماج هذه المرأة ضمن الحياة الطبيعية للمجتمع:

الشرط الأول: ألا يملك فضلًا أو غنى يساعده على الزواج من حرة، فيجوز الزواج من ملك اليمين، ويبصرنا بهذا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (النساء:٢٥)، فالاِسۡتِطَاعَةُ أَنۡ يَكُونَ الشَّيۡءُ فِي طَوۡعِك، لَا يَتَعَاصَى عَلَى قُدۡرَتِك، والطَول أصله من الفضل والقدرة، من طال طولًا، والطول هنا أمران: الغنى والمال، والهوى؛ وهو الحب، فمعنى الآية: ومن لم يستطع منكم قدرة في المال أو في الحال على نكاح المحصنات العفيفات الحرائر المؤمنات جاز له الزواج من الفتيات المؤمنات.

الشرط الثاني: أن تكون الأمة المنكوحة مؤمنة، ويبصرنا بذلك قول الله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ فالۡفَتَيَاتُ هن الۡمَمۡلُوكَات جَمۡعُ فَتَاة، ووصفهن بالفتيات يختصر الحقوق الكثيرة التي ضمنتها الشريعة لفئة المملوكين لئلا يكون رقهم حائلًا بينهم وبين حقوق الكرامة البشرية، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمۡ: عَبۡدِي وَأَمَتِي. كُلُّكُمۡ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمۡ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنۡ لِيَقُلۡ: غُلاَمِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَاي وَفَتَاتِي)) رواه مسلم

الشرط الثالث: أن يخشى على نفسه الفتنة في العزوبية، ويبصرنا بهذا الشرط قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾ أي: المشقة من أن يبقى الإنسان عزبًا.

القانون الثامن	يحرم أن يتكبر أحد على أحد أو يفتر بنفسه، فقد تكون الأمة خير من الحرة أو الحر، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (النساء:٢٥)، وهذا قانون تعليلي مقاصدي مُعَظِّم، فقد يكون من دونه حرية أو عبادة أعظم منه إيمانًا
القانون التاسع	أحكام الزواج بالفتاة المؤمنة:

الحكم الأول: إذن أهلها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، وهذا يدل على مقدار الكرامة لها كالحرة، فيدخل في المراد بكلمة (أهلهن): أهلها الذين تنتسب إليهم، ومواليها، وهذا من أعظم حقوقها، فهو حق لها لحمايتها لا لتقييدها، وقال ﴿أَهۡلِهِنَّ﴾ ولم يقل: أسيادهن، دلالة على العلاقة الوثيقة بينها وبينهم .

الحكم الثاني: إيتاؤها مهرها المتعارف عليه في أوساط الناس، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ والإيتاء لهن، لا لأهلهن.

الحكم الثالث: ينبغي للفتاة المسلمة تنمية صفاتها اللائقة بكمالها الأسرس، وأهم ذلك العفة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ (النساء:٢٥) فتحصن فرجها بالعفاف وأخلاق السؤدد، وتمتنع من زنا العلانية بالسفاح، وزنا السر باتخاذ أخدان أي أخلاء أو أصدقاء:

الحكم الرابع: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥) فيجب إقامة العقوبة الجنائية على الفتاة المؤمنة لمقارفتها الفاحشة، وفق الضوابط الصارمة لإثبات ذلك عليها، وتكون عقوبتها التأهيلية والتأديبية على النصف من الحرة، ويجري عليها من التأهيل ما سبق ذكره في الآية (١٥)، وقراءة أحصن بفتح الهمزة والصاد تعني أسلمن، وقراءة أحصن بضم الهمزة وكسر الصاد تعني تزوجن، فلا بد من الشرطين لإقامة العقوبة على أن الأصل هو التأهيل الوارد في القسم الأول من هذا المحور.

ثم ختم الله ذلك بمادة مقاصدية معظمة للأحكام السابقة، فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي: لمن خاف منكم ضررًا في دينه، وَبَدنِه، والعنت انكسار العظم بعد الجبر، والإشارة ترجع إلى كل ما سبق أي: تلك الأحكام لمن خشي الحرج الكبير بالوقوع في الإثم إن لم يتزوج، والوقوع في الشقاء إن تزوج بغير من يجد عندها سكن نفسه إن فسرنا (الطول) بالهوى، وذلك لمن خشي الحرج إن لم تُقَم العقوبة على من أتت بفاحشة مبينة.

وأما قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أن تصبروا على تنفيذ التأديب لهن عند إتيانهن الفاحشة أو أن تصبروا عن نكاح الفتيات إن لم ستتوثقوا من تأهيليهن الإيماني، أو أن تصبروا عن نكاحهن حال كونهن فتياتكم، وذلك يعني ضرورة إعتاقهن أو العمل على ذلك لأن الرغبة في الفتيات كبيرة؛ فأمر الله بالصبر عن نكاحهن، وذلك يعني المبادرة إلى تأهيلهن نفسياً ثم اعتاقهن لينلن الحرية، فيكون الزواج منهن أكثر قبولاً.

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية
المستضعفين من الاضطهاد

المحور الثالث :

حصون استقرار الأسرة المركزية وعلاقتها بالأسرة المتوسطة والعامة النساء ليتحقق بث الحياة الإنسانية:
وفيه يظهر التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، وتقنين الأسس المالية
والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري ﴿النساء:٢٦-٤٣﴾

المناسبة والاتصال:

تمضي السورة على سحبٍ من الجمال والجلال في التفصيل الذي يليق ببث الحياة الإنسانية؛ حيث ذكر الله جل ذكره في المحور الأول مرحلة ما قبل نشوء الأسرة، فأثبت الله تعالى جده الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (اليتامى، والنساء، والسفهاء)، والقوانين التي تدمجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة وهو الإرث، دون إخلال بالحقوق التي لغيرهم، وكان ذلك في الآيات (النساء:٢-١٤)، ثم كان الانتقال طبيعيًا منطقيًا إلى الكلام عن كيفية بناء الأسرة المركزية التي تشكل النواة الأساسية لبث الحياة الإنسانية، وذلك في المحور الثاني وفيه ذكر الله فيه أهم قوانين الزواج التي تقيم البناء الأسري، وتحافظ على الأسرة من الخيانة الزوجية المدمرة، وميز من يحرم الزواج بهن ومن يجوز، وكان ذلك في الآيات (النساء:١٥-٢٥)، وهنا في المحور الثالث انتقل بصورةٍ منطقية سلسة إلى الحصون التي تحفظ الاستقرار الأسري، وتقيم العلاقة المتوازنة بين الأسرة المركزية والأسرة المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة، وهذه الحصون تبين المصداق الحقيقي لقوله جل ذكره في المحور الثاني: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ (النساء: ٢٤)، فوصف الرجال بأنهم محصنين من خلال تأسيس الأسرة على الزواج الشرعي، ووصف النساء كذلك بالإحصان فقال: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ (النساء: ٢٥)، ووصف الفتيات المؤمنات بذلك يجعل سائر المؤمنات أولى بوصف الإحصان.. فما الحصون التي تحرس الأسرة المركزية، فيُحصِنُ بها الرجل نفسه وزوجه، وتُحصِنُ بها المرأة نفسها وزوجها، وبها يُحافَظُ على التماسك الأسري، ويتحقق هدف بث الحياة الإنسانية؟

المحور الثالث: حصون استقرار الأسرة المركزية وعلاقتها بالأسرة المتوسطة والعامة النساء ليتحقق بث الحياة الإنسانية: وفيه يظهر التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، ويتجلى تقنين الأسس المالية والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري [النساء:٢٦-٤٣]، وهي تسعة حصون:

الحصن الأول

إدراك الرحمة الإلهية في التشريعات القرآنية لحماية الحياة الإنسانية حيث يُظهر الله لك المقاصد الكلية العظمى للتشريعات الإلهية التي تنظم الواقع الأسري، والمجتمعات البشرية [النساء٢٨-٢٦]

الحصن الثاني

الحرص على التجارة باعتبارها وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامة [النساء:٢٩]

الحصن الثالث

المحافظ على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، وحمايتها من اليأس أو كبائر الذنوب المدمرة [النساء: ٢٩-٣١]

الحصن الرابع

الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء؛ فالحياة ليست صراعاً، ولذا يجب نبذ التمني المذموم عند الجميع، وينبغي الطموح لنيل الفضل الإلهي [النساء:٣٢]

الحصن الخامس

الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي الأرحام والذين تم التعاقد معهم على النصرة والولاء [النساء: ٣٣]

المحور الثالث: حصون استقرار الأسرة المركزية وعلاقتها بالأسرة المتوسطة والعامة النساء ليتحقق بث الحياة الإنسانية: وفيه يظهر التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، ويتجلى تقنين الأسس المالية والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري [النساء:٢٦-٤٣]، وهي تسعة حصون:

الحصن السادس

إدراك القوانين المنظمة لإدارة شؤون الأسرة وحمايتها لقاءً ونزاعًا، وقيام الرجل بتحمل مسؤولياته، ومعالجة المرأة الناشز التي تُهمل مسؤولياتها [النساء: ٣٤-٣٥]

لماذا لم يذكر نشوز الرجل؟

لأنه ذكر من قبل وتم التشديد عليه في قوله {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ} [النساء: ٤]، {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] ثم سيذكر نشوزه في المحور القضائي (١٢٨) لأن القضاء يوقف تعسفه

الحصن السابع

القيام بحقوق الأسرة الإنسانية المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة [النساء:٣٦]

الحصن الثامن

الحذر من الصنفين اللذين يدمران التماسك الأسري، ويقضيان على بث الحياة الإنسانية، ويَحْطِمان النظام الاجتماعي، وهما البخلاء والمراؤون، ومعالجة نفسياتهم [النساء:٣٧-٤٢]

الحصن التاسع

الاستمتاع الحقيقي بالصلاة؛ لأنها تمنع حالة السكر العقلي المدمر، وتحمي من الوقوع في خطيئة منع الحقوق الإنسانية، تعظيم الصلاة وأماكنها، فالصلاة المعظمة من أقوى أسس بث الحياة الإنسانية [النساء:٤٣]

الحصن الأول: إدراك الرحمة الإلهية في تشريعات القرآن لبث الحياة الإنسانية، حيث يُظهِرُ الله لك المقاصد الكلية لهذه للتشريعات [النساء٢٨-٢٦]

مكانة هذه الآيات المركزية:

يجليها قول ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (ثمان آيات نزلَت في (سورة النساء)، هي خيرٌ لهذه الأمَّة مما طلعَت عليه الشمس وغربت: أولاهنَّ: قوله عز وجل: يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾، والثانية: قوله عزَّ وجلَّ: وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾، والثالثة: قوله عزَّ وجل: يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾، والرابعة: قوله عزَّ وجلَّ: إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾، والخامسة: قوله عزَّ وجل: إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴿٤٠﴾، والسادسة: قوله عز وجل: إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ (النساء: ٤٨، و١١٦)، والسابعة: قوله عزَّ وجلَّ: وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾، والثامنة: قوله عزَّ وجلَّ: وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾، فأخبرهم ثمَّ أقبل يفسِّرها ابن عباس رضي الله عنهما في آخر الآية: وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورًا رحيمًا) «شعب الإيمان».

ولماذا لهذ الآيات الثلاث بالذات هذه المكانة؟ لأن الله ذكر في هذه الآيات العظام الثلاث ستة مقاصد غائية أنزل الله القرآن لأجلها، وهي الآتية:

المقصد الأعظم الأول

التبيين الإلهي لما تحتاجه البشرية مما لا تستطيع أن تدركه بنفسها بسهولة، وربما لا تستطيع إدركه أبدًا، ويبصرنا بهذا المقصد قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾:

أي فصل لكم الأحكام السابقة في هذه السورة وفيما قبلها، وسيفصل لكم الأحكام اللاحقة في هذه السورة وفيما بعدها .. كل ذلك هدفه وغايته أن يبين لكم، أن يملككم المعرفة الحقيقية لما تجهلونه، ويخبركم عن العلم الحق لما لم تعلموه، فتكون اللام في قوله تعالى ﴿ليبين لكم﴾ دالةً على محذوفٍ يبين قوة التعبير القرآني، والتقدير: أنزل الله لكم هذه الآيات، ووضع لكم هذه التشريعات ليبين لكم

المقصد الأعظم الثاني

تكوين المعرفة التاريخية الحقيقية بسنن الأولين في الجوانب الإيجابية والسلبية لتهتدوا في ظلمات الحياة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

فمعنى ﴿ويهديكم﴾ يدلكم، فدخلت في البيان الذي سبق في قوله جل ذكره ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، إلا أن المقصد الأول بيان عام لما تحتاجون من المعارف والسلوك والتنظيم، وفي هذا المقصد هداية أي بيانٌ مصحوب بالحرص على الإرشاد، وقد يصحبه التوفيق والإعانة على العزم.

وخصها بالمعرفة التاريخية لتستفيدوا من رصيد الخبرة البشرية المتراكمة في وضع النظم بها تصلح المجتمعات، وتنمو عن طريقها السعادات في ضوء الوحي، فمن التبصير قول جابر رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ «البخاري».

وقارن ذلك بالعبارة التوراتية التي ترى فيها نور الوحي في سفر اللاويين (١٨): ١ وكلم الرب موسى قائلا ٢ كلم بني إسرائيل، وقل لهم: أنا الرب إلهكم، ٣ مثل عمل أرض مصر التي سكنتم فيها، لا تعملوا، ومثل عمل أرض كنعان التي أنا آت بكم إليها، لا تعملوا، وحسب فرائضهم، لا تسلكوا، ٥ فتحفظون فرائضي وأحكامي، التي إذا فعلها الإنسان يحيا بها، أنا الرب.

فالنص التوراتي ينهى عن تقليد الكافرين في مصر وكنعان، ولا شك في صحة ذلك، لكن العبارة القرآنية فصلت ذلك لنأخذ الإيجابيات ونترك السلبيات من خلال هذه العبارة المبهرة ﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

المقصد الأعظم الثالث:

التوبة عند حدوث الإخفاقات، أو ارتكاب السيئات، ويُبَصِّرُنا بهذا المقصد قوله تعالى ذكره ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يريد الله أن يتوب عليك قبل أن تفكر في التوبة، فيزينها لك، وعندها تأتي المرحلة الثانية لتكون المبادرة منك: فتتوب أنت من ذنبك، ثم المرحلة الثالثة: حيث يتوب الله عليك أي يقبل توبتك.

وانظر هذا المعنى الجليل: الله يريد أن يتوب عليك، لذا شرع لك التوبة من الذنوب والسيئات، ولم يتركك دون قدرة على محو تلك الخطايا، وهنا تعرف معنى الجريمة في حق البشرية عندما يدعي بعض الخلق أن هناك خطيئة أصلية لزمت البشر؛ لأن أباهم آدم عليه السلام وقع فيها .. وما ذنبهم؟ لقد سببت هذه الفكرة إلحادًا في أوساط الناس، وآخر من صرح بتهافت هذه العقيدة الباطلة المعتدية الرئيس الفلبيني رودريغو دوتيرتي المحسوب على النصارى حيث قال: «لم تكن ولدت وقتها، ولكنك اليوم مدنّس بالخطيئة الأولى، ما هذا الدين؟ لا أقبل هذا؟».

المقصد الأعظم الرابع:

بناء الثقة بمصدر التشريع، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النساء:٢٦)، فالله عليم بالجوانب الإصلاحية للحياة البشرية في الأمور الدينية، والدنيوية، وهو حكيم يضع الأمور في مواضعها، ويقيمها في مراتعها،

المقصد الأعظم الخامس:

حماية الناس من أتباع المحرم من الشهوات ومدمري المجتمعات، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٢٧)،

فالتوبة الرجوع إلى الله بترك الذنب على أجمل الوجوه، وجدد الله ذكر أرادته لأن يتوب على عباده مع أنه قد ذكرها في الآية السابقة، ليبين الحماية الإلهية من وقوع البشرية في أيدي أتباع الشهوات الذين يزينون الوقوع في آلام الخطيئات فهماً أو عملًا، فكأن البشرية تسير على جسر النجاة الحامي لها من السقوط فيأتي عُبَّاد الشهوات في ظلام الغفلة ليزينوا لها الميل عن الطريق القويم الواضح أمامها لتسقط في الهاوية الكبيرة.

المقصد الأعظم السادس:

إرادة الرحمة بالإنسانية بتشريع الأرفق بها، والأيسر عليها، والأخف لتتبعه؛ فتجد الحياة الدنيوية الطيبة، والسعادة الأخروية المنتظرة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ (النساء:٢٨)

فترى ضعف الإنسان في واقعه الذاتي الخلقي والعمري أمام المعرفة الكونية، وضعفه أمام الإغراء الشهواني الجنسي حتى يغلبه على عقله، وضعفه أمام الشهوات المالية والزعامة الشخصية والجاه والتصدر، فخفف الله عنه هذه الأثقال الهائلة التي يجدها بسبب ضعفه بأن شرع له التشريعات الصادرة عمن أحاط بالكون علماً، ووضع له الأحكام المناسبة للحفاظ على الحياة البشرية، والتي تحقق له الإشباع الشهواني في غير مضرة تعود عليه.

لماذا جاءت المقاصد في هذا الموضع من سورة النساء وبعد ذكر كثيرٍ من الأحكام التي تتعلق بهن؟

إنه الإعجاز القرآني في سرد الألفاظ والمعاني؛ فالسورة تتحدث عن الجنس الإنساني، وبثه في الأرض، وأتباع الشهوات يسيرون بالإنسانية نحو الدمار في الإباحية الكاملة، أو إشباع الشهوات في التجارة بثروات الأرض، وإيجاد الحروب لتزدهر تجارة الأسلحة في العالم، وجاءت هذه المقاصد بعد الحديث عن ضوابط تكوين الأسرة التي ينبث منها الجنس البشري لأن الموضوع الشهواني أكبر موضوع يتم التلاعب به في زخرفة أتباع الشهوات الشيطانية.. ألا تراهم يزيفون الحقائق على الناس من خلال تزيين قضاء الشهوات بناء على رضا الطرفين، ورتبوا عليه التخفيف على البشر في القيود بإباحة الشيوع الجنسي، والعمل على الإشباع الشهواني، فكانت النيجة شيخوخة المجتمعات، ونقصان عدد السكان في تلك الدول

الحصن الثاني: التجارة وسيلة الكسب المالي المشروع، والبعد عن الاستثمار الممنوع لرعاية الأسرة المركزية والمتوسطة والعامة [النساء:٢٩]

الحصن الثالث: المحافظ على الإنسانية من أن تؤذي نفسها جسدياً أو عقلياً أو نفسياً، وحمايتها من اليأس وكبائر الذنوب المدمرة [النساء: ٢٩-٣١]

المناسبة والاتصال بين الحصن السابق وبقية حصون هذا المحور:

قرر الله جل جلاله في الحصن السابق أن إدراك المقاصد الكلية للتشريعات الإلهية ينبئك عن حقيقة هذه الحياة، وحقيقة ما شرعه الله لتنظيمها، فهذه التشريعات ترجع إلى حماية الإنسانية والرحمة بالعالم، وفيما يلي ذلك من الحصون تجد تطبيقاتٍ تتعلق بإدارة الحياة الأسرية كالسعي عليها من خلال إدارة الأموال، فلا بد من الإنفاق على الأسرة، وذكر -تعالى مجدُه- المحافظة على النفوس الإنسانية من الأخطار النفسية والخارجية، ثم خفف جل جلاله على الإنسانية عند وقوعها في السيئات الطارئة إن اجتنبت كبائر الذنوب العقدية والفكرية والمالية والاجتماعية ليحميها من القنوط واليأس، وانتقل بعد ذلك إلى تعويد الطرفين اللذين يكونان الجنس البشري على الرضى بالطبيعة والشريعة في الحياة الإنسانية ليؤدي كل واحدٍ دوره في انسجام وتعاون وتكامل.

ثم قسَّم الله الواجبات على الزوجين في الحياة الأسرية، وحدد صفات المرأة التي تقوم بمسؤولياتها، فتكون موئلاً للإنسانية، وأخبرنا عن كيفية معالجة المرأة الناشز، ثم ذكر حقوق الأسرة الكبيرة خارج الإطار الزوجي ابتداء بالوالدين ووصولاً إلى التعامل مع ضحايا الحروب وبين حقوقهم في الإحسان إليهم حتى لو كانوا في الأصل من جهاتٍ معادية، وهنا ينقلك البيان القرآني المدهش إلى حصنٍ جديد يحميك فيه من الوقوع في صفات الذين يمنعون الناس حقوقهم لخيلائهم وفخرهم، وبعدها ينقلك البيان القرآني إلى حصن الاستمتاع بالصلاة باعتبارها المفتاح الأساسي لمنع حالة السكر العقلي، وبذا تكون الصلاة واقية للفرد والأسرة من الوقوع في التلاعب بالحقوق الإنسانية كما ناسب ذلك أن يكون سبب نزول آيتها العلاقة الحميمة العظيمة التي تجمع بين طرفي الأسرة النبوية أعني بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها. هلم بنا الآن إلى التشريعات التي ذكرها الله في الحصنين الثاني والثالث:

التشريع الأول	يحرم أكل المال بالباطل؛ وذلك ليبين لنا جل مجده نوعًا من التعامل المالي الممنوع مثل الاستثمار المحرم بالرّبا والقمار والغصب، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾

فناداهم بوصفهم الرائع ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ليستفزهم ليقوموا بمقتضيات الرقي الذي بلغوه بإيمانهم، ويتنزهوا عن أن يشابهوا ظلم المجتمعات الجاهلية وانحطاطها، وسمى ذلك أكلاً، لأن لأكل أساس التصرف، ولتبشيع صورة من يهدر ماله كأنه يأكله بلسانه، والباطل من بَطَلَ الشيءُ بُطْلًا وبُطْلانًا إذا ذَهَب ضَياعًا وحسرة وخُسْرًا، ولقوله: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ معانٍ منها:

المعنى الأول	يحرم أن تأكل مالك بالباطل، كأن تتلاعب بها أو تصرفها في السفه وإيذاء الآخرين، أو تهدرها في التجارة المحرمة
المعنى الثاني	يحرم عليكم أن تأكلوا أموال غيركم، فكلمة﴿أموالكم﴾ أي أموال غيركم؛ لأن أموال الآخرين بمثابة أموال النفس.
المعنى الثالث	أن يستأثر الغني بمال الله الذي استخلفه عليه غير شاعرٍ بواجبات الجسد الواحد في أمته أو في الرحم الإنسانية الواسعة.
المعنى الرابع	لا تأكلوا المال العام بينكم بالباطل؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلًا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادمًا، أو ليست له دابة فليتخذ دابة. ومن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال)) «رواه أحمد»
التشريع الثاني:	الحث على الاستثمار المشروع، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ فالتجارة المرضية كلوها أي تصرفوا في أرباحها لا بالباطل:

الأقسام أربعة: تجارة وبيع وربا وأكل للمال بالباطل، قال تعالى مجده: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: ٢٧٥)، فجعل البيع مقابل الربا، والبيع أخص من التجارة: ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ﴾ (النور: ٣٧)، والتعامل المالي الباطل لا يسمى تجارة ولا بيعًا، ولو سماه الناس بذلك، والآية تحث بمفهومها على إقامة المراكز التجارية على أوسع نطاق لترد على الشيوعيين المعطلين للتنافس التجاري الفطري، وعلى الكسالى الذين يزعمون أنه لا داعي للسعي والتجارة، وعلى زاعمي الزهد المعرضين عن قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصاحبه سعد بن الربيع رضي الله عنه: ((بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ)) «البخاري»،

التشريع الثالث:	حماية النفس الإنسانية، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (النساء:٢٩) ولها معانٍ منها:
المعنى الأول	ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، فالضميران فيه على التوزيع، فأنتم كنفس واحدة، فمن قتل أخاه فكأنما قتل نفسه، وهذا مصطلح قرآني فريد مدهش نوجهه لأمة فعل بعض أبنائها بها ما لم تفعله الوحوش الضارية بفرائسها.
المعنى الثاني	لا تقتلوا أنفسكم بالانتحار مهما كانت الآلام، بل يجب على المجتمع أن يخففوا عنكم تلك الآلام، ويؤكد على ذلك صلى الله عليه وآله وسلم أرحم الناس بالناس:((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) «البخاري»
المعنى الثالث	لا تقوموا بالجرائم التي تعاقبون عليها بالقتل، مثل جريمة الخيانة العظمى التي فيها تدمير للإنسانية وانتشارها في الأرض.

المعنى الرابع	لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب المعاصي التي تسبب البؤس الفردي، والدمار الجماعي، وتهلك عقولكم وأرواحكم، وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غشيان المعاصي بإحراق للنفس، فقَالَ: ((تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا))«المعجم الصغير»
المعنى الخامس	لا تقتلوا أنفسكم بفعلٍ يؤدي إلى إيذاء النفس حتى لو كان الفعل طاعةً إلا أن تكون طبيعته مقتضية لذلك مثل الدفاع عن الإيمان والبلدان والمستضعفين، ويدل لهذا فقه عمرو بن العاص رضي الله عنه في معنى الآية، حيث تيمم وصلى إماماً في ليلة شديدة البرد وتلا هذه الآية عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقره «أحمد»
المعنى السادس	ولا تقتلوا أنفسكم في تحصيل التجارة بل ابحثوا عن عنها على رضا وهون، وهذا معنى جميل يظهر من السياق الخاص.
المعنى السابع	لا تقتلوا أنفسكم باتباع الأهواء الشخصية الغوية على تشريعات الكتاب الخاتم، وهو معنى معتبر يدل عليه السياق العام .
﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	فالله يريد بالتشريعات القرآنية الرحمة بالبشرية التي لا تعرف التشريعات المناسبة إلا من خلال خبرة غير تامة.
التشريع الرابع:	حق البشرية في ردع المجترئ على العدوان، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء:٣٠) فكلمة ﴿ذلك﴾ إشارة إلى الجرائم السابقة مثل أكل المال بالباطل وقتل النفس، ولا يسمى جريمة إلا إذا اقترن بالعدوان والظلم.

﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.. لا بد أن تحتفيَ بهذا الختام الذي يجيب على أسئلة الحائرين: لماذا لا يعاقب الله الظالمين المعتدين على الفور؟ معاقبتهم يسيرٌ عليه إن شاء. لا تظنن أن الظلم بين البشر يغيب عن عظيم العلم والقدر؛ فإن معاقبتهم أمرٌ يسير عليه، ولكنها الإرادة الإلهية ليمهلهم وليتوب عليهم عسى أن يتوبوا فيقبل توبتهم.

التشريع الخامس:

حق تكفير سيئات من اتقى المهلكات، ويبصرنا به قول الله جل ذكره: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء:٣١) ففرق عزَّ جاره بين الجرائم الكبيرة والمعاصي الصغيرة، وأراد جل جلاله حقًا أن ييسر لنا سبيل الانتصار أمام حرب الشيطان المستعرة؛ فإن خسرنا معركة أمامه لم نقع أسرى اليأس والإحباط، والاستسلام للإرادة الخبيثة للذين يتبعون الشهوات.

﴿قابل بين الصفة في قوله ﴿كبائر﴾ والموصوف في قوله ﴿سيئات﴾، وإذا أعملنا مبدأ الاحتباك البلاغي هنا يكون المعنى: إن تجتنبوا الذنوب الكبائر، نغفر لكم السيئات الصغائر، فالكبائر هي الفعائل العظيمة، والذنوب الجسيمة التي يستعظم الإنسان وقوعها، والسيئات ما تسوء صاحبها أو تسوء غيره عاجلًا أو آجلًا، وإذا كانت الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، فإن الكبائر تكفر بالتوبة كما سبق في حقوق العصاة إذا عادوا إلى دفء الاستقامة.

وعد الله جل مجده مجتنب الكبيرة بأمرين: تكفير السيئات، أي سترها عن الخلق، فلا تطبق عقوبتها، والمدخل الكريم، وله صفتان:
الأولى: بينتها قراءة نافع: ﴿مدخلًا﴾ بالفتح أي مكان دخولهم سيكون كريمًا، والكريم النفيس في نوعه فيجذب الأنظار في طيبه وحسنه.
الثانية: تبينها قراءة الجمهور ﴿مدخلًا﴾ بالضم، أي: سيكون إدخالهم كريمًا، أي: لائقًا بهم في أعلى درجات التشريف لما سيجدونه من الإكرام.

الصغيرة: التي لم تقترن باستهانة، وتصبح السيئة الصغيرة كبيرة إن اقترنت باستهانة، أو إصرارٍ عليها؛ لا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ.

الكبيرة: وضع ابن عباس ضابطًا لها فقال: «الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعْنة، أو عذاب» «البخاري»، وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقتلة، فقال: ((لا يتطهر الرجل فيحسن طُهوره ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة)) «احمد»، وسماهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الموبقات أي المهلكات، وعددهن فقال: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ)) «البخاري»، وزاد في رواية: ((عقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور، واليمين الغموس))، ورأى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن شرب الخمر أكبرهن لأنها تؤدي لهن «الحاكم».

الأثر التربوي الإداري للتقسيم الذي ذكرته الآية: استيعاب المجتمع، والرحمة بالمذنبين، والستر عليهم؛ إذ ليس كل معصية يُعاقب عليها وذاك من محاسن الشريعة كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات)) وتلا هذه الآية.

الحصن الرابع: الإدراك النفسي والعملي لطبيعة الحياة التكاملية بين الرجال والنساء؛ فالحياة ليست صراعاً، ولذا يجب نبذ التمني المذموم عند الجميع، وتنمية الطموح لنيل الفضل الإلهي [النساء:٣٢]

المناسبة والاتصال:

في الحصنين السابقين بين الله جل مجده الموارد المالية المشروعة والممنوعة لتتمكن الأسرة من مواجهة أعباء الحياة، وربط ذلك بالمحافظة على حياة أفرادها مهما كانت الآلام، كما حصنها من الوصول إلى اليأس عند الوقوع في المعاصي المهلكات، وفتح لها أفق تكفير السيئات، والترتيب المنطقي يفرض أن يأتي بعد ذلك الحصن الخاص بمعرفة الدور المحدد للرجال والنساء في الحياة؛ إذ إن هذه المعرفة تورث الاستقرار النفسي عند النظر إلى القسمة الإلهية للحقوق والواجبات الإنسانية، وهل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم يشعر الزوج بدوره ويرضى به؟ هل يمكن للأسرة أن تستقر إذا لم تعلم الزوجة بدورها وترضى به؟ فإذا وصلت الأسرة إلى الاستقرار النفسي وصلت الإنسانية إلى الإعمار؟ هنا جاء الكلام في هذا الحصن عن أسس الاستقرار الأسري ليكون استقرار الأسرة أساسًا لاستقرار المجتمع كاملًا، وأهم هذه الأسس:

الأساس الأول:

الرضى بالطبيعة والشريعة، ترك التمني الممنوع، ويبصرنا بذلك: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

فالله خلق الخلق زوجين أي نوعين مختلفين ينتميان إلى جنسٍ واحدٍ هو الجنس البشري، واشتراكهما في الجنس يقتضي وجود مشتركاتٍ حيويةٍ بينهما، واختلافهما في النوع يقتضي تميز كلٍّ منهما بمزايا حقوقية وواجباتٍ وظيفية لا توجد عند الآخر، وهذا التنوع يقتضي أن يرضى كل منهما بدوره، ليحدث التكامل العادل بينهما، فإصرار أحد النوعين على طلب ما يختص بالآخر إفساد للواقع البشري وتدميرٍ لواجب بث الجنس البشري في الأرض.

ومن الإعجاز البياني: عدم تحديد الفاضل والمفضول في قوله تعالى ذكره ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ يبصرنا بأن كل واحدٍ من النوعين البشريين فاضل في شيء مفضول عليه في شيء آخر، فلا يوجد تفضيلٌ مطلقٌ لأحدهما، والتعبير بالبعضية عن كل نوعٍ يمنحك معنى التكامل الحقيقي، ويمنع التمييز العنصري الجاهلي بين النوعين، فليس نوعٌ منهما يمثل الكل، بل كل منهما يمثل البعض، وهما معًا يكونان الكل، على أن التعبير بالبعضية يبين التفاضل في أفراد الوع الواحد أيضاً

وتبصرنا الآية بأن التمني نوعان:

المشروع مثل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ)) «البخاري»،

والممنوع كتمني تغيير القسمة القدرية أو الشرعية، فيترتب عليه الفساد في الأرض، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يغزو الرجال ولا يغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث فأنزل الله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ قال مجاهد: وأنزل فيها ﴿إن المسلمين والمسلمات﴾ «الترمذي» .

قال رَسُولَ اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَة نَفَر عَبْد رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقى فيه رَبَّهُ وَيَصِلُ فيه رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ للَّه فيه حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَل الْمَنَازِل وَعَبْد رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّة يَقُولُ لَوْ أَنَّ لى مَالاً لَعَمِلْتُ بِعَمَل فُلاَن فَهُوَ بِنِيَّتِه فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْد رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبطُ فى مَاله بِغَيْر عِلْم لاَ يَتَّقى فيه رَبَّهُ وَلاَ يَصِلُ فيه رَحِمَهُ وَلاَ يَعْلَمُ للَّه فيه حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَث الْمَنَازِل وَعَبْد لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لى مَالاً لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَل فُلاَنٍ فَهُوَ بِنِيَّتِه فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»

الأساس الثاني: التكامل الذي يعني تحقيق الثواب الكامل، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ (النساء:٣٢).

فعن قتادة رحمه الله: كان أهل الجاهلية لا يورِّثون المرأة شيئًا ولا الصبيَّ شيئًا، وإنما يجعلون الميراث لمن يَحْترف وينفع ويدفع. فلما نَجَزَ للمرأة نصيبها وللصبيّ نصيبه، وجَعل للذكر مثل حظّ الأنثيين، قال النساء: «لو كان جعل أنصباءَنا في الميراث كأنصباء الرجال»! وقال الرجال: «إنا لنرجو أن نفضَّل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث»! فأنزل الله: ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾، يقول: المرأة تُجزى بحسنتها عشر أمثالها، كما يُجْزى الرجل، قال الله تعالى: ﴿واسألوا الله من فضله﴾ «الطبري».

الأساس الثالث:

الشعور بلذة اللجوء إلى الله، مع بذل الأسباب المادية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ (النساء:٣٢)، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ، فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُهَا إِلا أَنْتَ)) «الطبراني».

الأساس الرابع:

الثقة بالمصدر القرآني، والنظام الحقوقي الذي انبثق عنه، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فكأنك بعد أن سمعت الأسس الثلاثة والتشريعات والمقاصد التي تسبقها سألت: لماذا هذه الأسس؟ فيأتيك الجواب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ لتزداد ثقة بالمصدر القرآني، والنظام الحقوقي الذي انبثق عن المعرفة القرآنية.

الحصن الخامس: الاهتمام بالأسرة المتوسطة المكونة من الوالدين وذوي الأرحام والذين تم التعاقد معهم على النصرة والولاء [النساء: ٣٣]

المناسبة والاتصال:

بعد الإدراك النفسي للطبيعة التكاملية بين الرجال والنساء هنا يذكر الله لك الأسرة المتوسطة التي تسهم في إيجاد الاستقرار المتبادل لها وللأسرة المركزية، وقد حدد الله لذلك الأسس الآتية

الأساس الأول:

كل شيء مما تركه الوالدان والأقربون جعل الله موالي أي أقرباء يرثونه، فلا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، ويبصرنا بذلك اتصال ما سبق مع قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ فالإرث ملك جبريٌ.

الأساس الثاني

لكل إنسان حق تكوين الأسرة، والمحافظة على العشيرة، والقبيلة بجامع نَسَبي ليتم التعاضد والتناصر والموالاة، ويبصرنا بذلك المعنى الثاني لقوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ (النساء:٣٣)، فالمولى يطلق على الْمُعْتِق والْمُعْتَقُ، والْحَلِيفُ والقريب والناصر والقائم على حقوق الناس.

الأساس الثالث

حق التعامل الحسن معنوياً ومادياً مع الحلفاء، والنصراء كالموظفين، فلهم حقوق خارج الإرث، ويبصرنا بذلك المعنى الثالث لقوله تعالى ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

الأساس الرابع

بناء الضمير الذاتي باستشعار الرقابة الإلهية على السلوكيات، ويبصرنا بهذا الأساس قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ (النساء:٣٣).

الحصن السادس: إدراك القوانين المنظمة لإدارة شؤون الأسرة وحمايتها لقاءً ونزاعًا، وقيام الرجل بتحمل مسؤولياته، ومعالجة المرأة الناشز التي تُهمل مسؤولياتها [النساء: ٣٤-٣٥]

المناسبة والاتصال:

بعد أن مَهَّدَ الله السبيل لإنشاء الأسرة فذكر في المحور الأول حقوق الأطفال والنساء، وذكر في المحور الثاني: الحدود الضابطة لإنشاء الأسرة، وقرر في المحور الثالث الحصون التي تحفظ الأسرة، وتحدث التكامل بين طرفيها، وبين فيها المصادر المالية المكتسبة للإنفاق على الأسرة، وجعل الرضى بالقسمة القدرية والشرعية أساس السعادة الأسرية والتكامل.. آن الأوان بعد ذلك أن يبين الحصن السادس للتماسك الأسري، وهو القوانين التي تبين كيفية إدارة الشؤون الأسرية بين الطرفين، وذلك ليتم التكامل، ويذهب التنازع والتجادُل، ويظهر بين الزوج والزوجة التماسك والمحبة والتباذل، كما يبين الله القوانين الضابطة لإدارة النزاع بينهما عندما ترتفع المرأة عن القيام بواجباتها الأسرية، وتمت صياغة القوانين المنظمة الأسرة المسلمة سلمًا ونزاعًا في آيتين على النحو الآتي:

القانون الأول:

يجب على الرجال القيام على توفير الحياة الكريمة للنساء زوجات وأمهات وبنات وأخوات، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

فالسياق في الزوجية، ولكن اللفظ عام، ويناسب قوانين التشريع الأخرى، و(قوام) وصفٌ تكليفي يقتضي التعب الشديد، والمسؤولية الجسيمة، من قام قياماً وقِيَمًا وقِوامًا، وهي بمعنى واحد، فـ«القِيام» أصله «القِوام» أبدلت الواو ياء لكسر ما قبلها، والقيام يدل على الحركة، وعدم الراحة وقَيِّمُ القَوْم: من يسوس أمرهم، ويُقَوِّمُ على احتياجاتهم ونظامهم، ويُقَوِّمُ نقصهم واعوجاجهم، فهو قوَّام أي عظيم القيام، وَقَامَ الرجل على الْمَرْأَة: صانها، وتكفل باحتياجاتها المادية المختلفة، ويُلخص الله لنا سبب مسؤولية قيام الرجال على النساء في سببين

السبب الأول: الأول: المناسبة الخَلْقية لكلٍ منهما، ويبصرنا به قوله: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، فلم يقل: بما فضلهم الله عليهن.

ليبين أن التفضيل يتعلق بكلا النوعين البشريين، فالرجال فُضِّلوا بالصفات الجسدية والفكرية والعاطفية المناسبة للمهام الأسرية الخارجية، والنساء فضلن بالصفات الجسدية والفكرية والعاطفية المناسبة للمهام الأسرية الداخلية، والسيطرة على مقاليد البيت.

السبب الثاني: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾، فهذا سببٌ كسبيٌّ إلزاميٌّ، فيجب على الرجل أن يتحمل الإنفاق على الأسرة بناء على السبب الأول.

ويبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم جسامة مسؤولية «القيام» وأجرها، فيقول: ((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وُلْدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)) «الطبراني».

القانون الثاني: يجب على المرأة في المقابل أن تكون صالحة أسرياً ومجتمعياً، وحتى تكون صالحة فينبغي أن تتوفر فيها صفتان: أن تكون قانتة، وأن تكون حافظة للغيب بما حفظ الله، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ (النساء:٣٤):

﴿فالصالحات﴾ الفاء فصيحة تفصح عن كلام محذوف، والتقدير الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم الواجب عليهم، فإذا تساءلتم: ماذا أوجب الله على النساء في مقابل ما أوجب على الرجال؟ فاعلموا أنه أوجب عليهن أن يكنَّ صالحات، والصالحات قانتات حافظات للغيب: ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) «مسلم»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خيرُ النساء امرأةٌ إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك)). قال: ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ «الطيالسي»، وذكر الله جل جلاله صفتين للصلاح:

الصفة الأولى	قانتات، والقنوت أصلها دوام الخضوع، فتدل على الهدوء، والصبر، والتذلل، وانظر كيف أمر الله الرجال والنساء بالقنوت في الصلاة ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، وأمر مريم عليها السلام بالاتصاف بهذه الصفة فقال: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ﴾ (آل عمران: ٤٣)، فليس القنوت يراد به دوام الخضوع بأن تكون المرأة أمة للرجل، بل دوام الخضوع لربها، مما يكسبها الهدوء في التعامل مع أسرتها.
الصفة الثانية	حفظ غيب الرجل والأسرة؛ وذلك عند غيبته في الوقت الذي يجب على الرجل حفظ الله في حق المرأة، وإنما ذكر حالة الغيب لبيان أن قيامها على مسؤولياتها بإخلاص حال غيبة الرجل يدل على قيامها بذلك بصورةٍ أكثر إتقانًا حال حضوره، مثل حفظ مَا هُوَ خَاصٌّ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصَّةِ، ولا تقع فيما يكره الزوج، بل تراقب ماله، ورغباته، وتركته، وأولاده، وتكون متيقظة منتبهة لمتطلبات أسرتها وزوجها، فلا تكثر من قول نسيت، فتستحق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: أدخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت)) «أحمد».

وفي قوله تعالى ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ قراءتان توضحان مشهدين:

المشهد الأول: تدل عليه قراءة الجمهور برفع اسم «الله»، و«مَا» يمكن أن تكون مَصْدَرِيَّةً، أيَ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بحفظ الله إياهن إذ صيَّرهن كذلك، ويمكن أن تكون موصولة على معنى بالذي حفظهن الله به، فاجتهدن في الرغبة فيما عند الله، فصدقن في تصرفاتهن ومجاهدتهن نوازع السوء في أنفسهن، فصدقهن الله بأن حفظهن.

المشهد الثاني: تدل عليه قراءة أبي جعفر ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ بالنصب، فهي تصور مشهد الرجل يراقب الله في نفسه، فيحفظه الله بأن يوفق أهله لحفظه في غيبه، ويتآزر المشهدان في القراءتين على ضرورة أن يحفظ الرجل الله، وأن تحفظه المرأة ليكافأ كلٌ منهما بأن يحفظه الله جل في علاه.

القانون الثالث: قانون نشوز المرأة

الزوجات صنفان:

الأول: قائمات بمسؤولية الأسرة، وهن الصالحات فيُحسن إليهن، كما قال ابن عباس: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾، يعني: إذا كن هكذا، فأصلحوا إليهنّ،

الثاني: الناشزات المتعاليات عن القيام بواجبات الأسرة: فحماية الأسرة تقتضي أن يقوم الرجل بمعالجة أمر المرأة التي يُخاف نشوزها، فبعد أن ذكر الله الصالحات، ذكر غير الصالحات، فقال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ : ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.

وهذا الوصف المعجز ﴿تخافون﴾ يبين واقع التخلخل الأسري، ويدل على ضرورة معالجة حال هذه المرأة الناشز على وفق مرحلتين:

الأولى: ما قبل وقوع النشوز، فبصرتنا كلمة (تخافون) بالخوف المستقبلي، أي تخافون أن يحدث منهن نشوز، حيث رأيتم أماراتٍ تؤدي إليه، ويترتب على ذلك العواقب السيئة التي يحدثها النشوز.

الثانية: بعد وقوع النشوز، فتزداد الضرورة الحيوية قوة لمعالجة عوج المرأة إن استبان للإنسان إصرارها عليه؛ وهذا المعنى الثاني لكلمة (تخافون) أي تعلمون، والمخاطب في قوله ﴿تخافون﴾ الأزواج والمجتمع ليعملوا جميعاً على الاستقرار الأسري.

النشوز

هو الانزعاج في ارتفاع واستعلاء، ومنه قيل للمكان المرتفع: نَشْز، فعبر عن صفة المرأة المتعالية التاركة لمسؤوليتها الأسرية بالناشز لأنها تستعلي عن القيام بمسؤولياتها الأسرية، وعندما يحين موعد أي من مسؤولياتها تنزعج منها، وتتركها، وتظهر بين الزوجين المخالفة والإعراض والتجادل بدل المطاوعة والتبادل.

القانون الثالث:

لإبقاء التماسك الأسري لا بد من استخدام الوسائل العلاجية لنشوز المرأة، وهي وسائل للعلاج لا للظلم، وتختلف حسب مقدار النشوز،وهذه الوسائل هي:

الوسيلة الأولى: الوعظ وهو تذكيرٌ رقيق مقترن بالتخويف من المآلات المستقبلية الدنيوية والأخروية ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، فالعظة بالحوار والتذكير؛ فعن محمد بن كعب القرظي قال: إذا رأى الرجل خِفّةً في بَصرها، ومدخلَها ومخرجَها. قال يقول لها بلسانه: «قد رأيت منك كذا وكذا، فانتَهِي»! فإن أعْتَبت، فلا سبيل له عليها.

الوسيلة الثانية: ينتقل إلى مرحلة أقوى وهي ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، بهجر الكلام أو المنام أو المكان المشترك ضمن البيت، وذلك لينبئ المرأة بخطورة سلوكها، وليعلمها بأن إهمالها، واستعلاءها أوصل الأمور إلى حالةٍ أسوأ في الحياة، والهجر تذكير مؤلم يجب أن تحذر منه المرأة إن كانت ظالمة، وهو وسيلة للمعالجة لا للإذلال؛ ويحذر النبي ﷺ المرأة المهملة لواجباتها الأسرية، فيقول: ((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))«البخاري»

الوسيلة الثالثة: المس الجسدي الغاضب باليد دون أن يترتب عليه إيذاء مادي ظاهر في الجسد، ويبصرنا الله بذلك في قوله ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، فالضرب إيقاع شيء على شيء بسرعة حتى يلتصق به، وهذه الوسيلة لينبه زوجته على خطورة نشوزها على مستقبل الأسرة، وخص النبي ﷺ استعمال هذه الوسيلة بوصول النشوز إلى مرحلة الفاحشة، ووصفه النبي ﷺ بأنه (غير مبرِّح) أي غير مؤثر ولا مؤلم، وبين ابن عباس رضي الله عنه أنه يكون بالسواك ونحوه، فليس ضربًا موجعًا، بل ضرب تنبيهي، يفعله المداعب الممازح، فيفرح به المضروب، ويفعله الغاضب فينتبه المضروب.

على أن عَطَاء قَالَ: لَا يَضْرِبُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا مِنْ فِقْهِ عَطَاءٍ، وَفَهْمِهِ الشَّرِيعَةَ، وَوُقُوفِهِ عَلَى مَظَانِّ الِاجْتِهَادِ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالضَّرْبِ هُنَا أَمْرُ إبَاحَةٍ، وَوَقَفَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ((وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ)) «البيهقي»، وقد أخطأ كثير من الناس في تحديد المعنى الدقيق لهذه الكلمة، وتُرجمت خطأ لعدم وجود مقابلٍ دقيق لهذا المعنى الدقيق، وبسبب عدم الجمع بين الكتاب والسنة في فهمها.

القانون الخامس:

يجب أن تُعطى المرأة الناشز التي رجعت إلى القيام بمسؤوليتها حقها في نسيان الماضي الذي أخطأت فيه، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء:٣٤) ﴿فلا تبغوا﴾ أي فلا تطلبوا إيذاءهن بأدنى شيء، فالله علي كبير يمنع الرجال من التعسف في استخدام حقوقهم في معالجة نشوز النساء، ويمنع النساء من التمادي في تكبرهن عن القيام بالمسؤوليات الأسرية.

القانون السادس:

للمرأة الحق في محدودية تطبيق الوسائل الثلاث في معالجة النشوز الذي يعني عدم القيام بمسؤولياتها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (النساء:٣٥)، فهذا يدل على أن الوسائل الثلاث ليست مطلقة بل محدودة زمنًا وفعلًا، فإن لم تنفع تلك الوسائل، فسيبدأ الشقاق بينهما، فيمنع الرجلُ من التمادي أو التعسف.

القانون السابع:

يجب على المجتمع والزوجين أن يحافظوا على الكيان الأسري قدر الإمكان، فإن لم يستطيعوا فرقوا بين طرفي الأسرة بما يُبقي العلاقات الاجتماعية بين الأسر صالحة قائمة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥).

وكلمة ﴿خفتم﴾ تنبئنا بضرورة تدخل المجتمع القريب أو البعيد في مرحلتين زمنيتين: الأولى: عند الخوف المحض من انهيار الأسرة لظهور بوادر الشقاق، والثانية: عند اليقين والتأكد من وجوده الشقاق بعد استفحاله، فخفتم بمعنى علمتم، والشقاق أن يكون كل واحدٍ من الطرفين في شق، فيقترف من الأفعال ما يشق على الآخر من الأمور. والمخاطب كل فردٍ صالحٍ في المجتمع يخشى انهدام البيت الأسري، وخاصة أقارب الزوجين وكذلك المؤسسات الحكومية المدنية القائمة على السعادة الأسرية.

يوضع للحكمين لائحة تنظيمية لعملهما أساسها قوله تعالى ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾، والضمير يعود على الزوجين أي إن يريد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بينهما من خلال الحكمين، ويصح أن يعود على الحكمين، ليجددا نيتهما في الإصلاح بأن تعود الأمور بين الزوجين إلى نصابها وفق شروط محددة، وقد يوصي الحكمان بالتفريق بينهما ويختم الله الآية بتذكير الزوجين والمجتمع بالرقابة الإلهية من جهة، والشعور بالثقة بهذه التشريعات الدقيقة حيث قال الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء:٣٥) فالعلم يتعلق بالمعارف، والخبرة تتعلق بدقائق الأحوال.

دعني أخبرك عن رأي مارسيل بوزار المفكر الفرنسي في هذه التشريعات المذهلة: «أثبتت التعاليم القرآنية وتعاليم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنها حامية حقوق المرأة».

الحصن السابع: القيام بحقوق الأسرة الإنسانية المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة [النساء:٣٦]

المناسبة والاتصال:

بعد أن فصل الله في القسم السابق القوانين المنظمة لإدارة شؤون الأسرة وحمايتها لقاءً ونزاعًا ذكر الله حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى المجتمع خارج إطار الأسرة الخاصة، وذلك ليظهر التناغم والانسجام بين الأسرة الخاصة والأسرة المجتمعية العامة، فلا تصبح الأسرة الخاصة مركزاً للشح والبخل، وأساساً للإخفاق في إقامة حقوق الأسرة المجتعية الكبرى، كما أن الأسرة المجتمعية لا ينبغي أن تكون مُلهية له عن الواجبات بالنسبة للأسرة المركزية الخاصة، وقد لاحظت أن المجتمع له دوره في إصلاح الشقاق داخل الأسرة المركزية، وقد بينت هذه الآية حقوق الأسرة الكبرى أي المجتمع وهي:

الحق الأول

تعظيم حقوق البشرية بوصفها حقوقاً تعبدية في المقام الأول، فهي داخلة ضمن عبادة الله تعالى، وبذا يتضح لماذا بدأ الله هذه الحقوق بالحق الكوني الأعظم وهو عبادة الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أي اجمعوا بين اتباع أنظمة عبادة الله ونفي أن تشركوا به شيئاً مهما صغر، ولو كان هذا الشريك وثنًا أم دستورًا أم نظامًا كما قال تعالى ذكره: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١).

الحق الثاني

حق الوالدين، ويبصرنا بذلك قول الله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي أحسنوا إليهما إحسانًا إحسانًا بالغاً على أقصى درجات الوصف من غير أن يبلغ حد العبادة، وعدى الإحسان بِالْبَاءِ ليضمن معنى البر والرحمة، والتقدير: ووصينا الإنسان إحسانًا بوالديه، والباء تلصق البر والإحسان بالوالدين إلصاقاً لا ينفك، والوالدان يمثلان السبب المباشر لوجودك، وهذا السبب يوصلك إلى السبب الأول الأعلى لوجودك، وهو الله جل جلاله

الحق الثالث	﴿وَبِذِي الْقُرْبَى﴾، أي وبذي القربى إحسانًا أيضًا، و(ذو) يعني صاحب القربى، وهو ذو الرحم القريبة من الأسرة المركزية.
الرابع والخامس	﴿وَالْيَتَامَى وَالمسَاكِينِ﴾،وأحسنوا إليهم وقوموا على مصالحهم،((إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمُ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيمِ)).
الحق السادس	﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ ويدخل فيه الجار ذو الرحم، وذو الجوار القريب، والجار المسلم مهما بعد .
الحق السابع	﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ فيدخل فيه الجار ذو القرابة البعيد مكاناً، والجار البعيد الذي لا قرابة بينك وبينه، والجار غير المسلم (الأجنبي).
الحق الثامن	﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾وهو الرفيق فيدخل فيه الزوجة والزوج، والرفيق في السفر، والصديق، والتلميذ، وقد قال النبي ﷺ : ((خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)) «الترمذي».
الحق التاسع	﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو ابن الطريق لا بيت له، والإحسان غير الزكاة، وقد قال النبي ﷺ : «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ» «مسلم».
الحق العاشر	﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهم أسرى الحرب، فاقترن الإحسان لهم بالإحسان إلى الوالدين، وبدلاً من سجنهم يتم تأهيلهم بإلحاقهم بالعمل في اسرٍ مسلمة وفق نظام خاص يستطيعون من خلاله أن يستعيدوا حياتهم الطبيعية، وجعل الله من الإحسان إليهم فك رقابهم، ويلخص النبي ﷺ حقوقهم فيقول في صورة مدهشة: ((إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ))

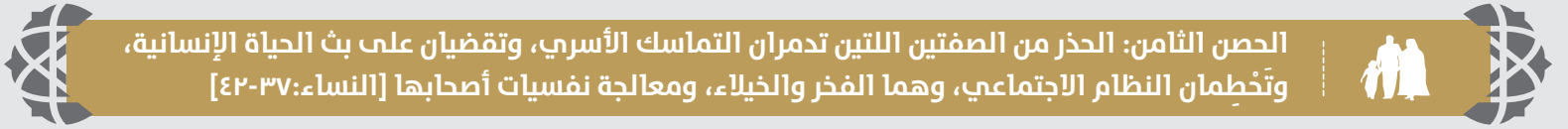

المناسبة والاتصال:

لما ذكر الله عز جاره حقوق الأسرتين: الأساسية، والكبيرة بصرنا الله بأهم صفتين تتسببان في منع القيام بهذه الحقوق، وهاتان الصفتان هما:

الاختيال والفخر

الاختيال في المشي بسبب الغرور، والفخر الجاهلي بالقول ذكراً للأفعال والإنجازات، ويبصرنا بهما قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء:٣٦).

فالصفتان ترجعان إلى زهو الحركة، فـ«المختال: «المفتعل» للاختيال بحركاته، وأما «الفخور»، فهو المفتخر المزهو بلسانه على غيره، ثم يُبَصِّرُنا الله بأن هاتين الصفتين تُنتجان صنفان مدمرين لبث الحياة الإنسانية، وهما البخلاء والمراؤون:

الصنف الأول

البخلاء، ويبصرنا بهم قوله جل ذكره: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾، ولأن منعهم للحوق الإنسانية مؤسسي، فهم لا يكتفون بالبخل بل ينشطون في عملين آخرين:

أولهما: التعاون على الإثم والعدوان بالأمر بالبخل، ويبصرنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾، فبخلوا وأصروا على إشاعة البخل في العالم، وربما أنشأوا منظمات محلية ودولية لذلك، والبخل إمساكُ ما يملك عمن لا يحق له أن يحبسه عنه، وهو مرض نفسي خطير قال عنه الصديق رضي الله عنه: (وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ) «البخاري»

والشح أساس البخل؛ فهو حالة نفسية ملازمة تحضر تصرفات الإنسان فتأمره باختيار الأسوأ الذي فيه منع أن يصل خيرٌ إلى غيرٍ ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ (النساء: ١٢٨)، فحقق النجاح باتقائه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ (الحشر: ٩)، فهم يجاهدون الشح، ويبتكرون الوسائل التي تجعل بينه وبينهم وقاية، وتحميهم منه.

الشح صفةٌ رديئة تؤدي إلى الدمار الاجتماعي ثم إلى الدمار الجماعي، رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا)) «أحمد».

وثانيهما: كتمان فضل الله من العلم والمادة، ويبصرنا بذلك قوله ﴿وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۚ﴾ (النساء:٣٧) مثل كتمان صفة النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان كَرْدَم بن زيد، حليفُ كعب بن الأشرف، وأسامة بن حبيب، ونافع بن أبي نافع، وبَحْريّ بن عمرو، وحُيَيّ بن أخطب، ورفاعة بن زيد بن التابوت، يأتون رجالا من الأنصار، وكانوا يخالطونهم، ينتصحون لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولون لهم: لا تنفقوا أموالكم، فإنا نخشى عليكم الفقر في ذهابها، ولا تسارعوا في النفقة، فإنكم لا تدرون ما يكون! فأنزل الله فيهم: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾، أي: من النبوة، التي فيها تصديق ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم «الطبري».

واجتماع هذه الثلاثية الخبيثة: البخل، والأمر به، وكتمان ما آتاهم الله من فضله يؤدي إلى الكفر الأصغر الذي هو بريد للكفر الأكبر، ويبصرنا مجيئ قوله تعالى: ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ (النساء: ٣٧) بعد ما سبق، ويبشع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صورة من يجمع هذه الثلاثية الرديئة فيقول: ((إن الله يبغض كل جعظريٍّ جواظ، سخاب بالأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار، عالم بأمر الدنيا جاهل بأمر الآخرة)) «ابن حبان» والجَعْظَري: الفظّ الغليظ المتكبر، والجواظ: الكثير اللحم المختال في مشيته.

الصنف الثاني	المراؤون؛ الذين ينفقون لخداع الجماهير، ولتغطية الأعين والإعلام برؤيتهم، وبصرنا الله بهذه الصفة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء:٣٨).
صفة مميزة للصنفين	يجتمع كل مختال فخور من الصنفين في تقريب أسوأ المستشارين، وأردأ الأصحاب، وأحط البطانات؛ فيقربون منهم شياطين الإنس والجن بطانتهم ومستشاروهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى مجده: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ (النساء: ٣٨) والقرين الصاحب المقارن غير المفارق.

وعلى الرغم من منع هذين الصنفين لحقوق البشرية إلا أن الله ذكر لهم مجموعة من البواعب تعالج أنفسهم الشاردة:

الباعث الأول	الهرب من مصادقة الشيطان، وتغيير البطانة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا﴾ (النساء:٣٨).
الباعث الثاني	اختيار الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر، وتوفية الحقوق إلى أهلها، فهو السبيل الوحيد لعدم التلاعب بها، ويبصرنا بذلك قوله جل جلاله: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا﴾ (النساء:٣٩).

وهذا التعبير المؤثر ﴿وماذا عليهم﴾ للإنكار التوبيخي على عدم فعلك لأمرٍ مقدورٍ ميسورٍ أي: وَأَيُّ الشَّيۡءِ عَلَيۡهِمۡ لَوۡ آمَنُوا؟ مَا الَّذِي كَانَ يُتۡعِبُهُمۡ وَيُثۡقِلُهُمۡ؟ ففيه ردٌّ على الجبرية الظالمين الذين يزعمون أن الإنسان مسير غير مخير، مجبر غير مختار، وذكر الإيمان بالله واليوم الآخر؟ لأنه كلما قل اليقين باليوم الآخر وجد التلاعب المجرم الآثم بحقوق الناس على المستوى الفردي والجماعي ومستوى الحكومات.

الباعث الثالث	بمعرفة دقة الحساب يوم القيامة وهوله والإعداد لذلك، فلا تفوت الذرة من العمل الصالح أو السيء أثناء الحساب، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ والذرة رأس نَملة حَمراء، ويظهر أنها تصدق على أصغر شيء لا يقبل التجزؤ، فماذا سيفعل المتلاعبون بحقوق البشرية عندما يتم الحساب، وتوزن الأعمال، ولا يُنقَصُ المرءُ مثقال ذرة حتى لو كان ابتسامة أو عبوسًا.
الباعث الرابع	تذكر قيمة الحسنة المقبولة ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾، ويبين أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الشفاعة فائدة عظيمة لهذه الحسنة.

ويبين أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديث الشفاعة فائدة عظيمة لهذه الحسنة، حيث يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحدث عن أهل الجنة: ((وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ، فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ «البخاري».

الباعث الخامس	﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٤٠)، فيعطي عطاء لائقًا في كمِّيته وكيفيته (بالمعطِي) عزَّ جاره يهيئ له (المعطَى له) ليستطيع الاستمتاع به، يهيج السامع ببيان عظمة المعطِي فيقول: ﴿مِن لَّدُنۡهُ﴾، واللدنية الإلهية تدلك على أن المعطَى سيكون عظيمًا بما يليق بعظمة المعطِي جل جلاله.
الباعث السادس	باستحضار شهادة الشهود يوم الوفود على الله وفي مقدمة الشهود الأنبياء، ومنهم خاتمهم صلى الله عليه وآله وسلم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا مِن كُلِّ أُمَّةِۭ بِشَهِيدٖ وَجِئۡنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدٗا﴾ (النساء: ٤١) أتى بها على أسلوب الاستفهام ليُحدِثُ الروعةُ في القلب، فيتصور ماذا سيحدث خائفًا قلقًا.

آهٍ.. آهٍ يا للذكريات.. وما أدراك ما الذكرى؟ لقد ذرفت عينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسمع هذه الآية المباركة، وهو الشاهد فكيف بالمشهود عليهم؟ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ نَعَمْ فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ حَسْبُكَ الآنَ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ «البخاري»، وبكاؤه كما يقول الطاهر: «تُرْجُمَانُ رَحْمَةٍ وَمَسَرَّةٍ وَأَسَفٍ وَبَهْجَةٍ».

الباعث السابع

أن يتصوروا الحال المخزية للبخلاء المرائين يوم الحقيقة العظمى، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: ٤٢). كفروا بتغطية الحقائق الواضحة التي تبين صدق الإسلام، فتحدث لهم مصيبتان:

المصيبة الأولى: يحبون أعظم الحب عند ساعة الحقيقة ألو سُويت بهم الأرض، فكانوا تراباً.. لقد عصوا الرسول بنبذ النظام الإسلامي في أصله أو في تفاصيله، فودوا ساعة الحقيقة لو كانوا أرضاً يمشي عليها الخلائق، يرغبون أن تتحرك الأرض التي حدثت أخبارها بأفعالهم لتتسوى بهم لتحملهم فتدكهم كما تدك الجبال بالأرض، فيرتاحون من هول ذلك الموقف العسير.

والمصيبة الثانية التي تحدث لهم: أنهم لا يكتمون الله حديثًا.. فلا يستطيعون المراوغة والكذب والتحايل عندما يسألهم الله عن أعمالهم في الدنيا مع أنهم يحاولون

الحصن التاسع: الاستمتاع الحقيقي بالصلاة؛ لأنها تمنع حالة السكر العقلي المدمر، وتحمي من الوقوع في خطيئة منع الحقوق الإنسانية، تعظيم الصلاة وأماكنها، فالصلاة المعظمة من أقوى أسس بث الحياة الإنسانية [النساء:٤٣]

المناسبة والاتصال:

بعد أن ذكر الله تعالى جده في الحصن الثامن حالة البخلاء والمرائين باعتبارهم أهم من يمنع حقوق الأسرة الصغيرة والكبيرة في المجتمع الإنساني، وذكر البواعث التي تعين على معالجة أنفسهم ينتقل بك إلى حصنٍ من أهم الحصون التي تعالج تلك النفسيات المريضة، وتعين على ضبط الأسرتين الصغيرة والكبيرة، وهي الصلاة.

وللتمكن من الاستمتاع بالصلاة ذكر الله حقوقها الأساسية هنا، وهي:

الحق الأول

يجب أن تعظم الصلاة نفسها بعدم قربانها إلا بوعي حاضرٍ، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:٤٣) أي لا تقوموا بأداء الصلاة حتى تعلموا ما تقولون، واختار فعل القرب ليكون قد استفاق قبل الصلاة بوقتٍ كافٍ وليس عندها.

السكارى جمع سكران وهو من سكن وعيه وانسد، فاضطرب وقلب عالي الأمور سافلها، فيصدق على من شرب المسكر ومن سكن وعيه بالنوم فلم يستطع تمييز أفعاله، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ)) «البخاري»، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ «الترمذي»

الحق الثاني

يجب أن نعظم أماكن الصلاة، بعدم قربانها إلا بوعي حاضر، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:٤٣) فلفظ الصَّلَاةِ يحتمل أن يكون المراد به الصلاة ذاتها، ومواضع تأديتها، أي: المساجد.

وتحريم الخمر يوضح حماية الشريعة للمصالح الإنسانية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهما (فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا)، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما...﴾ (فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا) فقال الناس: ما حرم علينا، إنما قال ﴿فيهما إثم كبير﴾ وكانوا يشربون الخمر، حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته، فأنزل الله فيها آية أغلظ منها ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، (فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الصلاة نادى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة) آية أغلظ من ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾، فقالوا: انتهينا ربنا «رواه أحمد».

الحق الثالث

التعاون على كف المنكرات التي يقترفها بعضهم، على سبيل محبة أجزاء الجسد الواحد لبعضهم، ويبصرنا بذلك الخطاب في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء:٤٣). فالخطاب لمجتمع المؤمنين من غير السكارى لينبهوا السكارى.

الحق الرابع

تعظيم الصلاة وأماكنها المخصصة، وهي المساجد، بعدم قربانها حال الجنابة، فلا تقرب إلا على طهارة كاملة، ويبصرنا بهذا قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ (النساء: ٤٣)، وعابر السبيل هو المجتاز للمسجد دون إقامة، والطهارة المتكررة علامة الأمة المسلمة المستقيمة النشطة التي تجدد للبدن طاقته، وللنفس حيويتها.

الحق الخامس

التدريب النفسي بمجاهدة الأهواء عن الذرائع الموصلة إلى المنكر، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء:٤٣)؛ إذ إن الله لا يخاطب السكران، ولا يكلف وهو لا وعي له، وإنما قال: ﴿وأنتم سكارى﴾؛ ليبين أنه خاطبهم في صحوهم؛ ليحتاطوا قبل الوصول إلى مرحلة سكرهم، وبصرنا ذلك بالقاعدة الثمينة قاعدة سد الذرائع.

الحق السادس

التمتع بالصلاة مهما كانت الأحوال، إذ تجد التخفيف في شروطها لأصحاب الأعذار؛ لئلا تفوتهم متعة الصلاة، وبصرنا بذلك قول الله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فالتخفيف بالاكتفاء بالتيمم إذا تعذر الماء أو شق استعماله يتم في أربعة أحوال:

الأول: المرض، ويبصرنا به قوله جل ذكره: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ سواء كان المرض بسبب الجروح أو الكسور أو القروح، والثاني: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والثالث: إتيان الغائط مع قلة الماء ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ و«الغائط»: ما اتسع من الأودية، فهذه كناية نزاهة عن قضاء حاجة الإنسان، والرابع: ملامسة النساء مع قلة الماء بحيث لا يكفي للاغتسال ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾: واللمس إدراك بالبشرة، ورأى ابن عباس رضي الله عنهما أن «المس» و«اللمس»، و«المباشرة» الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء.

وبعد ذكر الأحوال الأربعة التي توجب الطهارة الصغرى أو الكبرى بين الله جواز الاكتفاء بالتيمم فقال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) ورجح محمد صديق حسن خان أَنَّ قَيْدَ عَدَمِ الْوُجُودِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فَتَكُونُ الْأَعْذَارُ ثَلَاثَةً: السَّفَرَ، وَالْمَرَضَ، وَعَدَمَ الْوُجُودِ فِي الْحَضَرِ، والظاهر ان التقييد بعدم الماء مراد منه العدم عند القدرة، والمشقة عند الوجود.

الحق السابع

تعظيم الصلاة بإيجاد بديل عن الطهارة الأساسية عند تعسرها أو تعذرها، وذلك بالتيمم عند عدم الماء إذا كانت هناك أعذار، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (النساء:٤٣).

فالتيمم معناه القصد، وهو حَقِيقَة شَرْعِيَّة في ضَرْبُ الْيَدَيْنِ بالصعيد الطيب، وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِهِمَا بقصد الطهارة الشرعية، والباء في قوله: ﴿بوجوهكم﴾ للتبعيض أي أوقعوا المسح بها سواء عم التراب منبت الشعر أم لا، كما أنها لتأكيد المسح في الوقت ذاته، ورجح الطبري أن الحدّ الأدنى للتيمم في اليدين: الكفان، ثم هو فيما جاوز ذلك مخيّر، إن شاء بلغ بمسحه المرفقين، أو الآباط جمعاً بين الأقوال، والصَّعِيدِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الصَّاعِدِ على وجه الأرض، ويكون بالتراب هو الواجب حال توفره، وهذا إعمال للتقييد في سورة المائدة، وبغيره حال عدم الأول، وهذا إعمال للإطلاق في سورة النساء، وقوله:﴿طيبًا﴾ فإنه يعني به: طاهرًا من الأقذار والنجاسات.

الحق الثامن

اللجوء إلى الصلاة مهما اعترى المرء فيها من تقصير عن الصفة الكاملة، فالتيمم من أعظم الأدلة البرهانية على يسر الشريعة، وحرصها على مصالح البشرية؛ ولذا أشار الله إلى مقصدين من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية هما: (العفو، والمغفرة)، وهما يجلبان التيسير، ويبقيان الأمة تحت العناية الإلهية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾،

وتروي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً (مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ) «البخاري»، فقيل المراد آية النساء وقيل آية المائدة.

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية المستضعفين من الاضطهاد

المحور الرابع:

حماية الإنسانية بتكوين الإدارة الراشدة التي تؤدي الحقوق إلى أصحابها، وتحديد الطغاة أهل الضلالة والإضلال الذين يتلاعبون بالحقوق الإنسانية، ويمنعون قيام الإدارة الراشدة

﴿النساء:٤٤-٧٠﴾

المناسبة والاتصال:

حدد الله في المحور السابق الحصون التي تحمي الأسرة المركزية والأسرة المتوسطة والأسرة الإنسانية العامة، وبذلك يحدث بث الحياة الإنسانية في الأرض، وحصَّن الله في المحور السابق الإنسانية من صفتين خطيرتين تسببان جرائم ضد الإنسانية هما: الفخر والاختيال؛ إذ ينتمي لهما البخلاء والمراءون الذين يتلاعبون بالإنسانية وأمنها، وختم محور الحصون بذكر واحدٍ من أهم الحصون النفسية والقلبية والجسدية للإنسانية هو الاستمتاع بالصلاة باعتبارها أعظم المعينات بث الحياة الإنسانية، وينقلنا الله على بساطٍ من البحث الحواري القانوني إلى بيان الجهة الحاكمة القوية التي تعطي الحقوق لأصحابها أو بالتعبير القرآني الفريد: تؤدي الأمانات إلى أهلها. هذه الجهة هي الإدارة العليا التي تتكون من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية (وهم الذين وصفهم بنا بأنهم أولو الأمر)، فكيف يمكنها أن تقوم هذه الإدارة الراشدة بمهمتها في إقامة الحقوق الإنسانية؟.

فكرة المحور

ذكر الله الإدارة الراشدة ودستورها وسط هذا المحور، وجعل طرفي المحور لتفصيل حال الجهتين المعاديتين لبث الحياة الإنسانية وفق قيم العدل، وهم جهتان تعملان بجهد شديد على منع قيام هذه الإدارة، وتحولان بذلك بين البشرية وحقوقها المشروعة، فذكر في الطرف الأول لهذا المحور أخطر عدوٍّ للحقوق الإنسانية من محرفي الكتب الثلاثة (التوراة والإنجيل والقرآن)، وهو العدو الذي لا يؤدي الأمانات إلى أهلها، وفي الطرف الثاني ذكر عدو الإنسانية من المنافقين الذين يمنعون البشرية من حقها في وجود الحكم العادل المستمد من الكتاب والسنة، وختم هذا المحور بثمرات اتباع التحصين الإلهي للحياة الإنسانية

المناسبة بين ختم المحور السابق بحصن الصلاة، وهذا المحور:

الأول: لبيان أعظم الوسائل التي يثبت بها الإنسان في عقله وتفكيره في مقابل المكر الإعلامي، والثقافي الساحر، والعسكري الماكر الذي يمارسه محاربو الإدارة الراشدة.

الثاني: لدور الصنف المنتسب إلى الكتب الثلاثة، ولدور المنافقين في العبث بالحق البشري في الصلاة، حيث قامت الحملات المغرضة لتشويه الصلاة والمصلين في الواقع العالمي، وكأن الصلاة من أعظم الحقوق البشرية التي يجب أن تقوم الإدارة الراشدة بتيسيرها للناس لتؤدي دورها الإيجابي العظيم الرائع في الحياة الإنسانية

المحور الرابع: حماية الإنسانية بتكوين الإدارة الراشدة

التي تؤدي الحقوق إلى أصحابها، وتحديد الطغاة أهل الضلالة والإضلال الذين يتلاعبون بالحقوق الإنسانية، ويمنعون قيام الإدارة الراشدة [النساء:٤٤-٧٠]، وتكون هذا المحور من خمسة أقسام:

القسم الأول: التعريف بالصنف القيادي الأول الذي يمنع الإنسانية من حقوقها، وأسس تعاملهم مع الرسالة الإلهية والحياة البشرية [النساء:٤٤-٤٦]

الأساس الأول

تميز هذا الجنس ووضوحه مع محاولته التمويه والتخفي، ويبصرنا الله بهذا الأساس من خلال هذا التعبير المتميز: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (النساء:٤٤) فالاستفهام: (ألم تر) لفت نظرٍ لهم، وتعجيبٌ من حالهم، وإنكارٌ لأفعالهم مع علمهم، وفعل الرؤية يخبرك عنهم كأنك تراهم، فرؤية العين من أكبر أدلة اليقين حتى قيل: عند رؤية العين لا يوجد أين.

الأساس الثاني

الجنس القيادي ينتمي إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، وهم حقيقة عرفية قرآنية في اليهود والنصارى، ويلحق بهم المسلمون، ويبصرنا بذلك قوله تعالى جده: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيدخل جميع من أوتي نصيباً من الكتاب؛ لأن (ال) يصح أن تكون عهدية، والمعهود اليهود والنصارى، وأن تكون جنسية، فتشمل المحرفين من المسلمين، وغيرهم إن كان لهم بقايا كتاب إلهي.

الأساس الثالث

تقوم ثقافتهم وعقيدتهم الأيدلوجية على نصيبٍ من الكتاب يتلاعبون به، ويبصرنا بذلك أن كلمة ﴿نصيب﴾ تكررت في هذه السورة اثنتا عشرة مرة؛ لعلاقتها الوثيقة بالجانب الحقوقي، وهي هنا تدل على مدحٍ وذم، فالمدح أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب، وليسوا مستغرقين في الجهل كغيرهم، والمتوقع أن تكون ردة فعلهم بناء على تقدمهم العلمي في أنهم أوتوا نصيباً من الكتاب، والذم أن هؤلاء لم يحفظوا الكتاب كله، بل تركوا نصيباً أو أنصبة، والذي تركوه نوعان

النوع الأول: نوعٌ معدومٌ بسبب أنه لم يصل إلى العالم؛ لتضييع القائمين عليه له

النوع الثاني: نوعٌ موجودٌ، ولكنهم لم يعملوا به، أو لم يشهروه؛ بسبب أنهم اقتصروا على العمل بما اشتهوه منه

الأساس الرابع

أهم أهدافهم التي ينشغلون لبثها في الحياة هدفان:

الهدف الأول، فيجليه الله في قوله: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ ولم تخبرنا الآية عن الثمن الذي يدفعونه لنجعل الأفكار تمضي بعيدًا في تصور الأثمان الضخمة التي يدفعونها لهلاكهم.

الهدف الثاني، إضلال العالم ونشر الضلال فيه، وتعميته عن الهدف الحقيقي من وجوده، فتضيع السبيل الصحيحة التي توصل إلى الأهداف الحقيقية، ويبصرنا بذلك قول الله: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ (النساء:٤٤) و﴿السبيل﴾ هو الطريق الواضح الذي يكون وسيلة لهدف واضح.

الأساس الخامس

لا يسمون أنفسهم أعداء للإنسانية بل يظهرون غير ذلك، ويبصرنا بذلك هذه البصيرة الحاكمةُ المُعَظِّمة: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ﴾ (النساء:٤٥) إن الله يذكرك بأن تثق بالمصدر الإلهي العليم بالواقع البشري، فهو أعلم بأعداء البشرية، وفق علمه بأحوالهم ونفسياتهم التي تخدعون في التعرف إليها، فأثبت لك بعض العلم الذي من خلاله ستحدد أعدائك وأوليائك لكنه نبهك أنه أعلم منك بأعدائك.

الأساس السادس

يظهرون موالاة الإنسانية، ونصرة قضاياها، ويبصرنا الله جل جلاله بذلك في قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾، فالكفاية به وليًا ونصيرًا تعني أن هذه البصائر التي يربيكم بها، إنما هي لحمايتكم، وحراستكم في أمنكم الشخصي والقومي، ويجب عليكم بذل المستطاع الشرعي والمادي في حماية أمنكم ثم ثقوا بعد في أن يكفيكم عما عداه ولاية ونصرة، والولي القريب المحب والقائم على المصالح، وقد يوجد الولي دون أن ينصر، وقد يوجد النصير دون أن يكون ولياً محباً، فجمع الله لنفسه بين الأمرين تحبباً لكم، وبياناً للمجد الذي تجدونه منه جل جلاله.

الأساس السابع	أبرز قيادات الصف الأول للجنس الذي يقوم بسلب الحقوق البشرية، والإضلال العالمي ينتمون للذين هادوا، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾، و(من) تبعيضية تدل على أن الجنس القيادي الذين يريدون الضلالة والإضلال للعالم ينتمون للذين هادوا.. يكفيك أن تنظر إلى من يتحكم في الاقتصاد العالمي، وهذا الوصف تذكير بالوصف التوراتي المماثل، ففي ففي سفر حزقيال: ١٦: ٢ يا ابن آدم، عرف أورشليم برجاساتها.. ثم ذكر كلاماً شديداً عن إجرامهم.
الأساس الثامن	ليس جميع الذين هادوا يعبثون بالحقوق البشرية بل الصنف المقصود وصفهم الله بقوله: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، وأنواع تحريفهم ثلاثة: تحريف التبديل، وتحريف التأويل، وتحريف الألفاظ والمصطلحات التي تنصر العدل في الإنسانية، فلم يخصص (الكلم) بأنه كلم الله، وفي سفر التثنية يقول موسى عليه السلام: ٣١: ٢٧ لأني أنا عارف تمردكم ورقابكم الصلبة، هو ذا وأنا بعد حي معكم اليوم، قد صرتم تقاومون الرب، فكم بالحري بعد موتي.
الأساس التاسع	من صفاتهم الأساسية ما يرددونه لأعظم أنبيائهم: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ أي سَمِعْنَا الأقوال وَعَصَيْنَا بالأقوال والأفعال سراً وعلانية حسب أصنافهم.
الأساس العاشر	من صفاتهم الأساسية أنهم يقولون: ﴿وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾ أي «اسمع، لا أسمعَك الله»، فيكون غير مسمع أي غير سامع أو غير مقبول منك ما تقول.
الأساس الحادي عشر	من صفاتهم الأساسية أنهم يقولون: ﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ﴾، ﴿راعنا﴾: كَلِمَةٌ تعكس سخريتهم، وتخفي انحطاطهم الخلقي، فيوهمون أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ معنى المراعاة، وهم يعنونَ سَبَّهُ بِالرُّعُونَةِ فِي لُغَتِهِمْ، فيَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ حَتَّى يَصِيرَ قَوْلُهُمْ: راعِنا رَاعَيْنَا، أو تكون راعياً لأغنامنا، واللي هو الانعطاف والفتل عَلَى سَبِيلِ السُّخْرِيَةِ وإخفاء الفرق الدقيق في الكلام، و«راعينو» بالعبرية أيْ: هوَ سيئُنا، ليطعنوا في صحة دين الإسلام أمام العالم.

الأساس الثاني عشر

الوقوع في اللعن الإلهي بسبب إصرارهم على تغطية الحقائق التي تبين دينهم الحقيقي فقال الله بحث متلطف: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقبلنا ما جئتنا به من عند الله، واسمع منا، وانظرنا، وانتظرنا نفهم عنك ما تقول لنا، وفي سفر حزقيال من لعنهم (١٦) ٣٨ وأَحْكُمُ عليك أحكام الفاسقات السافكات الدم، واجعلك دم السخط والغيرة، ٣٩ وأسلمك ليدهم، فيهدمون قبتك.

الأساس الثالث عشر

يجب إنصافهم، والتواصل مع الصالحين منهم، ويبصرنا بذلك قول الله: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ومعناها يبصرنا بحالتين لهم: الأولى: من يؤمن منهم الإيمان الحق قليل، وتكون كلمة ﴿قليلًا﴾ صفة لقوم، والثانية: أنهم لا يؤمنون إلا بالقليل مما أمرهم الله أن يؤمنوا به، فتكون كلمة ﴿قليلا﴾ صفة للإيمان.

القسم الثاني: من أعظم جنايات أهل الضلالة والإضلال في التعدي على حقوق أنفسهم وعلى سائر العالمين [النساء:٤٧-٥٧]

المناسبة والاتصال:

بعد أن عرَّف الله جل جلاله البشرية بالجنس القيادي الذي يمنع الحقوق الإنسانية، وجعل أهم أهدافه في الحياة أن يشتري الضلالة ويعمل على إضلال العالم، فضح هنا بعض جناياتهم الكبرى التي اقترفتها قياداتهم العلمية والسياسية في حق العالم، وهذه الجنايات هي:

الجناية الأولى

حرمان العالم من معرفة الهدى الحقيقي بعدم الإيمان بما أنزل الله من البيانات الإلهية المتأخرة، وهذا يقتضي كفرهم بالبيانات الإلهية المتقدمة كما أن ذلك يعني أنهم يريدون أن يفرضوا على ربهم الإيمان بالطريقة التي يريدونها، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ فالخطاب يبصرك دائمًا بالتفاعل معهم، والتحاور مع قياداتهم والرأي العام عندهم مهما رأينا عنادهم، وينبغي مناداتهم بأحسن الألفاظ، وهو نسبتهم إلى الكتاب.

﴿ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا﴾ يبصرنا بالخاصية المشتركة له مع الكتب الإلهية وهي النزول أي المصدرية الإلهية، وليعم الإيمان للقرآن والسنة المقبولة فإن لم يؤمنوا بما أنزل الله أصابهم بالعقوبات فقال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ كَمَا لَعَنَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلسَّبۡتِۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولًا ﴾ (النساء: ٤٧) نمحوها فنسويها، فلا يرى فيها عين ولا أنف ولا فم، وَالْأَدْبَارُ: جَمْعُ دُبُرٍ، وَهُوَ الْخَلْفُ وَالْقَفَا، وقوله ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ ﴾ أي نقلب ما في الوجه ليكون في الخلف، أو أن يفروا فزعاً وهلعاً، فيرجعوا إلى الضلالة التي فروا منها ابتداء، وهذا التهديد الإلهي قائمٌ، وقد يقع في الدنيا وقد يقع في الآخرة.

الجناية الثانية

عدم إعلام الرأي العام العالمي بخطورة الوقوع في الشرك مع أنه يمثل الخيانة العظمى، والظلم الأكبر، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء:٤٨)، فتدرج الأمر عندهم من إنكار نبوة النبي الخاتم إلى التواطؤ على عدم إعلام البشرية بأهم المخاطر التي تقابلها، وهو الوقوع في الشرك الأكبر، فالسياق القبلي والبعدي يربط موضوع الشرك بأهل الكتاب؛ فإن لم يكونوا مشركين فقد حرموا العالم من حقه في معرفة الذنب الذي لا يغفره الله الرحمن الرحيم، ويترتب عليه أعظم مصير مستقبلي في حياة الإنسان.

ففي سفر الخروج٢٠ : ١ ثم تكلم الله بجميع هذه الكلمات قائلا : ٢ أنا الرب إلهك، الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية٣ لا يكن لك آلهة أخرى أمامي ٤ لا تصنع لك تمثالا منحوتًا، ولا صورة ما مما في السماء من فوق، وما في الأرض من تحت، وما في الماء من تحت الأرض ٥ لا تسجد لهن، ولا تعبدهن؛ لأني أنا الرب إلهك إله غيور.

ومن صور هذه الجناية التي يخفونها ويشوشون عليها عالمياً : الصورة الأولى: شرك الإنكار لوجود إله فيتخذ المرء نفسه إلهاً بديلاً، وهو أقبح أنواع الشرك، والثانية: شرك المساواة الذي يتم بعبادة غير الله، أو عبادة غير الله مع الله، والثالثة: شرك التشريع، وأخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣١) قال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه)) «الترمذي»

الجناية الثالثة

التسبب في إيقاع البشرية في الافتراء العظيم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾.

والوقع في الافتراء العظيم يعني حرمان البشرية من رحمة الله؛ إذ تبصرنا الآية بسعة رحمة الله التي يجد أكابر المجرمين فيها الأمل ليبدؤوا حياة جديدة، ويحاولوا تغيير سلوكهم، قال النبي صلى الله وآله وسلم مبيناً بشاعة هذا الظلم: ((الظلم ثلاثة فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وَقال الله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضًا حتي يدين لبعضهم من بعض)) «البزار»، وهذه الآية المحكمة العظيمة تجمع الترغيب وفتح الباب في الرجوع إلى الله مهما كانت المعصية كما تجد فيها الترهيب من التساهل في الذنوب.

ومن التدبر الجميل هنا أنَ وَحْشِيًّا جاء إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتُكَ مُسْتَجِيرًا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((قَدْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاكَ عَلَى غَيْرِ جِوَارٍ، فَأَمَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَجِيرًا فَأَنْتَ فِي جَوَارِي حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى))، قَالَ: فَإِنِّي أَشْرَكْتُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَقَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، فَهَلْ تُقْبَلُ مِنْ مِثْلِي تَوْبَةٌ؟، فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الفرقان: ٦٨) إِلَى قَوْلِهِ ﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ (الفرقان: ٧٠) الْآيَةَ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى شَرْطًا، فَلَعَلِّي لَا أَعْمَلُ صَالِحًا، أَنَا فِي جِوَارِكَ حَتَّى أَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، فَنَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨)، فَدَعَاهُ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ وَحْشِيٌّ: فَلَعَلِّي مِمَّنْ لَا يَشَاءُ اللهُ، أَنَا فِي جِوَارِكَ حَتَّى أَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٣) الْآيَةَ قَالَ وَحْشِيٌّ: الْآنَ لَا أَرَى شَرْطًا، فَتَشَهَّدَ وَأَسْلَمَ.

الجناية الرابعة

قلب الحقائق بالتزكية المطلقة لأنفسهم، واستخدام الإعلام المحلي والعالمي لإثبات ذلك، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ يزكي معناها هنا: يُظْهِرُ نفسه خالصاً من الرذائل، مملوءًا بالفضائل، وهي جناية تعم أهل الكتب الثلاثة، فبعضهم يزعم أنه الشعب المختار، وبعضهم فقد قال معاذ بن جبل رض الله عنه: (سيبلى القرآن في صدور أقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب أعمالهم طمع لا يخالطه خوف إن قصروا قالوا سنبلغ وإن أساؤوا قالوا سيغفر لنا إنا لا نشرك بالله شيئًا) «الدارمي»

وتتصل هذه الآية بما قبلها؛ فإن بعض من يشرك بالله يزكي نفسه، ويظن أنه بذلك سيد المهتدين، فجاءت هذه الآية تفصل حاله، وتفضح خياله، وتشمل تزكية النفس تزكية الآخرين باعتبار أن الآخر مثل النفس، فعن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إن الرجل ليغدو بدينه، ثم يرجع وما معه منه شيء! يلقى الرجل ليس يملك له نفعًا ولا ضرًا، فيقول: «والله إنك لذَيْتَ وذَيْتَ»، ولعله أن يرجع ولم يَحْلَ من حاجته بشيء، وقد أسخط الله عليه. ثم قرأ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ «الطبري»

الجناية الخامسة

منع الرد على المتلاعبين بالحقائق؛ فالآية تبصرنا بضرورة الرد عليهم لحمايتهم والبشرية من غفلتهم.. فيزداد إضلالهم عندما لا توجد منابر للرد عليهم تبين للعالمين الحقيقة، والله يرد على تفاخرهم بأنهم أصحاب الصراط السوي، وأهل حقوق الإنسان بقوله ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ (النساء: ٤٩، ٥٠)، فحق التزكية حقٌّ إلهي خالص بناء على الأعمال، وليطمئنوا فالله لا يظلم فتيلاً، والْفَتِيلُ مَا كَانَ فِي شِقِّ النَّوَاةِ، وَالنَّقِيرُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ النَّوَاةِ، وَالْقِطْمِيرُ الْقِشْرَةُ الرَّقِيقَةُ عَلَى النَّوَاةِ،

الجناية السادسة

الإيمان بالجبت والطاغوت، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ (النساء:٥١).

والظاهر أن الجبت هو الشيء الرديء الغليظ الذي يحجه الناس ويقصدونه رغبًا ورهبًا مما لا خير فيه مثل أوثان الحجر والبشر، أو أوثان التشريعات الظالمة، كما يدخل فيه السحر وأوهام الأساطير الإلحادية والكهانة المفترية مثل أوهام هرمجدون، ومن الجبت ما يتعلق بمحاولة معرفة الغيب بالافتراء على الناس، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعِيَافَةُ وَالطِّيَرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ» «أبو داود»، فهذه طرق ملتوية لمعرفة الغيب، فالْعِيَافَةَ بِالْخَطِّ، أَوَ ضَرْبِ الرَّمْلِ، وَالطِّيَرَةُ: التَّشَاؤُمُ، وَالطَّرْقُ: هُوَ الضَّرْبُ بِالْحَصَا أَوِ الْوَدَعِ.

والطاغوت من طَغَى يَطْغى طُغْيانًا جاوَزَ القَدْرَ وغَلا في استكباره وإصراره على الصفة الرديئة، كأن يطغى بماله أو ملكه فيخضع له الظالمون، وتجد عددًا لا يستهان به من أهل الكتاب المعاصرين يبجلون الشيطان الذي يسمونه إله النور .

الجناية السابعة

تزكيتهم للمجرمين في العالم لنشر الفساد في الأرض، ومع دخولها فيما سبق، إلا أن المراد هنا صنف مخصوص ممن يتم تزكيتهم وهم مجرمو الوثنية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا﴾ (النساء:٥١).

ومن أمثلتهم الواقعية ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت حَبْر أهل المدينة وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا الصُّنبور المنبتر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السِّدانة وأهل السِّقاية؟ قال: أنتم خير منه. قال: فأنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ (سورة الكوثر: ٣)، وأنزلت: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ إلى قوله: ﴿فلن تجد له نصيرًا﴾ «الطبري» حتى قام حيي بن أخطب بتحزيب الأحزاب، وتكوين حلف إقليمي من اليهود والقبائل الوثنية المختلفة لاستئصال المسلمين بعد أحد .

الجناية الثامنة

جر العالم إلى دائرة استحقاق اللعن الإلهي بسبب ما سبق، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَمَن يَلۡعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ (النساء:٥٢)، فهذا سبب وجزاء في الوقت ذاته، فهم ذوو شعارٌ شهوانيٍّ متمرد، وأصحاب أطماعٍ متكبرةٍ لا تنتهي، وأهل أهواءٍ منحرفة لا تعتدل، وأسرى أحقادهم التي لا تزول.

وفي سفر إرميا٤٤: ٢ «هكَذَا قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ إِلهُ إِسْرَائِيلَ: أَنْتُمْ رَأَيْتُمْ كُلَّ الشَّرِّ الَّذِي جَلَبْتُهُ عَلَى أُورُشَلِيمَ، وَعَلَى كُلِّ مُدُنِ يَهُوذَا، فَهَا هِيَ خَرِبَةٌ هذَا الْيَوْمَ وَلَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ، ٣ مِنْ أَجْلِ شَرِّهِمِ الَّذِي فَعَلُوهُ لِيُغِيظُونِي، إِذْ ذَهَبُوا لِيُبَخِّرُوا وَيَعْبُدُوا آلِهَةً أُخْرَى لَمْ يَعْرِفُوهَا هُمْ وَلاَ أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ. ٦ فَانْسَكَبَ غَيْظِي وَغَضَبِي، وَاشْتَعَلاَ فِي مُدُنِ يَهُوذَا وَفِي شَوَارِعِ أُورُشَلِيمَ، فَصَارَتْ خَرِبَةً مُقْفِرَةً كَهذَا الْيَوْمِ. ٨ لإِغَاظَتِي بِأَعْمَالِ أَيَادِيكُمْ، إِذْ تُبَخِّرُونَ لآلِهَةٍ أُخْرَى فِي أَرْضِ مِصْرَ الَّتِي أَتَيْتُمْ إِلَيْهَا لِتَتَغَرَّبُوا فِيهَا، لِكَيْ تَتْقَرْضُوا وَلِكَيْ تَصِيرُوا لَعْنَةً وَعَارًا بَيْنَ كُلِّ أُمَمِ الأَرْضِ.

الجناية التاسعة

الكبر، والبخل، وإشعار العالم بأن لهم في ملك الله شيء، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ (النساء:٥٣) حتى جعل بعضهم نفسه إلهاً بإنكار الإله الحق.

وتقدم لنا (أم) مشهدين: الأول مشهد نفي الملك عنهم، فلَمَّا حَكَى الله عَنْ هَؤُلَاءِ قَوْلَهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ: إِنَّهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ المؤْمِنِينَ، عَطَفَ عَلَيْهِ بِقَوْلِه: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ﴾، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَمِنْ ذَلِكَ يُتَعَجَّبُ، أَمْ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ المُلْكِ، بمعنى التَّمْلِيكُ، فهم لا يُمَلِّكون الهدى ولا النجاة من النار، ولا إيجاد البشر والمخلوقات، ولا الهواء، ولو ملكوا ذلك لما أعطوا الناس أدنى شيء منه، والمشهد الثاني على جعل «أم» مُنْقَطِعَةٌ عمَا قَبْلَهَا أي: بَلْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ، والملك حقيقي شامل للغنى والثروة والنفوذ والتسلط أي لهم نصيب حقيقي من الملك، ولكنهم لا يؤتون منه لأحد شيئًا، فانظر كيف ترى أثرهم في القرار الدولي الآن غالباً، والمؤسسات الدولية، ولكنهم يعقدون المسائل، ويمنعون الشعوب من حقوقها المشروعة

الجناية العاشرة

الحسد، حتى حسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على النبوة الخاتمة فلم تكن من بينهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ فإن حسدوا أخاهم يوسف عليه السلام، فكيف لا يحسدون أبناء عمهم؟ والحسد أن يتمنى الإنسان النعمة التي حبا المنعِم بها غيره، ويتمنى زوالها من المحسود، وأسوأ ما فيه رغبة التحكم في الإرادة الإلهية التي قسمت الأرزاق البشرية بدلاً من النجاح وفق العطاء الإلهي، وأجازوا ذلك فزعم خيالهم المريض أن يعقوب حسد أخاه البكر، ووصايا الكتاب بالمقدس بخلاف ذلك، ففي سفر الأمثال: ١٤: ٣٠: حياة الجسد هدوء القلب، ونخر العظام الحسد .

الجناية الحادية عشرة

الصد عن ما آتاه الله لإبراهيم -عليه السلام-، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (النساء:٥٤-٥٥)، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٥٤) آتاهم الله سبحانه وتعالى جميع أنواع الملك، فإنه على ثلاثة أقسام: ملك على الظواهر والبواطن معاً، وهو للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما لهم من غاية الجود والكرم والرحمة والشفقة والشفاعة والبر واللطف التي كل منها سبب للانقياد، وذلك مع ما لهم بالله سبحانه وتعالى من تمام الوصلة؛ وملك على الظواهر فقط، وهو ملك الملوك؛ وملك على البواطن فقط، وهو ملك العلماء.

الجناية الثانية عشرة

نسيان المستقبل الأخروي الحقيقي للكافرين والمؤمنين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ (النساء:٥٦، ٥٧).

القسم الثالث: أسس الإدارة الراشدة التي تقيم الحقوق الإنسانية [النساء:٥٨-٥٩]

المناسبة والاتصال:

أدار الله السورة على بيان حق الجنس الإنساني في الاستقرار والانتشار، ولذا لا بد أن يقيم أفراده الحقوق الإنسانية المختلفة المتبادلة، وذكر تعالى شأنه في القسمين السابقين الدور الخطير الذي يمارسه الصنف القيادي الذي يشتري الضلالة ويهدف إلى إضلال العالم؛ ليحرم الإنسانية من حقوقها.. لقد كشف الله عن أجناسهم، وطبيعتهم الدنسة القائمة على تزكية النفس، وتزكية مجرمي العالم، والهوى المريض والشهوات العابثة، والبخل، والحسد، ومضادة إرث إبراهيم عليه الصلاة والسلام.. ينتمي هؤلاء المعتدون على الحقوق العالمية إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب، وقد بينا أن ذلك حقيقة عرفية قرآنية في اليهود والنصارى ويلحق بهم المسلمون، وحتى لا تظن أن مسألة الحقوق الإنسانية مجرد كلام ديني عاطفي جاء هذا القسم الإداري الدستوري لتجد فيه أن الله جل مجده أنزل إلى البشرية آيتين مركزيتين في السورة تبينان الأُسس الدستورية والتشريعية للإدارة الراشدة التي يجب إنشاؤها لتوصل الحقوق إلى الإنسانية، حتى يمكن للعالم أن يستوفي حقوقه، ولذا ذكر الله في هاتين الآيتين أسس الإدارة الراشدة، وهي:

الأساس الأول

أداء الأمانات إلى أهلها، وذلك يعني القيام بحقوق الإنسان، بمنح كل إنسان حقوقه في الحياة، بعيدًا عن مؤسسات العنصرية، والفساد الأخلاقي، وسوق السلاح، وتجارة الحروب والاعتداء، فالأمانة من الأمن، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء:٥٨)، والأمانات جمع أمانة، وهي: ما يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، مِنَ الْأَمْنِ ضِدُّ الْخِيَانَةِ، تشمل الحقوق المختلفة التي يجب على الإنسان أداؤها بإعطاء كل ذي حقٍ حقه، فأداء الأمانات إلى أهلها أساس الأمان الفردي، والمجتمعي، والعالمي.

ويبين أبو الْعَالِيَةِ شمول معنى الأمانة فيقول: الْأَمَانَةُ مَا أُمِرُوا بِهِ، وَنُهُوا عَنْهُ، والأمانة العملية في الحياة تمثل روح الإسلام، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)) «أحمد»

ويجب أداء الأمانات إلى أهلها، ولو كانوا فجرة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ «ابن أبي شيبة»، وقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بتوجيهاته الحازمة، فقال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) «الترمذي»، ويوسع ابن عباس فهمنا كأنه يكلم هؤلاء الذين يستبيحون أموال الناس بغير حق، فيقول: ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، فإنه لم يرخص لموسِر ولا معسر أن يُمسكها «الطبري»

الأساس الثاني

أعظم الأمانات بعد أمانة التوحيد: أمانة الحكم بالعدل، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، ومعنى الآية: إِنَّ اللَّه يَأْمُرُكُمْ أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ويأمركم إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ مطلقًا -مسلمهم وكافرهم- أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.

والحكم: الإلزام بالنافع، والردع عن الضار، والعدل المساواة التي تعطي كل ذي حقٍ حقه، وليست المساواة التي تعطي حقوق الآخرين، وتتلاعب بحقوق النفس، والعدل من الأمانة، والغش فيه خيانة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) «البخاري»، قيل: من عدل فِي سُلْطَانه اسْتغنى عَن أعوانه.

أدارت السورة ملفاتٍ متنوعة للأمانات، فذكر الله أمانة التحاكم اعتبارًا من الآية ٦٠ إلى الآية ٧٠، ثم أمانة إدارة الأمن القومي العسكري والأمني وحماية المستضعفين في الأمة الإسلامية اعتبارًا من الآية ٧١ إلى الآية٨٧، ثم أمانة التعامل مع العناصر المدمرة للجسد

الإسلامي وهم العناصر المعروفون بالمنافقين، ثم ذكر أمانة الدماء البريئة المسلمة والمسالمة، وعصمتها، وحرمتها، ثم أمانة التقاضي والحذر من الدفاع عن الذي يختانون أنفسهم، ثم أمانة إنشاء المؤسسات المدنية التي تأمر بالصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس، ثم أمانة إقامة حقوق النساء والزوجات خاصة، ثم أمانة الانتماء والولاء ورفع الظلم الاقتصادي والفكري عن البشرية، أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، وهما العاملان المؤثران في صلاح المجتمعات وسعادتها في الدنيا والآخرة.

اقترنت الأمانة بإقامة العدل هنا، وكذل كقرن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، فمن أعظم مظاهر خيانة الأمانة تولية غير الأكفاء، فقال: ((فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) قيل: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: ((إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)) «البخاري».

الأساس الثالث

الشعور بالقيمة العالية والموثوقية الرفيعة للتوجيهات الإلهية، ويثبت الله الشعور بذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ (النساء:٥٨) أي نِعْمَ الذي يوجهكم إليه مما يقيكم المكروهات المستقبلية؛ إذ تتنعم به حياتكم، وتطمئن به نفوسكم، والوَعْظُ: النُصْحُ الذي يصحبه التذكيرُ بالعواقب والمآلات المستقبلية تذكيرًا يرق له القلب، والسميع البصير يراقب تطبيقاتكم الفردية والجماعية لما يوجهكم له ليطمئن المحسن، وينتبه المسيء، فهو السامع لكل شيء المبصر لكل شيء حتى لا يفوته شيء.

الأساس الرابع

يجب التزام النظام الدستوري الذي يحكم تفكير الإرادة الراشدة وتصرفاتها في المتفق عليه، والمتنازع فيه، وهذا النظام الدستوري يتمثل في الأصول التشريعية، وقد ذكر الله هذه الأصول في قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)؛

الأصل الأول: الرجوع إلى الله سبحانه من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾.

الأصل الثاني: الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونجد كلامه في سنته المطهرة إذا كانت غير مردودة، وفقاً لمعايير أهل الحديث: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ويحتوي هذان المصدران على كل ما تتمنى الإنسانية أن يشرق عليها مما يزيل كل قيود الظلم العنصرية، وأعاد فِعْل الطاعة مع الرسول ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ليظهر أن للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يجتهد فيستقل بالتشريع؛ فهو مبلغ عن ربه، قائم بأمره، لا ينطق عن الهوى، وهما قال فهو مسدد بالوحي، وليحذر ممن يتردد في التسليم لقوله.

الأصل الثالث: الرجوع إلى أولي الأمر المستنبطين من المصدرين السابقين أصالة، أو نيابة، ويذكر الله ذلك في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ وهم أهل الحل والعقد الذين تكون لهم السلطات العليا في البلد، ويضمون السلطة التشريعية والرقابية والقضائية، ويتقدمهم العلماء وذوو العقل والفقه ودين الله كما يقول مجاهد، والصفات الأساسية لهم: قوة العارضة العقلية، والاستقامة السلوكية، ويكون أساسهم العلماء العاملون، كما يوجد فيهم الخبراء من جميع التخصصات، وآلية اختيارهم قد تكون بالتزكية والشهرة بين الناس كما في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقرون المفضلة، وقد تكون بالانتخاب المقيد بشروط محددة في المنتخبين، وهذه الآلية أنسب لواقعنا وعصرنا الذي بعد عن عهد النبوة، وبتكون هذه السلطة التشريعية الرقابية يتم اختيار السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، ثم تكون السلطات الثلاث النظام العام الذي يجتهد على حراسة المجتمع وسياسة الدنيا بالمنهج الذي ارتضاه الله للبشرية.

ولكن الرجوع إلى أولي الأمر، ليس على إطلاقه، بل مقيد بما لم يخالف الأصلين السابقين، ويبصرنا بذلك أن الله لم يعد كلمة: ﴿وأطيعوا﴾ مع أولي الأمر؛ ليبين أن طاعتهم تبعية للمصدرين السابقين، وليست أصلية، وذلك ضمن المجتمع المسلم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء:٥٩)، ويبين النَّبِيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا فيقول: ((السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ، وَلاَ طَاعَةَ)) «البخاري»

الأصل الرابع: إقامة المحاكم الدستورية، واللجان الشرعية لفض النزاع بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ (النساء:٥٩)، فقوله ﴿فإن تنازعتم﴾ يدل على الاختلاف الفكري الشديد في قضيةٍ اختلافاً يؤدى إلى التجاذب، حتى يكاد كل طرفٍ أن يقلع شيئاً يعتبره الآخر حقًّا له، فوجود التنازع طبيعي، ويتصور بين ثلاث فئات: بين السلطات الثلاثة والأمة، وبين السلطات الثلاث نفسها: القضائية والتنفيذية والتشريعية، وبين أعضاء كل سلطة بذاتها، وبين أفراد الأمة، وذلك يعني حرمة الطاعة لمن أمر بظلم متفق عليه ممن أسماهم الزمخشري اللصوص المتغلبة.

الأصل الخامس: القياس: ويبصرنا به قَوْلَهُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، فالتنازع يكون حول أمرٍ غير منصوص عليه، وأسهل الطرق لمعرفة حكمه القياس على مثله مما هو منصوص.

الأساس الخامس

الشورى، فالْأَمْرُ المشَارُ إِلَيْهِ في قوله ﴿وأولي الأمر﴾ هو ذاته الأمر في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ (الشورى:٣٨)، والصفات العامة التي يجب توفرها في كل هذه الوظائف أربع، ذكرت في قوله: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦)، ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ (يوسف:٥٥)، والشورى تقتضي الرقابة العليمة على السلطة التنفيذية.

الأساس السادس

منع إدخال أي جهات أجنبية لتكون وساطات إصلاح عند التنازع، وهذا الأساس تبصرنا به الثقة التي يجب أن نغرسها بالمصادر التشريعية الإسلامية، وهذه الثقة تجدها في قوله تعالى جده: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ (النساء:٥٩)، فما عند الله خير في حياتكم وأحسن عاقبة ومصيرًا لأنفسكم وشؤونكم مهما بدا لكم الخير والحسن في الشرائع الأرضية.

القسم الرابع: الصنف الثاني الذي يمنع قيام الإدارة الراشدة، ويمنع الإنسانية أن تنال حقوقَها، وتتنعم بما هو خيرٌ وأحسن تأويلاً [النساء:٦٠-٦٥]

المناسبة والاتصال:

المناسبة والاتصال: ذكر الله سابقاً الصنف القيادي الأول الذي يعمل تدمير الإدارة الراشدة لكي يمنع البشرية من استيفاء حقوقها المشروعة، وهم الذين يشترون الضلالة وينشرون الإضلال في العالم، وينتمون إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، ثم بين أهم أصول الإدارة الراشدة التي تعطي الحقوق لأهلها، وهنا يذكر الله الصنف الثاني من مانعي الحقوق البشرية. إنه الصنف الخطير الذي يختلف عن الصنف الأول في قدرته على التلون.. فهو يزعم الإسلام، ويحاول تدمير أي محاولة لقيام الإدارة الراشدة.. يبذل جهوداً مدهشة ليمنع من وصول الحقوق البشرية لأهلها، فيمنع الأمانات أن تؤدى إلى أهلها، ويحارب كل سبيل يتم من خلاله الحكم بالعدل بين الناس، ويزعزع الثقة في التوجيهات الإلهية، ويبصرنا الله جل جلاله بأهم المعالم التي تعرفنا بهذا الصنف، وهي:

المعلم الأول

يكرر الطغاة الزعم بأنهم يؤمنون بالوحي الخاتم، والكتب السابقة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾، والزعم هو الّدعوى التي تفتقر إلى دليل، وهم يقولون في الإعلام بأنهم يحترمون الكتب الإلهية، ويحمونها، ولكنهم يكذبون في الواقع العملي.

المعلم الثاني

يتميزون بالإرادة المتجددة في التحاكم إلى الطاغوت، وهو كل مُعظم عندهم صار رمزاً للطغيان، والإعراض عن حكم الرحمن سواء أكان بشراً أم تشريعات وتقاليد، مع أنهم يجب أن يكفروا بكل ما يضاد أمر الله في الخلق ، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾ (النساء:٦٠)، والإرادة من الرود وهو التردد والإكثار في طلب الشيء برفق، فهم يطلبون أن يُحَكِّموا الطاغوت رغبة في ذلك، والطاغوت ما يسبب الطغيان للإنسان من قوانين أو أصنام أو أهواء أو عبودية، فيدخل فيه كل من غلوا في تعظيمه بتقديمه على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

المعلم الثالث

خرق أهم الحصون الأمنية للهوية الإسلامية بالصد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإصرار على الإعراض عن الصد عن التحاكم إلى الكتاب والسنة، ومنع قيام مؤسساتها، وإظهار محاربة السنة الشريفة، والتطبيق النبوي، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (النساء:٦١).

لم يقل: يصدون عما أنزل الله .. لأنهم يتشدقون بأنهم يعرفون كتاب الله.. لكنهم يريدون تفسيره بأهوائهم، فيصدون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ﴿تعالوا﴾ المناداة لحضور نفعٍ اشتقت من مادة العلو، وكلمة ﴿يصدون﴾ تبصرك بأنهم يصرفون الناس عن التحاكم إلى السنة النبوية، ويمنعونهم، ويردعونهم، فهذه مشاهد متعددة لحربهم المسعورة التي يشنونها لمن يتحاكم إلى السنة النبوية.

روى الطبري السياق التاريخي للآيات حيث كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فكان المنافق يدعو إلى اليهود، لأنه يعلم أنهم يقبلون الرشوة، وكان اليهودي يدعو إلى المسلمين، لأنه يعلم أنهم لا يقبلون الرشوة. فاصطلحا أن يتحاكما إلى كاهنٍ من جُهَيْنة، فأنزل الله فيه هذه الآية.

المعلم الرابع

إظهار الرجوع إلى الحق عند وقوعهم في المصائب، مع سرد الاعتذارات عن الخيانات السابقة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ (النساء:٦٢).

فيزعمون أن الصد عن السنة النبوية فعلٌ سياسيٌّ عبقريٌّ في ظنهم يوفقون به بينهم وبين القوى العالمية، ويستمدون به التوفيق من الله! كيف؟ بالصد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فانظر للتلاعب.

المعلم الخامس

التعامل معهم يجب أن يتسم بالحُسْن والحذر في الوقت ذاته لشدة الخبث الذي يتسم به قياداتهم، ولاستيعاب المغرر به من أتباعهم.

ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾ فمنهم النشطون الخونة، ومنهم المغرر بهم، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ والإعراض يقتضي عدم تمكينهم من الولاية وعدم إكرامهم بما يشعرهم بالأمان في مؤامراتهم، ﴿وَعِظْهُمْ ﴾ والموعظة تذكيرٌ ونصحٌ مشفق يقترن بالتخويف من المآلات المستقبلية لأفعالهم الحالية ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴾ قل لهم في خاصة أنفسهم على وجه السرية قولًا بليغًا يكشف لهم عن معرفتك بخيانتهم ليرتدعوا، فبصرتنا الآية بضرورة التنويع بين النصيحة، والمحاسبة والتهديد على وفق مصلحتهم الحقيقية ومصالح الإنسانية.

المعلم السادس

السنة النبوية تمثل المرجعية المركزية لإدارة شؤون الحياة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ (النساء: ٦٤)، فينبغي إحراجهم أمام الرأي العام بأن يتم كشف مدى التزامهم بالإسلام بمقياس الرجوع إلى السنة النبوية المقبولة، وأن يُحثوا إذا أظهروا ما يُعكِرُ ذلك على أن يستغفروا الله، ويطلبوا استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته، ويراجعوا سنته بعد وفاته، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٦٤) ، ولاحظ ينبغي أن نحثهم على أن يستغفروا الله لا أن نحرص على تفسيقهم أو تكفيرهم.

﴿لو﴾ حرف شرطٍ غير جازم يفيد التعليق في الماضي أو المستقبل، يستعمل في امتناع الجواب لامتناع الشرط، فامتنع أن يجدوا الله تواباً رحيماً لما منعوا أنفسهم من المجيئ ليستغفروا الله ويستغفر لهم الرسول.

المعلم السابع

أهم قانون كلي يمنع الوقوع في شرك الطاعة، ويقيم الإيمان الحقيقي تربية النفس على ثلاثية الإيمان الصادق التي تذكر بالثلاثية في الآية السابقة: التحاكم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمور الحياة وخاصة فيما تتم فيه الخصومة، وعند معرفة الحكم النبوي لا بد من أن يزول الحرج أي الضيق من القضاء النبوي، وأن يتم التسليم الكامل لقضائه، وذلك يعني الرجوع غير المتردد لسنته صلى الله عليه وآله وسلم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:٦٥).

وأصل الْكَلَام: فو ربّك لَا يُؤْمِنُونَ، وَالْعَرَبُ تَأْتِي بِحَرْفِ النَّفْيِ قَبْلَ الْقَسَمِ إِذَا كَانَ جَوَابُ الْقَسَمِ منفياً للتعجيل بإفادة النفي ذاته، وشجر اخْتَلَفَ وَاخْتَلَطَ عند الخصومة كما يشتجر الشجر في بعضه، والحرج الانزعاج والضيق الشديد، فأمر بالتسليم الباطني مع الانقياد الظاهري.

القسم الخامس: الثمار العظيمة لتطبيق الأوامر الإلهية، وأداء الحقوق الإنسانية وترك تحكيم الطاغوت [النساء:٦٦-٧٠]

المناسبة والاتصال:

ذكر الله جلَّ ذكره في القسم السابق حال الصنف الثاني الذي لا يؤدي الأمانات إلى أهلها، ويمنع الحقوق الإنسانية، ويشكل تهديدًا للإدارة الراشدة، ويحكم الطاغوت، وإذا كان الرجوع إلى أسس الإدارة الراشدة خيرٌ وأحسن تأويلًا لأنها تمكن الإنسانية من الحصول على حقوقها فإن الله يُجَلِّي لنا في هذا القسم بعض الثمار العظيمة عندما تطبق الإنسانية الأوامر الإلهية بأن تؤدي الأمانات إلى أهلها، وتحكم بين الناس بالعدل، وتترك تحكيم الطاغوت، وهذه الثمار تبصرنا بها الآيات في هذا القسم وهي:

الثمرة الأولى

التحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعني القدرة على إدارة النفس الإنسانية بمقاومة أهوائها المستكبرة، ومعاندتها المفتخرة، والثقة بأن الحكم الشرعي خير وأحسن تأويلاً، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ (النساء: ٦٦).

الأول: أمرناهم بالتحاكم إليك في أمور الحياة، فشق على بعضهم، ولو أمرناهم بأعظم المشاق من قتل أنفسهم أوالخروج من ديارهم لم يطع إلا قليل منهم.

الثاني: هم يعاندون كل أمرٍ إلهي، فأمرناهم بالمحافظة على الحياة الإنسانية ففعلوا العكس فقتلوا أنفسهم وإخوانهم، وشردوا أنفسهم وإخوانهم من ديارهم، ولو أمروا بعكس ذاك بأن يقتلوا أنفسهم لعاندوا فما فعلوه.

الثمرة الثانية	﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ﴾(النساء:٦٦) فاتباع الأوامر الإلهية خير لهم في النواحي الفردية الدنيوية والأخروية، وطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم خير لهم من كل مصلحة عاجلة يظنونها أولى.
الثمرة الثالثة	﴿وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا﴾ (النساء:٦٦)، التَّثْبِيتُ: التقوية حتى يصبح المثَبَّت راسخاً، فالطاعة تؤدي إلى الثبات على المبادئ ولزوم الحق، فإن استقام الصالح ومات يكون موته على الحق تثبيتاً لغيره.
الثمرة الرابعة	﴿وَإِذٗا لَّأٓتَيۡنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ (النساء:٦٧) فوصف الأجر بأنه من لدن الله، وأنه عظيم، وذلك يدل على أنه غير محدود كماً وكيفاً.
الثمرة الخامسة	﴿وَلَهَدَيۡنَٰهُمۡ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ (النساء:٦٨)، والصراط المستقيم يجدون منه صوابية اتخاذ القرارات، ووضوح الرؤية في الحياة، ويشكل جسر العبور إلى الجنة بعد الحساب يوم القيامة.
الثمرة السادسة	اكتساب أحسن الرفقة التي يفتخر بالانتساب إليها، ويبصرنا بها قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ (النساء:٦٩-٧٠).

أعاد فعل الطاعة للتشويق للتنفيذ وللثمرة القادمة، وقد سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه أن يحقق له هذا الهدف العظيم، فقال: ((أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد)) «أحمد»، و«الصِدِّيق» من يُصَدِّق قولَ الصادق، ويتحرى الصدق، وتصدق أفعالُه أقوالَه، والشَّهِيدُ الَّذِي يشهد لله بالوحدانية والقيام بالقسط، ثم يجتهد في القيام بشهادة الحق حتى يقدم حياته ثمنًا لإقامة الحجة على الناس، والصالح هو الذي يكون صالحًا للقيام بواجباته في الحفاظ على صلاح الأرض، وصالحاً ليدخل الجنة، ﴿وحسن أولئك رفيقًا﴾ والرفيق مشتق من الرفق وهو التلطف المتحبب ولِينُ الْجَانِبِ، والفضل الزيادة المخصوصة التي لا يقابلها عملٌ سابق.

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية المستضعفين من الاضطهاد

المحور الخامس:

بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار بحفظ الأمن الداخلي والسلام العالمي الذي يحققه العدل لا الظلم: بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذِ الحِذْر من الشرور المختلفة، ونصرة المستضعفين، والبحث عن أرض العدل والكرامة ﴿النساء:٧١-١٠٤﴾

المناسبة والاتصال:

مضى في المحاور السابقة الكلام عن الأنظمة التشريعية التنظيمة التي يُمنحُ من خلالها لأبناء البشرية حقوقهم فيتلذذون بما هو خير وأحسن تأويلًا في حياتهم، وبعد أن بنى الله جل ذكره الأسرة المركزية والأسرة الإنسانية الكبيرة، وأسَّس المجتمع الحقوقي في واقعه الأسري والإداري بصورةٍ مذهلة، والإدارة الراشدة التي تؤدي الأمانات إلى أهلها، وتحكم بين الناس بالعدل.. جاء هذا المحور في موقعه المنطقي ليفصل لنا ضرورة جعل محور سياسات الإدارة الراشدة تدور على الأمن الداخلي والسلام العالمي القائم على العدل، وهذا ما يميز المجتمع المدني الذي أقامه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة، ففي هذا المحور الحقوقي الأمني المذهل يبين الله أن السلم والسلام أساس العلاقات الداخلية والدولية في التعامل مع الآخرين؛ وليتم ذلك لا بد من تطبيق الاستراتيجية الأمنية العسكرية التي سماها الله (أخذ الحذر)؛ ونسج القرآن خطوطها ودوائرها بصورة مذهلة؛ فإن المجتمع الضعيف الرخو من الناحية الأمنية يكون فريسة سهلة للمجرمين في داخله، والطامعين المعتدين من خارجه، وهؤلاء الأشرار غالبًا ما يكونون من البخلاء الحسدة ذوي الأفعال الأنانية الذين يعبدون شهواتهم ومصالحهم الذاتية في داخله أو خارجه.

أهمية استراتيجية (أخذ الحِذر) في صنع الأمن الداخلي، والسلام الخارجي

بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار والإعمار، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا اعتمد على صنع الأمن الداخلي والسلام الخارجي، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا وفق هذه الاستراتيجية الكبيرة (أخذ الحِذْر) فإنها تعني الاستعداد الأمني والعسكري بالقوة البشرية والتسليحية والمخابراتية على أوسع نطاق. والعدو المجرم لا يذعن للسلام إلا عندما يعلم قوة خصمه، وقد ألف (إدوارد لتواك EDWARD N. LUTTWAK) كتابه العسكري المهم: (الاستراتيجية: منطق الحرب والسلام STRATEGY: THE LOGIC OF WAR AND PEACE)، ومن أبرز ما يقابلك فيه في أول الفصل الأول قوله: ((إن كنت تريد السلام فاستعد للحرب if you want peace, prepare war)) وأيضاً فقد قيل بأن الْإِسْكَنْدَر قال لحكماء الْهِنْد: أَيهمَا أفضل الْعدْل أم الشجَاعَة؟ فقالوا: لو عدل ما احتاج إلى الشجاعة، وهذا غير صحيح؛ فإن العدل لا بد له من قوة تحميه، العدل هو الأصل لكنه يضيع دون دون قوة، وهنا نعلم لماذا جاء الكلام عن إدارة الملف العسكري والأمني في البشرية بعد الكلام عن الحكم بالعدل

المحور الخامس: بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار بحفظ الأمن الداخلي والسلام العالمي بالعدل لا بالظلم:
بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذ الحِذْر من الشرور المختلفة، ونصرة المستضعفين، والبحث عن أرض العدل والكرامة [النساء ٧١-١٠٤]، وتكون هذا المحور من تسعة أقسام:

الحصن الأول

أهم استراتيجيات صنع الأمن المجتمعي والسلام العالمي:
استراتيجية (أخذ الحذر) لحماية المجتمع من الشرور والأخطار الخارجية، والداخلية [النساء:٧١-٧٣]

الحصن الثاني

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
الإعداد العسكري العالي لصناعة حالة (توازن الردع)، واستخدام الحل العسكري عند الحاجة إليه لحماية المستضعفين [النساء:٧٤-٧٦]

الحصن الثالث

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
إعلان أن الأصل في الإسلام السلام (كف اليد)، وعدم الدخول في مواجهات غير متكافئة، والسلام يقتضي المواجهة عندما تكون متحتمة أمام الاستكبار المعتدي [النساء:٧٧-٧٩]

الحصن الرابع

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
تطبيق قوانين توازن الردع لضبط مجالي الأمن والخوف من خلال طاعة القيادة النبوية مطلقًا، والاستنباط من التدبر القرآني وفق الفهم النبوي [النساء:٨٠-٨٧]

الحصن الخامس

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
إلقاء السلم، وكف الأيدي، وعدم التعاون مع المعتدين [النساء:٨٨-٩١]

المحور الخامس: بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار بحفظ الأمن الداخلي والسلام العالمي بالعدل لا بالظلم:
بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذ الحِذْر من الشرور المختلفة، ونصرة المستضعفين، والبحث عن أرض العدل والكرامة [النساء ٧١-١٠٤]، وتكون هذا المحور من تسعة أقسام:

القسم السادس

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
حفظ الدماء الإنسانية وحراستها من أهم دلائل الإيمان، والتحذير من التفريط فيها تحت ذريعة تطبيق السياسة الأمنية [النساء:٩٢-٩٤]

القسم السابع

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
تعظيم مكانة المجاهدين القائمين على حراسة الجانب الأمني، والحفاظ على حقوق المستضعفين [النساء:٩٥-٩٦]

القسم الثامن

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
تعظيم مكانة المهاجرين في سبيل الله إلى أرضٍ تحفظ فيها الكرامة الإنسانية وفق النظام الإلهي [النساء:٩٧-١٠٠]

القسم التاسع

من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
الصلاة من أهم الدعائم الأمنية وهي أهم مقومات البث الإنساني والعبودية الصادقة، والجمع بينها وبين سياسة أخذ الحذر النساء (١٠١-١٠٤)

القسم الأول: أهم استراتيجيات صنع الأمن المجتمعي والسلام العالمي:
استراتيجية (أخذ الحذر) لتحمي المجتمع من الشرور والأخطار الخارجية، والداخلية
[النساء:٧١-٧٣]، وتبصرنا الآيات بها من خلال القوانين الآتية:

القانون الأول

المؤمنون هم المعنيون بنشر الأمن والسلام في العالم، ويبصرنا الله بذلك بخطابه للمؤمنين في قوله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (النساء:٧١)؛ فالكتلة المؤمنة تحالفٌ دينيٌ متميزٌ يجب أن يعتني بإحلال الأمن في أنفسهم والعالم، ومن أهم وسائل ذلك اعتماد استراتيجية أخذ الحِذْر من الشرور كلها، وهي استراتيجية قرآنيةٌ فريدة مدهشة بنت المجتمع المدني المكون من المسلمين وغيرهم على السلام العادل، وعرَّف النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلم والمؤمن فقال: ((المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) «أحمد».

القانون الثاني

(أخذ الحِذْر) يكون بعد (أخذ الحَذَر)، فالحَذَر التيقظ الناتج عن الخوف المترقب الذي يؤدي إلى البحث عن كيفية الاحتراز والحماية من أمور مخيفة، وهذا ينقلنا إلى أخذ الحِذْر الذي يعني الاستعداد للأخطار المتوقعة، فأخذ الحَذَر يعني قبول الخوف الذي يجعله متيقظًا للخطر، وأخذ الحِذَر يعني الانتقال من مرحلة الخوف المتيقظ إلى الاستعداد لمواجهة الأخطار المتوقعة، فالبداية (حذرون) بمعنى خائفون من شرهم نرقب تحركاتهم، والنهاية (حاذرون) بمعنى مُسْتَعِدُّون متأهبون، والأخذ تناول الشيء البعيد المحسوس.

والجهات التي يتوقع منها الشر ليست مقيدةً بالجنس ولا الجنسية ولا الدين ولا الهُوية الثقافية، فقد تأتي الشرور من بعض من ينتسبون إلى الإسلام إما لأنهم جهلة وإما لأنهم كذبة متكبرون، وإما لأنهم مغرر بهم أي خذوا حذركم داخليًا من البطانة الفاسدة، والخونة، والكذبة، وخارجياً من مجاميع الشر، واستراتيجية أخذ الحذر تقتضي إعداد المنظومات الأمنية والمخابراتية التي تكفل الأمن للمجتمع، ومن أعظم وسائل أخذ الحذر: تكوين الأمة الواحدة وتكثير العدد المدرب، والبدائل القيادية.

القانون الثالث

من أهم مبادئ استراتيجية أخذ الحِذْر: بناء الجيش الذي يحمي المجتمع، ويمكنه أن يُعَدِّدَ أشكال النفير الأمني، والعسكري بين نفر الثُبات أي المجموعات الصغيرة (مثل الألوية)، ونفر الجميع أي النفير العام؛ ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ ومعنى (انْفِرُوا) اخْرُجُوا حال كون خروجكم فزعاً قويًا متأهبًا مستعدًا مستعجلًا، لأن النَفر يقتضي الحركة السريعة المنتبهة.

أي افزعوا لحماية أمن مجتمعكم ثباتٍ جمع ثبة أي جماعاتٍ صغيرةً أو كبيرة أو انفروا جميعًا فينفر الجيش كاملاً أو تنفر الأمة بجميع أفرادها، وهذا يقتضي تدريب الأمة جميعاً، وذلك عبر النشاط الذي تسميه الدول اليوم الخدمة الوطنية، أدرك «نتنياهو» هذه الاستراتيجية فرأى أن «تحقيق الأمن في الحاضر، هو شرط أساسي لتحقيق الأمن في المستقبل، وما يحدث اليوم هو تعبير عظيم وقوي للغاية عن تحقيق أمننا في المستقبل» فأين المسلمون؟

القانون الرابع

من أهم مبادئ استراتيجية أخذ الحذر: الحذر الأمني الشديد من المجموعات (اللوبيات) المرجفة المخذلة، وبصرنا الله بهم في قوله﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٧١-٧٣) ، فهم يقومون بعملية التبطيء السيء؛ لتدمير جميع خطط الحماية الأمنية في المجتمع، وأهم صفاتهم:

الصفة الأولى: ينتمون للمسلمين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿منكم﴾، ولم يقل: ((فيكم))، فدخل فيهم المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والغافلون، والمقصرون، وربما بعض صالحي المؤمنين، كأن معنى الكلام: وإن منكم أيها القوم لمن والله ليبطئن.

الصفة الثانية: لا يقومون بالمهام الأمنية الحارسة للمجتمع، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ليبطئن﴾، فالبطء تأخر الانبعاث في السير.

الصفة الثالثة: ينشطون في زرع التثاقل عن القيام بالواجبات الأمنية عند الآخرين، وتكوين مجموعات مخذلة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ليبطئن﴾، فالتشديد للدلالة على تكرار الفعل في نفسه، وعلى محاولة صاحبه أن يؤثر على غيره؛ ليكون مثله في التخلف عن القيام بواجباته الأمنية.

الصفة الرابعة: الأنانية المفرطة، وعدم تحمل تبعات مواجهة تحديات الحياة، ويبصرنا بها قوله: ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ (النساء:٧٢) كأنه يقول: أنا بطَّأت عن القيام بالواجبات الأمنية من أجل السلامة العامة؛ لأن الذين قاموا بها أصيبوا بمصيبة إما قتل أو جراح، أما أنا فـ ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ ﴾ فألهمني التفكير السديد فـ﴿لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾، و﴿شهيد﴾ بمعنى حاضر.

الصفة الخامسة: إيثار الدنيا على الآخرة من خلال كره معالي الأمور الحقيقية، ويبصرنا بذلك المعنى الثاني لقوله: ﴿قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴾، فالشهيد هو الذي قضى نحبه مواجهاً لتحديات إحلال السلام والأمان في المجتمع، وهذا هو المعنى الثاني للكلمة.

الصفة السادسة: التخفي وسط المؤمنين، فلا يفطن له إلا أولو الألباب منهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ ﴾ (النساء:٧٣) فأكد ذلك باللام الموطئة لجواب القسم، وبلام جواب القسم، وبنون التوكيد ليوقظ الصالحين من غفلتهم عن الحذر من هذا الصنف بأنواعه.

الصفة السابعة: نسيانه لكل صلة إيمانية أو محبة رحمية، أو وشيجة قربى، أو إحسان يد عندما تحدث الأحداث الفاصلة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾ وهذه العبارة تحمل التحذير، وتتضمن أجمل التأثير على من زلت به القدم بالتذكير بالمودة السابقة.

الصفة الثامنة: حب المناصب والمجد الدنيوي أو الأخروي ولكن عبر الدعاوى الفارغة، ويبصرنا بذلك قول الواحد منهم: ﴿ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٧٣) بأن أذكر ضمنهم أو أنال المال والمنصب أو أنال المجد الأخروي -إن كان مؤمناً-.

القسم الثاني: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: الإعداد العسكري العالي لصناعة حالة (توازن الردع)، واستخدام الحل العسكري عند الحاجة إليه لحماية المستضعفين [النساء:٧٤-٧٦]

المناسبة والاتصال:

بعد أن ذكر الله في القسم الأول أهم استراتيجيات صنع الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وهي الاستراتيجية الأمنية (أخذ الحذر) لحماية المجتمع من الشرور والأخطار الخارجية، والداخلية يذكر الله هنا أن من استراتيجيات صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: الإعداد العسكري العالي لصناعة حالة (توازن الردع)، ولإثبات القدرة على استخدام الحل العسكري عند الحاجة إليه لحماية المستضعفين، وهنا تشعر بمدى حاجة الكليات الأمنية والعسكرية لأن تُدَرِّس هذا المحور المدهش، وأن تنهل منه ما يؤدي إلى إلهامها للرقي بمهماتها، وذكر الله في هذا القسم عدة أسسٍ تبين ضوابطَ الحلِّ العسكري عند الاضطرار إليه:

الأساس الأول

الاستعداد للحل العسكري، والإقدام عليه عند تحتمه، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ (النساء:٧٤)، فسبب القتال أن يكون في سبيل الله لا في سبيل القتل أو الغرور أو الكبر أو السيطرة على الثروات أو الانتقام، والشخصيات التي يجب بناؤها لتقاتل بإخلاص، وهم الذين يبيعون الحياة الأولى الدنيا بالحياة الآخرة العليا.

الأساس الثاني

الحل العسكري لا يَعتمد على النتيجة عند تحتمه، بل على القيام بالواجب، فالله يقول: ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٧٤)، فمهما كانت النتيجة فهي انتصار؛ إذ يترتب على الالتحام أحد أمرين: إما أن يُقتل المشارك، وينتصر الجيش من بعده، وإما أن يَغلِبَ أي يبقى على قيد الحياة منتصرا، وعلى الحالين سيجد أجراً عظيماً يعلم الله مقداره.

الأساس الثالث

تفاوت العدد لا يشكل أهمية في خطة الحماية الناجحة، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾، والأصل عدم الوقوع في الأسر، فالله ذكر احتمالين فقط، ولم يذكر ثالثًا، فالوقوع في الأسر قد يكون أسوأ بكثير من الموت.

الأساس الرابع

أهم أهداف القتال في سبيل الله تعالى: الدفاع عن حقوق الإنسان بأداء الأمانات إلى أهلها، والدفاع عن الحكم بالعدل، وهذا بصرنا به مجيء هذه الاستراتيجية بعد تقرير ما سبق، ونصرة المستضعفين سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، والمستضعفون هم من استباح الظالمون كرامتهم، ويبصرنا بهذا الهدف قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ (النساء:٧٥) فيَكُونَ: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ﴾ مَنْصُوبًا عَلَى الِاخْتِصَاصِ يَعْنِي وَأَخْتَصُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ خَلَاصَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لِأَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ عَامٌّ فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَخَلَاصُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْخَيْرِ .

الأساس الخامس

عدم جعل الأولوية للمكان الذي ولد فيه الإنسان، وإنما جعل الأولوية للمكان الذي يكون فيه تكريم الإنسان، ويقام العدل فيه، فليست الأولية للتراب، بل للإنسان الذي يعمر التراب، وهذا الأساس يبصرنا به قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾، فإذا كان الرجال مستضعفين لا يستطيعون أن يضمنوا أدنى حقوقهم لفشو الظلم في هذه القرية فكيف بالنساء والولدان، وذكر الفئة المستضعفة أقوى من الأقليات؛ إذ المستضعفون فئة تذكر بالعدل لا على طلب الاستقواء.

التعبير القرآني المدهش يصور مقدار تواطؤ المؤسسات الإعلامية والتعليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على ظلم المستضعفين في الأرض حتى أصبحوا لا يرجون أكثر من الهرب منهم، ويظهر فيها حرمة تمجيد الأرض الظالم أهلها فالانتصار يكمن في البحث عن أرض يقام فيها العدل.

الأساس السادس

أهمية القيادة الراشدة في أزمنة الظلم الصعبة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾، فالولي يدل على القرب والمحبة، وقد يكون غير قادرٍ على نصرهم، فلذا طلبوا النصير، وقد يكونان غير مسلمين.

الأساس السابع

تحديد أهم أهداف الحل العسكري، وهو القتال في سبيل الله لتحقيق أعظم مصالح الإنسانية، وأقوى إنجازات البشرية بإنقاذ المستضعفين، وتحقيق العدل، والوقوف ضد الطغيان الظالم المجرم، يبصرنا به قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ فالذي يقاتل للطغيان الفردي أو الجماعي أو السيطرة على الآخرين أو المتعة فهو في سبيل الشيطان، ولذلك نحن ننكر إيذاء الحيوانات فكيف بإيذاء أحد من البشرية، فمصارعة الثيران وقتالها لمجرد اللهو حرام عندنا.

الأساس الثامن

تعتمد المؤسسات والميلشيات الطاغوتية المجرمة على الْكَيْد، وهو السَّعْيُ فِي فَسَادِ الواقع والْحَالِ، عَلَى جِهَةِ الخداع والِاحْتِيَالِ يبصرنا بذلك قوله تعالى مجده: ﴿إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفٗا﴾، تزداد القوى المستكبرة احتيالاً عبر مؤسساتها المخابراتية القذرة، وعبر المبعوثين الأممين ليزيدوا قضايا المستضعفين خبالاً.

القسم الثالث: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: إعلان أن الأصل في الإسلام السلام (كف اليد)، وعدم الدخول في مواجهات غير متكافئة، والسلام يقتضي المواجهة عندما تكون متحتمة أمام الاستكبار المعتدي [النساء:٧٧-٧٩]

المناسبة والاتصال:

هذا المحور مليء بالمفاجآت لحماية الحقوق البشرية في معرفة ربهم، ومعرفة أنفسهم، والمحافظة على الجنس البشري ليستمر بث الرجال والنساء، وقد بين الله جل جلاله في القسم الأول أن أهم استراتيجيات صنع الأمن والسلام استراتيجية (أخذ الحذر) لتحمي المجتمع من الشرور والأخطار الخارجية، والداخلية، وذلك في الآيات (٧١-٧٣)، ثم أوضح في القسم الثاني أن من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: الإعداد العسكري العالي لصناعة حالة (توازن الردع)، واستخدام الحل العسكري عند الحاجة إليه لحماية المستضعفين، وذلك في الآيات (٧٤-٧٦)، وحتى لا يفهم ذلك خطأً ويُنسب للإسلام إشاعة القتال ترى القرآن الحكيم المحكَم ينقلك نقلًا منطقيًا إلى أن تعلن للعالم أن الأصل في الإسلام كفَّ اليد عن الآخرين بما أن الكرامة الإنسانية محفوظة، ويمكنه أن يقيم مبادئه الفكرية دون اضطهاد ﴿كُفُّواْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾، لكن ذلك يعني مواجهة الأشرار الذين يضطهدون الكرامة الإنسانية، ونصرة المستضعفين، والمواجهة طارئة فلها وقتها المناسب، وذكر جل جلاله في هذا القسم القوانين الآنية:

القانون الأول

يجب أن نشاهد الواقع كما تصفه لنا البصائر القرآنية، فالتنوير الإلهي للبصيرة القلبية أوثق مما تراه العينان في الحالات الواقعية وخاصة في ميدان معالجة النفوس الإنسانية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ..﴾ أي تعال لتنظر شيئًا عجيبًا بعيني بصيرتك.

القانون الثاني

الأصل الواجب على المسلم كف اليد، ونشر السلام، فالقتال ليس هو الأصل في الإسلام، بل أذن فيه لاحقاً لقيام مقتضياتٍ له، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ والقائل الله جل جلاله، أو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو المستنبطون من أهل العلم، فكفوا المتحمسين الذين أرادوا بسط اليد، والأمر الدائم هو الاعتصام بإصلاح العلاقة مع الخالق من خلال الصلاة، ومع المخلوق من خلال الزكاة.

فعن ابن عباس أن جمعًا من الصحابة الكرام، منهم: عبد الرحمن بن عوف أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: ((إني أمرت بالعفو، فلا تقاتلوا))، (فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ «النسائي»، وليس ابن عوف من المتخلفين بل يحكي ما وقع، وقال لرسل قريش: ((إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً)) «البخاري».

القانون الثالث

يجب الحذر من العقلية المبطئة فلها ارتباط بالعقلية المندفعة المتحمسة، فكلاهما يتخذ قراراً في موضعه غير المناسب، وربما رأيتهم يُظْهرون الحماسة العالية في الموضع الخطأ ثم يهربون بعيدًا عندما تدق ساعة الصدق، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾.

وتبصرنا إذا الفجائية في قوله جل ذكره: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ بحلول المفاجأة التي لا يتوقعها الناس منهم؛ إذ يخالفون الدعاوى المتحمسة السابقة، وتبصرنا كلمة (أو) بتفاوت هؤلاء في خشيتهم للبشر، فمنهم من يخشى البشر كخشية الله، ومنهم من يخشاهم أعظم من خشيته لله .

القانون الرابع

ضرورة التركيز على اختيار أعضاء المجلس الاستشاري لكل فرد، واختيار أصحاب الأقلام والكلام، فهم حجر الزاوية في اتخاذ القرارات الفاصلة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، فهؤلاء ذموا لتخبطهم واتخاذهم وإشارتهم بالقرارات غير السوية.

وأهم علامة تبين فساد العقلية التي يتحرك بها المستشار الخائب خلطه للأوراق وتردده، وظنه السيء بدينه وربه، ويبصرنا الله بذلك في قوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (النساء: ٧٧) وربما كانوا ضمن هيئة استشارية، فأربكوا صانع القرار، وخلطوا الأفكار، وكلمة ﴿رَبَّنَا﴾ تدل على أنهم مؤمنون، والأجل القريب الذي يتحدثون عنه لا يأتي غالباً أبداً .

القانون الخامس

يجب أن تعالج النفوس المتهربة من تبعات القيام بالواجب بتذكيرهم بأنهم سيجدون النفعية المادية والروحية العظمى والصفقة الرابحة، والتجارة التي لا خسارة فيها كلها في الآخرة مقابل ثمنٍ دنيوي يسيرٍ، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾، هنا تُربي القوة الإيمانية في العقول والقلوب، وتزداد قوة باستحضار حال الدنيا والآخرة والمقارنة بينهما.

(قل) تحوي منهجًا متكاملًا يتضمن الإعلام والتبليغ، والتبيين، والتثقيف، والتربية، والمتاع الشيء المستلذ المنتفع به، وفي المقارنة بين متاع الدنيا والآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما الدنيا إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم فلينظر بماذا يرجع)) وقوله ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ يذكرك بأن الله يحكم بالقسط ولا يغفل شيئاً في الحساب، فاطمئن لن تظلم شيئا لا من رزقك وأجلك في الدنيا ولا من عاقبة عملك في الآخرة إلا أن الله يعاملك بالفضل لا بالعدل في الحسنات، وبالإحسان لا بالميزان في الأعمال الصالحات، والفَتيلُ: السَّحاةُ التي في شَقِّ النَّواةِ أو ما فَتَلْتَه بين أصابِعِكَ من الوَسَخِ كالفَتيلَةِ.

القانون السادس

تعالج عقدة الخوف من الموت، بأن نذكر أنه آتٍ بغض النظر عن سببه، فلنحرص على أن يكون سببه أربح في التجارة والإعداد للمستقبل بعده، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾،

والبروج هي القصور المحصنة المنيعة المرتفعة، وسميت بروجًا لظهورها، و(المشيدة) المطولة المبنية من الشِّيد بالكسر، وهو المطلي بالجص، والجمع (بروج) يدل على بروجٍ متعددة تحمي إنساناً أو مجموعةً أناس يختبئون فيها، فهي حصونٌ متعددةٌ متنوعةٌ يحتمي بها تدفعه إلى الغرور ثم إلى الزور.. أيظن نفسه محجوباً بها عن الموت.

القانون السابعة

تغير الحوادث الدنيوية بين السيئة والحسنة لا يعني الشك في المنهج الذي تأمر به القيادة النبوية سواء أكان كفًّا لليد أم مواجهة للرد والصد، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ﴾، فالنظر الصحيح في أحداث العالم يبصرنا به قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾، فيجب اتباع المنهج بغض النظر عن الآثار المترتبة،

والحسنة الحادثة الملائمة مثل المنفعة والرخاء الاقتصادي والانتصار، والسيئة الحادثة البغيضة مثل المصيبة، والهزيمة، فالمؤمن ينظر إليها من حيث التسبب فيرى أن له دورًا في ذلك، لكنه أيضًا ينظر لها من حيث الخلق والصنع الأصلي فيعلم أنها من عند الله ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ وبذا يتم معالجة النقص الحاد لفهم الأمور الدقيقة، فالفقه فهم الأخفى من الكلام: بـ«التَّوَصُّل إِلَى عِلْمٍ غَائِبٍ بِعِلْمٍ شَاهِدٍ» .

القانون الثامن

الجمع بين القدر والسبب يظهر سر التقلبات الكونية والعلاقة بين الخلق الإلهي والاختيار الإنساني، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾، فالحسنات من عند الله خلقاً، وإنشاء، واستمراراً، ولكن انقلاب الحسنة سيئة يكون من نفس الإنسان تسبباً، ومن الله عقوبة، فلا يناقض هذا قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾.

فالحسنة من الله إيجادًا وفضلًا واستمرارًا، وهي الأصل والسيئة تأتي لعمل الإنسان بالشر في الحسنة فتنقلب الحسنة إلى ضدها، ويمثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بالمال فيقول: ((وَإِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) البخاري.

القانون التاسع

دور الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تبليغ الرسالة، ولا يملك الرسول تغيير الحوادث، بل ذلك إلى الله الذي وضع أنظمتهن وسننهن، وصار شاهدًا على الرسول المبلغ، وعلى رد فعل المبلَّغ ويُبَصِّرُنا بذلك قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء:٧٩).

القسم الرابع: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: الاعتماد على طاعة القيادة النبوية مطلقًا، ووالاعتماد على القيادات المستنبطة بشرطها، والحذر من انتشار الدعايات الإعلامية المضادة، والشائعات السيئة في مجالي الأمن والخوف[النساء:٨٠-٨٧]

المناسبة والاتصال:

بين الله سابقًا في القسم الثالث أن من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: إعلان أن الأصل في الإسلام السلام (كف اليد)، ولكن السلام يقتضي المواجهة عندما تكون متحتمة أمام الاستكبار المعتدي، والمبلغ عن الله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلا بد من طاعة التوجيهات النبوية في حالي الأمن والخوف، فطاعة القيادة النبوية من أهم مبادئ الأمن الفردي والجماعي، وهي ركيزة حقيقية في إحلال السلام العالمي، ولذا يفصل الله في هذا القسم موضوع طاعة القيادة النبوية في القوانين هي الآتية:

القانون الأول

لا تصح دعوى الإيمان بالقرآن دون الإيمان بفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتطبيقه له، ويبصرنا بذلك قوله ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء:٨٠)، والطاعة إجابة إلى مطلوب باللسان أو ما يقوم مقامه بتنفيذ ما يقول فعلًا أو تركًا.

القانون الثاني

للإنسان حرية الاختيار لطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إن كان كافراً،وأما إن كان مسلماً فإن عدم طاعة الرسول مناقض لإيمانه، فليتذكر التبعات الأخروية الرهيبة إن تم اختيار عدم طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ (النساء:٨٠)، ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾ يعني: انصرف-، ولم يستقم على الطاعة النبوية، فلا يصيبك الحزن منه، أو عليه؛ فلست عليهم بمسيطر، ولا إكراه في الدين؛ إذ لم ترسل حفيظًا عليهم، أي: فلست مسؤولًا عن توليهم، ولا مطالبًا بمحاسبتهم.

القانون الثالث

يجب تقديم الاستعداد القولي للالتزام بطاعة القيادة النبوية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾ (النساء:٨١) أي طاعتنا لك ثابتة، ويجب الحذر من المتآمرين الكذبة ممن يغير كلام القيادة النبوية، فادعاء الطاعة والاتباع، ليس دليلًا على التنفيذ والاستقامة،

ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ ﴾ أي خرجوا إلى البراز وهو الفضاء المتسع﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ﴾، والبراز والتبييت الذي يدل على الخلوة بالليل يشيران إلى التآمر .

القانون الرابع

يجب اللجوء إلى الله –جل في علاه– عند المعالجة السياسية للتعامل مع الأدعياء والمتثاقلين عن الطاعة النبوية، فأخذ الحذر منهم لا يعني القدرة على الإحاطة بمؤامراتهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ والإعراض عنهم يتحقق بعدم إسناد المناصب الحساسة لهم، وعدم إتاحة الفرصة لهم لتسويق ترهاتهم، وعدم معاقبتهم ما لم يثبت عليهم جرم مشهود، والأمر بالإعراض لا ينافي الحذر منهم، ولا إدانة من يقترف الجرائم.

القانون الخامس

يجب تدبر القرآن على المستوى الفردي والمؤسسي؛ للوصول إلى إدراك إعجازه، ولاستخلاص كيفية التعامل مع قضايا العالم الصغيرة والكبيرة، وخاصة ما يتعلق بالسياسات الإصلاحية والأمنية التي تعين على تحقيق المفهوم الصحيح للسلام، وللنظر في البيان القرآني لمرجعية السنة النبوية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:٨٢)، والخطاب لمن سبق ذكره جميعًا من المؤمنين، والمتحمسين، والمترددين في طاعة الرسول، وزاعمي الطاعة.

والتدبر مشتق من الدبر وهو الظهر، فتدبر الأمر أي نظر في عاقبته ومآلاته وما يقف خلفه من نتائج، فالقرآن دستور تحتاجه البشرية دائمًا لينظم أحوالها، ولا يمكن أن تجد فيه اختلاف تناقض، وحسبك أنه قدم نظرياً وواقعياً حلاً لمشكلات الإنسانية مثل مشكلة العنصرية حتى نبذه المتحكمون من أهله وراءهم ظهرياً، واكتفوا بألفاظه دون حقائقه .

القانون السادس

يجب الحذر من نشر الشائعات في القضايا المركزية الكبرى مما يتعلق بمجالي الأمن أو الخوف، فذلك يساعد على خلخلة الأمن الداخلي، والسلام العالمي، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ ﴾.

وقد يكون هؤلاء الناشرون من المؤمنين الذين اعتراهم طيفٌ من الشيطان، وقد يكونون من المنافقين، وقد يكونون من مرضى القلوب وضعفة الإيمان ممن قلَّت تجربته أو غابت عنه حنكته وذهب حزمه، ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾ كلمة معجزة حوت ثلاث معانٍ: نشروه على أوسع نطاق، واحتملوه فوق ظهورهم ليسعوا به هنا وهناك، وأذاعوا بسببه فاكتسبوا الشهرة لأنفسهم، وترى الضبط الأمني النبوي التطبيقي هنا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعَلِيٍّ وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ عندما أفشى حاطب بعض أسرار المسائل الأمنية: ((انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا)).

القانون السابع

مواجهة فوضى الإشاعات المخلخلة للسلام العام بالرجوع إلى الميراث النبوي في التعامل مع القضايا الأمنية، وذلك يعني خدمة السنة النبوية سندًا ومتنًا لاستخراج كنوزها وذخائرها، وتكوين فئة أولي الأمر المستنبطين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾؛ وهذا يقتضي تشكيل لجان الخبراء في المجالات المختلفة.

ليمدوا المستنبطين بما يعينهم على التكييف المناسب للحوادث النازلة، فيصير المستنبطون أهم مركزٍ في مفهوم (أولي الأمر) ويمدون الأمة بالرأي الصحيح في القضايا الاستراتيجية، اعتمادًا على فهم النص الشرعي، ودراسة للميراث النبوي، ووضعًا للوصف الدقيق للواقع، فكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون، أو عن معارف القلوب، فهو له «مستنبط»، وتشمل مجالات الأمن ما يتعلق بأحوال القيادة النبوية؛ إذ بين عمر رضي الله عنه أن هذه الآية نزلت في شأن إشاعة طلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لنسائه.

ويبصرنا قوله تعالى جده: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٨٣) بأن الإشاعات الباطلة من أهم أدوات الشيطان، التي يبثها جنوده من الجن والإنس؛ لتحويل البشرية إلى اتباعٍ أذلاء له دون أن يشعروا، والاستثناء يبصرنا بخطورة الخطة الشيطانية في الإضلال؛ إذ يعود إلى الاتباع وإلى المتبعين والمعنى: لاتبعتم الشيطان في أموركم إلا قليلًا منها وإلا قليلاً منكم.

القانون الثامن

يجب الاستفادة من الاستراتيجية النبوية في صنع السلام، فمن مبادئها إيجاد حالة توازن الردع بالجمع بين التكليف العسكري لكل فردٍ قادر، والتعبئة القتالية وإظهار الرغبة في السلام في الوقت ذاته، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (النساء:٨٤)، فتخلف الآخرين لا يعني سقوط الواجب عن القادر حسب طاقته.

لإشغال المجتمع عن انتشار الدعاية المضللة الخارجية والداخلية، ولإبعاد الأفراد عن التربية الغالية والمنحرفة يبين الله ضرورة التربية على الأمرين معًا: الاستعداد العسكري، والتعبئة العامة، وإظهار الرغبة في السلام في الوقت ذاته، وهنا تظهر استراتيجية الردع بصورة فعالة؛ إذ سيشعر العدو بالرعب عند علمه بأن كل فردٍ موجودٌ سيظل يقاوم مهما اقتضت التضحيات، وبذا ينزل التوفيق الإلهي لكف بأس المعتدين، وانتزاع حقوق المستضعفين، وجمعت هذه البصيرة القرآنية بين التكليف الفردي مهما تثاقل الآخرون وبين التعبئة العامة، و(حَرِّض) مشتقةٌ من حَرَضَ يَحْرُضُ أو حَرِضَ يَحْرَضُ إذا اهتم بشيء واندفع لتحقيقه بقوة بكل مشاعره، فينفعل ويهتاج لتحقيق ذلك.

﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وعسى من الله تدل على تحقق ما بعدها في الواقع، ولكنه تحقيقٌ مبنيٌّ على تعليق أي لا بد من ضرورة الإعداد، وحتى لا تحجبك الأسباب المادية والبشرية عن المسبب يختم الله ذلك بقوله ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾، والبأس القوة، و(التنكيل) المنع أي الله أشد عقوبة تمنع الناظرين لها أو السامعين عنها من أن يعاودوا إلى ارتكاب جرائم مماثلة لجرائم من قبلهم.

القانون التاسع

يجب أخذ زمام المبادرة إلى نصرة أصحاب القضايا العادلة، ببذل الشفاعة لهم، وهي تعني القيام بكل ما يُستطاع لإنجاح الأعمال بدعم القيادات الراشدة، وشفعها بالعاملين، أو الشفاعة للمحتاجين، إذ هي من الشفع الذي يعني جعل الفرد شفعًا، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَا﴾ (النساء:٨٥).

والشَّفَاعَةُ بذلك أن تصير غيرك شفعًا بعد أن كان وترًا لا أنيس له، فيشمل الشفع المجالات جميعاً، فقد حرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة، فلم يتقدم أحدٌ حتى تغير وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعززه الله بواحد من الأنصار شفع بتحركه فجاء بصرة من ذهب، فتتابع الناس بعده كما في حديث جرير رضي الله عنه «مسلم»، فالشفاعة تؤثر إيجابًا وسلبًا في نجاح القيادة النبوية وكل قيادة في التعبئة العامة التي قال الله عنها من قبل: ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾،

الشفاعة الحسنة أَنْ يَشْفَعَ الشَّافِعُ ليصنع النجاح في الخير، ويزيل الضرر عن الغير، وَالشفاعة السَّيِّئَةُ الشفع فيما يؤدي إلى تكريس الفشل، وإيقاع الضرر، والنصيب أجر مماثل لكل واحدٍ شفع فيه يدل على على العطاء حتى قال الحسن البصري: ﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ﴾ كتب له أجرها ما جَرَت منفعتها، و«الكفل» تدل على ثقل شديد مضمون وعلى مسؤولية حقيقية، فهي النصيب المكفول من الجريمة،

ولإسهام الشفاعة في صنع النجاحات أو تراكم الإخفاقات ختم الله بالتذكير بأخذ الحذر من رب البشر، الذي يحصي الأوقات والأعمال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا﴾، فالمقيت القدير الذي يقوت الناس أي يمنحهم ما يقوتهم، ويقيم قواتهم ويمسكها لهم على قدر حاجتهم محصياً لها.

القانون العاشر

مبادلة التحية في التعامل مع الناس أجمعين في السلم والحرب، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ (النساء:٨٦)، والتَّحِيَّةُ تَفْعِلَةٌ مِنْ حَيَّيْتُ، أي ناديت ببقاء الحياة، فخص الْإِسْلَامُ التحية بالسَّلَام، ليتضمن السلام مع الحياة.

يدخل ضمن من تُرد عليه التحية المسلمون والمنافقون والمحاربون، فالتحية مقدمةٌ رائعة لنزع فتيل الحروب المستعرة، ورَد السَّلَام عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاجِبٌ كَالرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فيما نقله القرطبي، والنهي عن السلام عليهم حالة خاصة في الحرب اقتضت ذلك، وإلا فالخلق الحسن من الأمور القطعية.

ولأهمية الرد على التحية في إشاعة السلام في العالم يختم الله جل مجده الآية بالرقابة على محاولات مراوغة القوانين السابقة، فيذكر الناس بأنه حسيب على كل شيء، ويبصرنا بهذا قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا﴾ (النساء:٨٦)، فمرجع الحساب التفصيلي النفسي، والفكري إلى الله تعالى، والحسيب من الحساب بمعنى المحاسب الذي يحسب كل شيء، فيحصيه، ومن الحسْب أي الكفاية فالحسيب الكافي.

ثم ختم الله هذه الأقسام بالتذكير بأهم المفاهيم التي تشكل قنطرة تصل الأقسام السابقة بالأقسام اللاحقة فقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ (النساء: ٨٧) فبين هنا الصفتين العظيمتين اللتين تبينان هيمنته على كل الأحداث الكونية، وتُذَكِّران بمعيته لها: الوحدانية في الألوهية، والصدق في الحديث.

القسم الخامس: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: إلقاء السلم، وكف الأيدي، وعدم التعاون مع المعتدين [النساء:٨٨-٩١]

المناسبة والاتصال:

تمد الرعاية الإلهية المستمرة أوليائها بالوعي الراشدة مداً، فعدَّد الله في الأقسام السابقة عددًا من الأصناف التي تشكل خطرًا على المجتمع، وبين كيف تحاول هذه الأصناف جهلًا أو عمدًا تدمير حالة السلام العام، واختراق الحالة الأمنية لإضعاف سياسة (أخذ الحذر)، والتلاعب بالحقوق الإنسانية، فتحل المآسي، وتعم الظُلَّمة في العالم، ويسيطر الظَلَمة على صناعة القرار البشري، فيؤكد الله تعالى ذكره الهدف من السياسة الأمنية الضرورية (أخذ الحذر)، وأن المراد منها إيقاع السلم في العالم، فيبني العلاقات على كف الأيدي، ورفع راية السلم، ووضع الله التصنيفات للواقع العالمي حسب ميل الناس إلى السلم، وحسب ميلهم إلى حراسة المجتمع، ولذلك عرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسلم فقال: ((من سلم الناس من لسانه ويده)) «أحمد»، وعرّف صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن بالعلامة الظاهر له فقال: ((والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)) «الترمذي»، ولتسلك التعامل الصحيح المستقيم العادل مع الناس صنَّفهم الله إلى الأصناف الآتية:

الصنف الأول

المنافقون الذين يعيشون في المجتمع النبوي المدني ويظهرون النفاق العملي، فيعبثون بالأمن العام، ويحيكون المؤامرات على العالم، ويبصرنا الله بهم في قوله: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ﴾، أي يجب أن تكونوا فئة واحدة في التعامل معهم، فلماذا انقسمتم إلى فئتين في الحكم عليهم وقد أركسهم الله بما كسبوا؟ فظهر إجرامهم، وذكر النفاق العملي لأنه يقصد جعل الأعمال مقياساً للحكم وللمحافظة على استراتيجية أخذ الحذر، فلا يؤاخذ الناس على اعتقاداتهم الباطنة وآرائهم الخفية، وَالْفِئَةُ: الطَّائِفَةُ لِأَنَّهُمْ يفيء أي يرجع بَعْضُهُمْ إِلَى بعض فِي إدارة شؤونهم.

فمن صفاتهم خذلان قضايا الأمة أمام العدو الخارجي، فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً تَقُولُ نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةً تَقُولُ: لاَ نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ هذه الآية «البخاري»، ومن صفاتهم الطعن في عرض القيادة النبوية حيث ورد أن الآية ايضًا نزلت في شأن المتكلمين في السيدة عائشة رضي الله عنها «رواه سعيد بن منصور»، وتبصرك الآية بخطورة انقسام الناس في المسائل الواضحة إلى فئتين (معتدلة، ومتشددة) يعارض بعضها بعضاً،

ويبصرك قوله جل ذكره: ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْۚ﴾ بأن ردة المنافقين إلى حالهم المجرم، عقوبة عادلةٌ لهم بسبب جرائمهم التي يصرون عليها؛ إذ الإركاس رد إلى نجاسات سلوكية خبيثة، فجمع الله في هذه البصيرة المدهشة بين قدرته المطلقة ﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْۚ﴾ وبين عدله الكامل ﴿بِمَا كَسَبُواْۚ﴾.

لا تضيعوا معهم الأوقات والطاقات: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ (النساء:٨٨)، والاستفهام إنكاري توبيخي، والتقدير: قد أركسهم الله بما كسبوا، فأضلهم.. أتريدون أن تهدوا من أضل الله؟ فالرحمة والخلق الحسن مع العالم لا يعني أن يكون المسلمون مغفلين .

وأهم صفة كاشفة لهم وهي تمثل أخطر أهداف المنافقين: المحبة العارمة لإيقاع الناس في الكفر، ولذا يحرصون على إشامة المعاصي والفسق المالية والجسدية بكل الوسائل، ويبصرنا بها قوله تعالى ذكره: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءٗ﴾ .

ويبصرنا الله بكيفية التعامل معهم فتحرم موالاتهم؛ أي يمنع من نصرتهم، ومحبتهم، والتحالف معهم حتى يهجروا الإجرام القبيح الذي يقومون به فعلاً ومكاناً، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ (النساء:٨٩) والهجرة في سبيل الله تعني القطيعة والمفارقة والترك أي هجروا ما نهى الله عنه من الكيد والتآمر والإيذاء ونشر العداوة والشحناء، وهجروا الفسق والفحشاء، فهذا المعنى الأصلي، ويلزم منه مفارقة ديار الظلم والإثم والعدوان لمن كان مقيمًا فيها كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المسلم من سلم الناس من لسانه، ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم، (وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ))

الصنف الثالث

من ترك دار العدل المسلمة دون إذنٍ من القيادة النبوية، ولم يتحمل تبعات البقاء مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن عبد الرحمن بن عوف أن قومًا من العرب أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فأسلموا، وأصابهم وباء المدينة حُمَّاها، فأُركسوا، فخرجوا من المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحابه -يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم-، فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة، فاجتوينا المدينة، فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ «أحمد» .

الصنف الثالث

المجموعات (اللوبيات) الخائنة التي تعيش في بلاد العدل الأخرى لكنها تعمل على إيذاء المسلمين، والتآمر على المؤمنين، وتولد أفكارًا لتحويل المؤمنين إلى الكفر، ويزعمون في الوقت ذاته أنهم من المسلمين، فهؤلاء حكمهم كما قال الله جل ذكره: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٨٩)، والمقصود بهجرتهم المعنى الشرعي الأصلي، وهو ترك سياسة الإيذاء واتباع المبادئ الإيمانية في العمل على رفعة قيمة الإيمان في المجتمعات، وأن يحبوا للآخرين من الخير ما يحبون لأنفسهم.

الصنف الرابع

المجموعات التي تعيش في بلاد المحاربين المعتدين، فيكونون مجموعات ضغط لتدمير الأمن العام، والسلام العالمي، وتعمل على خلق المشاكل والأزمات في بلاد العدل، فهذا الصنف يدخل في قوله تعالى ذكره: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (النساء: ٨٩)، فلا بد أن يحققوا المعنيين في الهجرة، فيهاجروا من بلاد الظلم إلى بلاد العدل، ويهجروا سلوكهم المؤذي، والواقع التاريخي يخبرنا عن مثالٍ لهم، وهم من عاشوا في مكة عندما كانت الوثنية القرشية تسيطر عليها، وكانوا يزعمون أنهم مع المسلمين، وأفعالهم تبدي غير ذلك.

والهجرة تكون من دار الظلم والبغي والاعتداء إلى دار العدل؛ وليس المقصود بالهجرة أن يهاجروا من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن هذا قرره أهل العلم سابقا، لأنهم ما تصوروا يوما أن تكون الدار التي تنتسب للإسلام دار ظلم، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ بأرضِ الحبشةِ مَلِكًا، لا يُظلمُ أحدٌ عنده، فالحقُوا ببلادِه حتّى يجعل اللهُ لكم فرجًا ومخرجًا مّما أنتُم فيهِ))، فخرجنا إليها أرسالًا حتى اجتمعنا، ونزلنا بخير دار، إلى خير جار، أمنَّا على ديننا، ولم نخش منه ظلمًا «البيهقي»، ولم يأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بمغادرة الحبشة حتى كان عام خيبر فجاءوه،

فإن لم يحققوا الهجرة فيبصرنا الله بحكمهم قائلًا: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرًا﴾ (النساء: ٨٩) (فإن تولوا) عن الهجرة بنوعيها فأصروا على الإثم والعدوان، وكانوا جزءًا من المعسكر المعتدي المحارب فلا ترددوا في معاملتهم معاملة العدو المحارب، كما عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في بدر رغم أنه كان يكتم إيمانه.

الصنف الخامس

من ينتمي إلى المعاهدين، سواء أكانوا مسلمين أم كفارًا، ويبصرنا بهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فكلمة (إلا) تدل على أنه يستثنى من إعلان العداوة الحربية، ويستثنى من عدم اتخاذ الولي والنصير من يصل إلى المعاهدين، ومعنى (يصلون): يتصلون، وعداها بـ(إلى)؛ ليضمنها معنى: ينتسبون، أي: يتصلون بمن عاهدتموهم، أو ينتسبون لهم بالرحم أو الانتماء الوطني أو غيره.

إلقاء السلم وعدم التعاون مع المحاربين، وكف الأيدي أساس العلاقات الداخلية والخارجية في الإسلام، كما دخلت بنو بكر مع قريش في صلح الحديبية .

الصنف السادس

قومٌ من الكفار ينتمون إلى المحاربين نوع انتماء، لكنهم يكفون أيديهم عنكم، ويبصرنا بهم قوله تعالى ذكره: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ﴾ ﴿أو﴾ للدلالة على صنف آخر أي أو الذين، أسقط كلمة «الذين» لوضوحها في الكلام ﴿جاؤوكم﴾ ليعلنوا لكم أنه يريدون السلام فقد حصرت أي: ضاقت صدورهم أن يقاتلوكم، أو يقاتلوا قومهم، فيجب كف اليد عنهم، ومسالمتهم كما في بني مدلج قوم سراقة سالموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسلموا، ولم يؤيدوا قريشاً ضد المسلمين.

حُذَيْفَة بْن الْيَمَان رضي الله عنه قَالَ: مَا منعني أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبى - حُسَيْلٌ - قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْش قَالُوا إنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا منَّا عَهْدَ اللَّه وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلَى الْمَدِينَة وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» «مسلم».

الصنف السابع

قومٌ من المسلمين ينتمون إلى المحاربين، وتبصرنا بهم الجملة ذاتها: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ﴾، جاؤوكم فأسلموا وتابعوكم، ولكن صدورهم ضاقت أن يقاتلوكم؛ لأنهم يخافون الله، أو يقاتلوا قومهم؛ لأن فيهم أقاربهم، أو لأنهم هاجروا وعاهدوا الكفار على عدم مقاتلتهم، فيجب عليهم الوفاء.

حكم الأصناف الثلاثة السابقة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٩٠) فيجب بسط السلام معهم، فمنع الله المسلمين أن يؤذوا أحدًا منهم كفاراً كانوا أم مسلمين ما داموا التزموا بالاعتزال وعدم القتال وإلقاء السلم، والتسليط التمكن من القهر، فجعل مدار العلاقات على إلقاء السلم، وقد يشكلون دعمًا لوجستيًا للعدو من الخلف سواء أكان دعمًا سياسيًا أم اقتصاديًا، فأراد الله سبحانه وتعالى توثيق حالة السلم بصورة كلية فجمع الشروط الثلاثة معاً، وتجد في ذلك الغاية في الاحتياط لعدم التلاعب بالصلح.

هذا التصنيف الدقيق يعطينا بعدًا ثقافيًا عظيمًا جدًا في التعامل مع العالم وإيجاد نصراء حتى من غير المسلمين للقضايا العادلة.

الصنف الثامن

الباحثون عن مصالحهم الذاتية دون مبالاة بالتزام السلام، فهم يترددون بين إلقاء السلام لكم وبين معاونة المعتدين عليكم،

ويبصرنا الله بهم، فيقول: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ مسلمين أو كفاراً ﴿يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ﴾ أي يظهرون الإسلام نفاقا أو يظهرون المعاهدة ﴿وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾ المعتدين ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ وهي الواقعة التي تظهر حقيقتهم، ﴿أُرۡكِسُواْ فِيهَا﴾ أي رجعوا إلى خياناتهم، فلم يبح الاعتداء عليهم على الرغم من خيانتهم، بل قيد الاعتداء عليهم بمشاركتهم المباشرة في الاعتداء المسلح، فقال: ﴿فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ (النساء:٩١).

القسم السادس: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: حفظ الدماء الإنسانية وحراستها من أهم دلائل الإيمان، والتحذير من التفريط فيها تحت ذريعة التطبيق للسياسة الأمنية (أخذ الحذر) [النساء:٩٢-٩٤]

المناسبة والاتصال:

بين الله في القسم السابق أن أهم قيمة تبنى عليها العلاقات المحلية والدولية هي كف اليد وإلقاء السلم، فلا يجوز الاعتداء على الآخرين باسم: أخذ الحذر، وفي هذا القسم يأمر الله بحراسة الدماء الإنسانية، ويُحَذِّرَ المُسلم من أن يطلق يده في دماء غيره تحت أي ذريعة، ويبين الله خطورة الاعتداء على الآخرين، سواء أكانوا مسلمين أم أصحاب عهود وعقود، فهذا القسم يقيم التوازن بين مقتضيات الحزم في سياسة أخذ الحذر وضرورة السهر على حراسة دماء البشر، وبين الله في هذا القسم من خلال عددٍ من البصائر القانونية، جاءت مرتبة على نحوٍ تقنينيّ بديع، فكانت مباديها تتعلق بحكم قتل الخطأ؛ إذ قد يقع، ووقوعه لا يعني القيام بالثارات، ولا المسارعة لإبادة النفوس، ولا الاقتصاص ليتم إفقاد البشرية أكثر من نفسٍ، ثم وسَّط الله جل ذكره ضمن هذه البصائر القانونية ببيان حكم قتل المؤمن عمدًا، ثم ختم الله ذلك ببيان حكم قتل الشبهة للمؤمن وللمُؤمَّن، فهلم بنا إلى هذه القوانين المشعة بالنور الذي يُصلِح أحوال هذا العالم:

القانون الأول

يحرم حرمة قطعية أن يقتل مؤمناً مؤمناً للدرجة التي لا يتصور فيها بقاء الإيمان إن فعل ذلك، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾ (النساء:٩٢)، ويصور هذا القانون أن قتل المؤمن للمؤمن، لا يمكن وقوعه شرعًا، وذلك يعني أن المؤمن إن قتل مؤمنًا، فقد سلب منه وصف الإيمان.

ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فقال: ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) «البخاري».

القانون الثاني

حالات القتل الصادر من مؤمن: الحالة الأولى يظهر فيها الحكم العام لقتل المؤمن مؤمنًا خطأ، فيجب تقديم الكفارة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، فالخطأ معفو عن الإثم فيه، إلا أن الخطأ في القتل ليس كالخطأ في أي فعل حتى الخطأ الشركي.. الخطأ في القتل لا بد له من كفارةٍ؛ ليظهر لك مقصد الإسلام في الحرص على حياة البشرية، والكفارة أمران:

الأول: تَحْرِير رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فمن أعظم أهداف الشريعة الإسلامية تنمية الحياة الإنسانية؛ ولذا حرضت على عتق الأرقاء، وفق تأهيلٍ مناسب، وجعلت العتق كالإحياء للنفس؛ لذا كان جزءًا من الكفارة إمداد المجتمع برقبةٍ تعويضًا له عن فقدان حياةٍ قتلت خطأ، والثاني: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ والدية تعكس الحرص على تطييب خواطر أهل القتيل؛ ليبقى التلاحم بين الناس قائمًا؛ ولتجبر مصيبة أهله فيه، فالدية مَصْدَرُ وَدَى الْقَتِيلَ يَدِيه، وقوله ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾؛ إذ تدل على ضرورة تحرك القاتل إلى ديار المقتول لتسليم الدية، وتطييب الخاطر، وإبقاء لحمة الاجتماع الإنساني قائمة، وتشارك عاقلة الإنسان في الدية، وهم أقرباؤه لخطورة موضوع الدماء، والأصل أن العاقلة تراقب أفرادها فتعقلهم أي تمنعهم عن كل سوء.

القانون الثالث

الحالة الثانية: أن يقتل مؤمنٌ مؤمنًا خطأ، وهذا القتيل ينتمي إلى قوم معادين، ويبصرنا بهذه الحالة قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢).

القانون الرابع

الحالة الثالثة: أن يقع القتل الخطأ على معاهدٍ مؤمن أو كافر ينتمي لقوم معاهدين، سواء أكان عهد هدنة أم عهد ذمة، فعند ذلك يجب الأمران معاً، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢)، فأطلق لم يقل (وهو مؤمن)، وقدم الدية لأن ذلك مقتضى إرضاء المعاهدين لتثبيت حالة السلم معهم، ولم يرغب في العفو فيها بخلاف الحالة الأولى

القانون الخامس

في حالة العجز عن إيجاد الرقبة، بين الله ذلك بقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً﴾.

القانون السادس

يجب الشعور بالثقة بأنظمة الشريعة، والتذكير بذلك، ويبصرنا بهذا قوله تعالى ذكره: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:٩٢)، فهذه مادة حاكمة مُعَظِّمة، تبين عظمة التشريعات القانونية، وأنها المناسبة لحفظ الحياة البشرية، فهي صادرة من كامل العلم والحكمة.

القانون السابع

الحالة الرابعة: قتل المؤمن عمداً أكبر الجرائم الإنسانية، ويخشى على القاتل من عدم قبول التوبة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء:٩٣).

ذكرت العقوبة الدنيوية لقتل العمد في سورة البقرة لتناسب قصة البقرة، ومن أسباب ذكر العقوبة الأخروية هنا دون الدنيوية أن عقوبة القصاص قد لا تتحقق إذا زعم القاتل أنه فعل ذلك طلبًا لحماية المجتمع، لأن الكلام هنا جاء عن حماية الدماء البشرية وسياسة أخذ الحذر التي تقتضي كشف الجواسيس والمجرمين الذين يعملون على تدمير المجتمع.

إنك لتندهش؛ إذ تجد سياق الآية يشير إلى مذهب ابن عباس في عدم صحة توبة القاتل عمداً، ورأى أن هذه الآية مدنية نزلت بعد آية الفرقان، فلا يعترض بها عليها، وإنه لمسدد فيما ذهب إليه، فقد قال: ثكلتْه أمه! وأنَّى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آيةٍ حتى قُبض نبيّكم صلى الله عليه وآله وسلم، وما نزل بعدها من برهان «الطبري»، والنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ذكر جريمة قتل المعاهد فقال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)) «البخاري».

القانون الثامن

الحالة الخامسة: إشاعة السلام، وحفظ البشرية، يقتضي الترهيب الشديد من القتل بالشبهة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى مجده: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾ (النساء:٩٤)

البصيرة الأولى: يبصرنا النداء في قوله تعالى ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ بمسؤولية المؤمنين عن تكوين وحدةٍ متكاملة بينهم، وإظهار الحق والخير والنور الذي عندهم على المستوى العالمي، وليبين أن مسؤوليتهم عن الدماء أعظم إن كانوا مؤمنين حقًا ﴿إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والضرب في الأرض يؤدي إلى إعمارها بمراد الله من الحق والعدل؛ ومجاهدة قوى الشر؛ إذ الضرب معناه إيقاع شيء على شيء، وعرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ)) «الطبراني».

البصيرة الثانية: يبصرنا قوله جل ذكره: ﴿إِذَاضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾، بضرورة اتباع أساليب الوصول إلى صحة المعلومات؛ وأهمها: التبين، والتثبت، وليس القرارات المستعجلة التي قد يترتب عليها إيذاء البشرية، وتشويه حقيقة الإسلام؛ ولذا أمر الله بأمرين﴿فتبينوا﴾، ﴿فتثبتوا﴾، وهي القراءة الثانية، ولعل التبين حركة عقلية تمنع من التسرع في إطلاق الأحكام، والتثبت حركة جسدية تمنع من انزلاق الأطراف نحو شيء فيه شبهة، وكلاهما يثمر التكامل في السيطرة على الحركة العقلية والجسدية من التهور في إطلاق الأحكام أو تنفيذها.

البصيرة الثالثة: ﴿إلقاء السلم﴾ مصطلح قرآني مبتكر يدل على مقاصد الشريعة في إشاعة السلام في الأرض، وتعريف الناس بجمال الإسلام، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ في قراءة الجمهور، ويتضمن هذا المصطلح

حرمةَ الإيذاء اللفظي، فضلاً عن الجسدي لمن ألقى السلام سواء أكان مسلماً أم مسالماً، والسلم معناه: الصلح، وَهُوَ ضِدُّ الْحَرْبِ، أو يكون المعنى: الإسلام، أي ألقى إليكم علامة تدل على إسلامه، وقراءة ابْن وَرْدَانَ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ أَيْ لَا تَقُولُوا لَهُ –سواء أكان مسلمًا أم كافرًا–: لن تحصل على الأمان.

البصيرة الرابعة: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾، قانون كاشف فاضح لحقيقة تسرع المتسرعين في إراقة الدماء باسم الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك ليس في سبيل الله، بل في سبيل المصالح الدنيوية الخاصة، وعرض الشيء الذي يعرض ثم يزول ويفنى ويذهب هباء، وقابله بجمع (مغنم) وصفها بأنها كثيرة، دلالة على التنوع والكمال، وكلمة ﴿فعند الله﴾ تشويقًا وتهييجًا، ولقد عاتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما عتاباً شديداً على تسرعه فقال: « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ. قَالَ: «أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» «مسلم»،

البصيرة الخامسة: يجب بث الأمن في نفوس الآخرين ومعاملتهم بما تحبون أن تُعاملوا به لو كنتم مكانهم، وتعرضتم لموقفهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾؛ أي كنتم خائفين تحبون من عدوكم أن يؤمنوكم إذا كانت لهم يد أعلى منكم؛ فلم لا تؤمنونهم هم عندما يكونوا خائفين فيلقون لكم السلم أو السلام؟ وكنتم كفارًا فقُبلت منكم كلمة الإسلام عندما ألقيتموها، فلم لا تقبلونها منهم؟ فيدخل فيه تأمين الإنسان مع اختلاف الدين كما فعل المطعم بن عدي حيث أمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لمقداد: ((إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ)) «البخاري».

البصيرة السادسة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:٩٤)، تبصرنا برقابة الله على القلوب، فهو أعلم بأهدافكم، وأغراضكم من الأفعال التي تقومون بها، والآية تتضمن النهي الشديد عن المسارعة إلى التكفير، أو عدم إعطاء الأمان حتى لو كان حقاً إلا بعد التبين، والتثبت.

القسم السابع: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: تعظيم مكانة المجاهدين القائمين على حراسة الجانب الأمني، والحفاظ على حقوق المستضعفين [النساء:٩٥-٩٦]:

المناسبة والاتصال:

سبق في القسمين السابقين ذكر بعض مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي، وفيهما ظهر حرص الشريعة على حفظ الدماء الإنسانية وحراستها، وجعل ذلك من أهم دلائل الإيمان، كما برز لك في القسم التحذير من التفريط فيها تحت ذريعة التطبيق للسياسة الأمنية (أخذ الحذر)، وهنا يظهر الإحكام في النظم القرآني في أجمل صوره، حيث يبني الاتزان في الشخصية المسلمة لئلا تذوب في اليسار أو في اليمين .. في الغلو في جانب التشدد، أو في الغلو في جانب التجاوز.. فبعد أن أمر الله باتباع استراتيجية: أخذ الحذر، وحذر من العناصر المنافقة المندسة أو العناصر السمَّاعة لهم، ذكَّر بأن أهم مقياسٍ في العلاقات الدولية هو كف اليد وإلقاء السلم، وبعد أن حث على الإعداد العسكري لحماية المجتمع واستنقاذ المستضعفين حذَّر من التساهل في قتل الأبرياء تحت ستارٍ أمني، وحذر في الوقت ذاته من الوقوع في القتل الخطأ، وغلَّظ كفارته، ثم شدد تشديدًا بالغًا في القتل العمد، على نحوٍ لا يوجد مثله في أي ذنب آخر، ورهَّب من قتل المسلم، أو المسالم، بناء على الشبهة أو الظنون، أو طلبًا للمغانم.. وربما وقع في ذهن الإنسان عند ذلك أن ترك الجهاد خير من المضي فيه لئلا يقع المرء في قتل الشبهة أو قتل الخطأ فضلاً عن قتل العمد، وإذا سلك الإنسان هذا التفكير تعطلت الإنسانية من وجود حماة لها تصد وحوس الذئاب البشرية العادية عن حفظها، وضمان أمنها، هنا تعيد لك آيات هذا القسم التوازن لتبين فضيلة المجاهدين في سبيل الله لا في سبيل أهوائهم ولا في سبيل نزواتهم ومغامراتهم، فرَّغب الله في الجهاد ترغيبًا عظيمًا لم تنله عبادة مماثلة، وقد وضع الله ليبين مكانة المجاهدين عددًا من القوانين

القانون الأول

يجب على أصحاب الطموح العالي من القادرين أن يكونوا في حالة تأهب دائمة، وهذا يعني أن يكونوا في حالة بذل للجهد المالي والجسدي والنفسي استعداداً لتقديم ذلك عند الاقتضاء، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فقابل بين المجاهدين، والقاعدين، والمعنى: لا يستوي القاعدون المتخلفون المتقاعسون والمجاهدون المتأهبون القائمون.

القانون الثاني

﴿في سبيل الله﴾ تبصرك بحقيقة الجهاد وسيلة وغاية، فسبيله جل جلاله لا يعني احتياج الله لشيء، بل يعني حفظ المصالح البشرية الحقيقية، والعمل على تحرير الإنسانية من الظلم والجهل حتى تعرف ربها وتتمكن من أن تختار طريقها دون قهرٍ أو إكراه.

وقرر النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى الجهاد في سبيله حيث رفض كل الأهداف المختلفة التي يسعى لها الأفراد والعصابات المسلحة والدول المستكبرة حيث جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ)) «البخاري».

القانون الثالث

يجب إظهار مراعاة الشريعة للأحوال الإنسانية، والقدرة على الأفعال، فلا يدخل في المقارنة السابقة أولو الضرر، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾، والضَّرَرُ «مَصْدَرُ ضَرِرَ وهو النُّقْصَانُ الذي يصيب الجسد سَوَاءٌ كَانَ بالعاهة كالْعَمَى والْعَرَجِ والْمَرَضِ، أم بضنى في الجسم، وعي في الحركة، أم بِسَبَبِ عَدَمِ القدرة.

ويبين زَيْد بْن ثَابت أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أَمْلَى عَلَيْه: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم، وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ «البخاري».

القانون الرابع

يجب الاستفادة من طاقات أفراد الأمة جميعًا، حتى القاعدين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره:﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾، فكون المجاهدين يفضلونهم لا يعني أن ننبذ أولي الضرر جانبًا ليكونوا فريسة سهلة لوساوس الشيطان، بل يدخلون في الوعد بالحسنى، فليبذلوا وسعهم.

القانون الخامس

تتنوَّع مجالات الجهاد، فجعلها شاملةً للمال والنفس، فقدَّم ما يمكن من خلاله أن يشترك فيه الأكثر، وهو المال، وأخر ذكر النفس؛ لأن من يبذلها هم الأقل، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ﴾، وقدم المال على النفس لأن المال إذا كفى في الحماية والنصرة والدفاع فهو يفدي النفس.

القانون السادس

الدرجة التي فضل بها المجاهدون ليست درجة واحدة، بل هي درجاتٌ عظيمة جدًا؛ إذ فصلها بقوله: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:٩٥-٩٦)، وهي تدل على مكانة الجهاد في حماية الأمن العام، وإنقاذ الإنسانية، وهذه الدرجات تتكاثر حسب النية والأثر والفعل، وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عموماً فذكر أن للمجاهد مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ «مسلم».

القسم الثامن: من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي:
تعظيم مكانة المهاجرين في سبيل الله إلى أرضٍ تحفظ فيها الكرامة الإنسانية وفق النظام الإلهي [النساء:٩٧-١٠٠]

المناسبة والاتصال:

لما تقدم في القسم السابع أن من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي: تعظيم مكانة المجاهدين القائمين على حراسة الجانب الأمني، والحفاظ على حقوق المستضعفين أراد جل جلاله أن يبين مكانة المهاجرين الذي يتركون ديارهم وأموالهم لينتقلوا من أرض الظلم والخوف والحرب إلى أرض العدل والأمن والسلام ليتزيل من أرض الظلم فلا يصبح رهينة بيد القوى الظالمة، وليجد أرضًا تكون أقرب لأن يعيش أقرب إلى المراد الإلهي في الحياة، بدلًا من أن يضطر لتغيير دينه، أو إخفائه، وحتى يفصل الله ما يتعلق بهذا الموضوع فقد ذكر الله القوانين الآتية:

القانون الأول

تجب الهجرة من دار الظلم والحرب والاضطهاد إلى دار العدل والسلام التي يجد الإنسان فيها الحرية الحقيقية لإقامة حياته وفق المراد الإلهي، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ تتوفاهم أي تقبض أرواحهم مستوفية آجالها، وظلمهم لأنفسهم إما ظلم الكفر وإما ظلم المعصية الكبيرة.

﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ أي لماذا لم تقيموا ما أمركم خالقكم بإقامته؟ والْمُسْتَضْعَفُ: من عده غيره ضعيفًا فلا يبالي بما يصنع به قتلًا أو تعذيبًا، مع التضييق عليه حتى لا يتمكن من الهجرة إلى مكانٍ آخر، فالهجرة تجب لإيجاد أرض الكرامة، أو لمعرفة مراد الخالق من الحياة، فالملائكة لم تقيد مكان الهجرة بكثرة المسلمين بل قيدته بوجود السعة أي في الدنيا والدين والأمن من الفتنة.

القانون الثاني

الهجرة واجبة عندما يصل ظلم المجتمع حولك إلى الحد الذي تضطر معه إلى أن تظلم نفسك، ويبصرنا بذلك التعبير المدهش: ﴿ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ كيف تظلم نفسك؟ يضيق عليك الخناق تمامًا فتظلم نفسك في المأكل وفي المشرب وفي المسكن.. ويضيق عليك الخناق فتظلم نفسك بالمعصية، والإثم، وربما بفعل الكبيرة، وربما بالشرك، وتصور الآية بعمقٍ شديدٍ المقدار المذهل من الاستضعاف الذي يتعرض له هؤلاء المظلومون.. إن الرجال كما وصفت لك لم ينفعهم ذكاءهم ولا قدرتهم العلمية ولا العملية.

القانون الثالث

لا تجب الهجرة على من لم يستطعها حقيقة لا ادعاء، وبصرنا الله بذلك في قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ﴾ أي أنهم لا يجدون وسيلة يتمكنون بها من الهجرة ﴿وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا (٩٨)﴾ أي لا يجدون طريقًا يهتدون إليه للهجرة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ (النساء:٩٨، ٩٩)، وعسى -عندي- تدل على الإطماع في العفو، وليس على تحقق العفو ليبذل جميع جهده من أجل إيجاد حيلة أو سبيل للهجرة، وذكر العفو تخويفًا لمن قدر منهم على الهجرة ثم قصر .

القانون الرابع

الهجرة الصادقة إلى دار العدل والسلم، تورث الكرامة، وتحقق التفوق للمهاجر إن اتبع السنن الكونية والشرعية، ولن يضيعه الله جل جلاله، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗ﴾ (النساء:١٠٠)، فالهجرة في سبيل الله تحقق له: المراغم الكثير أي موضع للمراغمة يتوجع أعداؤه من وصوله إليه، ويرغم أنوفهم بسبب ما يحصل له من التمكين فيه، وتحقق له الهجرة السعة في الحركة والعيش، فلا ينبغي الغلو في التعلق بالأرض التي ولد فيها تعلق العابد بمعبوده، فوطنه حيث يجد كرامته.

القانون الخامس

المهاجر من بلاد الظلم لا يخلو من أحد مستقبلين:

المستقبل الأول: أن يبقى على قيد الحياة، فيجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة، وذكر الله ذلك في قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (النساء:١٠٠) أي ومن تمت هجرته.

المستقبل الثاني: أن يموت في الطريق، فلا تتم هجرته، وعندها فليطمئن إذ ستقر عينه بالأجر الأخروي إن فات المطلب الدنيوي، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء:١٠٠) وذكر البيت هنا مقصودٌ، لأن الإنسان يتقطع قلبه عندما يترك مِلكاً بذل كل ماله لشرائه أو تشييده.

القسم التاسع: استراتيجية أخذ الحذر، والهجرة لطلب أرض العدالة تستلزمان الحفاظ على أهم مقومات الإنسانية الحقيقية، وهي الصلاة [النساء:١٠١-١٠٤]

المناسبة والاتصال:

بعد أن بين الله في القسم الثامن أن من مبادئ استراتيجية صنع الأمن المجتمعي، والسلام العالمي تعظيم مكانة المهاجرين في سبيل الله إلى أرضٍ تحفظ فيها الكرامة الإنسانية وفق النظام الإلهي ربما اعترى بعضهم سؤال حول سقوط الصلاة عنهم، وهم في حالة الهجرة التي تتضمن الخوف والكرب الشديد، ومثل ذلك الكلام عن حالة المواجهة العسكرية مع العدو المتربص، فهل تسقط الصلاة أم تثبت بكامل صفتها في ظل هذه الحالات الطارئة؟ جاء هذا القسم تبياناً لواجب المحافظة على الصلاة مهما كانت تغيرات الحياة، فالصلاة لا تسقط مهما كانت الحالات الطارئة كما في حالة استراتيجية أخذ الحذر، وحالة الهجرة، ولكنها تُخفف لتتناسب إقامتها مع الحالة العارضة التي يمر بها الإنسان؛ لأن الصلاة روح الإنسان

القانون الأول

يجب القيام بالواجبات الأمنية، والعسكرية، ليتم التعامل المناسب مع الوحوش البشرية التي تحاول الاعتداء على الآمنين في صلاتهم، فيتحقق الأمن، ويُزال الخوف من الفتنة التي يسببها العدو المبين، ولذا يجوز قصر الصلاة بشرطين: الشرط الأول أن يكون ذلك حال الضرب في الأرض أي في السفر، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

فالضَّرْبُ في الْأَرْضِ عِبَارَةٌ عَنِ السَّفَرِ فِيهَا؛ لأن السفر يستلزم الحركة المتتابعة بالقدمين وما يعتمد عليه لقطع المسافة، فيضرب الأرض برجليه أو بقوائم راحلته، وعجلات مواصلاته، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، مِنَ الْجَنْحِ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى: الْجَانِبِ، فالمراد ليس عليكم إثمٌ في ميلٍ عن الصراط المستقيم أن تقصروا من الصلاة، فقصر الصَّلَاةِ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا تَكُونُ بِهِ قَصِيرَةً بقصر للكيفية وقصر للأركان دون أن ينقص أجر الصلاة، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)) «البخاري».

القانون الثاني

الشرط الثاني لقصر الصلاة: وأن يكون هناك خوف من فتنة عدو متربص، ويبصرنا به قوله تعالى ذكره: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وكلمة ﴿خِفۡتُمۡ﴾ تعني إن علمتم أو إن ظننتم أي توقعتم أن يصيبكم الذين غطوا الحقائق بفتنة أمنية، فالصلاة ليست عائقا عن المسؤوليات الأمنية، والمسؤولية الأمنية ليست عائقاً عن الصلاة.

القانون الثالث

إذا اجتمع الخوف والسفر يجوز قَصر أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا، وَإذا كان السفر فقط، جاز قَصْرُ الْعَدَدِ وَحْدَهُ، فالتشريعات في الأمور الدنيوية المحضة معللة، وهي ترجع إلى تحقيق المصالح البشرية الشاملة للدنيا والآخرة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ (النساء: ١٠١).

فسَأَلَ عمر رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ قصر الصلاة للسفر فقط فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» «مسلم»، فربط القصر في الصلاة بالضرب في الأرض وبسياسة (أخذ الحذر) من العدو الذي سبب ضيق الأرض على سعتها، وصادر حق العيش في أمن، فجعل للصلاة ثلاثة أحوال تتناسب مع الواقع البشري والمصلحة الإنسانية، ويلخصها ابن عباس فيقول: ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً)) «مسلم».

القانون الرابع

الأصل في العدو الذي يسبب القلق والفتنة والخوف، ألا يكون مسلمًا، فالمؤمن من أمنه الناس، وهذا سبب جعل الفتنة هنا مختصة بالكافر الذي يغطي الحقائق في قوله: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمۡ عَدُوّٗا مُّبِينٗا﴾ (النساء:١٠١)، إلا أن العلة ليست الكفر بل العلة خوف المرء من أن يفتنه الذين كفروا، وقد يوجد هذا الخوف ممن ينتسب إلى الإسلام،

ولذا سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القاتل كافراً إما باعتبار الاستحلال أو باعتبار المآل، فقال: ((لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) «البخاري».

القانون الخامس

يجب على القيادة الراشدة الرعاية المباشرة للجمع بين تطبيق استراتيجية صنع السلام، وبين السياسة الأمنية والعسكرية، وبين إقام الصلاة في الوقت ذاته، ويبصرنا بذلك الخطاب في قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٢).

القانون السادس

يجب القيام بالواجبات الأمنية أثناء الصلوات، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢)، فالخطاب في الآية يبين أن المعيار الأول لإثبات القدرة على الحفاظ على أمن الأوطان، وحماية الشعوب وتطبيق الاستراتيجية الأمنية يجب أن يظهر في المحافظة على الصلاة، فكيف يكون حكم مجرمٍ يغدر بالمصلين آمن ما يكونون؟ وفي المقابل فإن أداء الصلاة لا يعني الغفلة عن القيام بالمتطلبات الأمنية،

القانون السابع

يجب التعود على مبدأ الصف الواحد والعمل الجماعي المنسق بين جميع مكونات الجيش، وتوزيع الأدوار لتطبيق الاستراتجية الأمنية والعسكرية حتى أثناء الصلاة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢) فكل فردٍ له دوره، وكلهم ينبغي أن يهتم بالآخر، ولذا رأيت التطبيق النبوي ينوع صفات صلاة الخوف؛ تطبيقًا للسياسة الأمنية والعسكرية؛ ليؤخذ المناسب منها لكل حال.

وتكرر الأمر بأخذ الحذر لبناء الحس الأمني في العقول حيث تتم المدافعة عن الحق، والعدل، والخير، وتُعَزَّز العقلية العارفة بتحركات العدو، ولأن الحذر يضعف مع مرور الزمن، فيرخي الإنسان دفاعاته، وتحوي هذه الآية على إيجازها عددًا من صفات صلاة الخوف في درجته اليسيرة، أو المتوسطة، أو الشديدة، أما الأشد فقد ذكرها الله في سورة البقرة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩).

ويحدثنا أبو عياش الزرقي عن أحد الصفات التطبيقية لهذه الصلاة فيقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقال المشركون: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم. ثم قالوا: تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم. فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾، فحضرت فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخذوا السلاح، ثم صلى بهم صلاة الخوف «أحمد».

القانون الثامن

يجب بناء الحس الأمني والعسكري على أحسن الوجوه وأشدها تنبيهاً، ويبصرنا بذلك أن الله كرر ذكر الاهتمام بالسلاح، وذلك يعني ضرورة إيجاد السلاح بناء وتصنيعاً وشراء، فلا يمكن للسلاح أن يؤخذ إلا إذا وجد، فالآية تدل على وجوب التصنيع العسكري لردع وحوش البشر من جنونهم المسعور، وهمجيتهم التي حيرت الحيوانات الضارية في شدة فسادها وإفسادها.

القانون التاسع

تحرم الغفلة عن العتاد العسكري والثروات السيادية سواء أكان ذلك في زمن الأمن أم في زمن الخوف، ويبصرنا بهذا القانون قول الله جل جلاله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ تَغۡفُلُونَ عَنۡ أَسۡلِحَتِكُمۡ وَأَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيلُونَ عَلَيۡكُم مَّيۡلَةً وَٰحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢)، فتجب حراسة القوة العسكرية ﴿السلاح﴾ والاقتصادية ﴿المتاع﴾.

القانون العاشر

لم يخفف الله على المسلمين في استراتيجية أخذ الحذر إلا عند وجود العذر القاهر الخارجي أو الجسدي في الحالات الفردية فقط، والتخفيف فقط لحمل العتاد العسكري، وليس لمقتضيات الاستراتيجية الأمنية المصاحبة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن كَانَ بِكُمۡ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوۡ كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسۡلِحَتَكُمۡۖ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ خفف في حمل السلاح عند وجود العذر ولم يخفف في تطبيق سياسة أخذ الحذر.

القانون الحادي عشر

يبصرنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ (النساء:١٠٢) بأن نستذكر أننا لا نقدر أن ننتصر على خطط العدو، إلا عبر تطبيق الخطط، والعسكرية، والأمنية، مع الالتزام العبادي، فانظر كيف ربط بين أخذ الحذر من جهة، وبين إعداده هو للكافرين عذاباً مهيناً، ومن العذاب المهين للعدو حذركم الذي لا يدع لهم عليكم ثغرة، تمكنهم من هزيمتكم.

القانون الثاني عشر

يبصرنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾، بأن التخفيف في الصلاة لا يعني سقوط فريضة الذكر، فهو عبادة دائمة، تفعل على كل هيئة يكون عليها الإنسان -قائماً، وقاعداً، وعلى جنبه- مهما كان وضعه الذي تستوجبه السياسة الأمنية، والعسكرية، فالآية تبين ضرورة الذكر على كل حال، لكنها في الوقت ذاته تبين الحالات المختلفة التي يكون عليها الإنسان عند تطبيق الاستراتيجية الأمنية والعسكرية.

قال ابن عباس: بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسرِّ والعلانية، وعلى كل حال، ونحن نزيد فنقول: وفي حال السلام أو القتال أو شدة القتال، وفي حال الأمن أو في حال الخوف أو في حال شدة الخوف، كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يَسيرُ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ فَقَالَ: «سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» «مسلم»

القانون الثالث عشر

يبصرنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ (النساء:١٠٣)، بأن الرخصة محددة بحدود السفر، أو الخوف، بما يحقق مقتضيات الاستراتيجية الأمنية، أو العسكرية، فإذا وجدت الطمأنينة، فيجب إقامة الصلاة على وجهها الأكمل، والطمأنينة حالة أخص من الأمن، وقوله ﴿كِتَٰبٗا﴾ أي مكتوبًا مفروضًا لا يمكن للإنسانية أن تعيش دونه، وموقوتاً أي ذا وقتٍ محدد لا ينبغي مخالفته،

القانون الرابع عشر

الاستراتيجية الأمنية والعسكرية للأمة الناجحة المهابة، تقتضي القيام بالحرب الوقائية، بالهجوم على المعتدين، وليس الوقوف في موقف المدافعين فقط، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ والوهن ضعُف النفسية وذُبولُ الحيويَّة عن القيام بالأمر اللائق، كأنه يقول: احترسوا أن ترخوا زمام أمنكم حال افتراق المعسكرين، ولا تدعوا للقوى الوثنية القرشية المجال للتفكير في غزوكم.

القانون الخامس عشر

يجب أن نتذكر أهمية زرع الثقة في النظم التشريعية.. نزرعها فينا وفي أجيالنا ونخبر العالم عنها باعتزاز، فهذه النظم التشريعية صادرة عن علم الله الشامل الذي كان قبل وجود الكون، وعن حكمته المطلقة في ترتيب الأمور والقضايا الحيوية بما لا يستطيعه البشر، فالله الحكيم -عزَّ جارُه- يضع كل شيء في موضعه، حسب الاحتياج البشري، ويبصرنا قوله تعالى ذكره: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٠٤)، وأهم الأهداف التي تبنيها هذه الآيات في العقل الإنساني:

الأول: السلام النفسي الذي يبني السلام الخارجي، الثاني: الحس الأمني حتى في أوقات الصلاة. الثالث: الاعتياد على العمل الجماعي الأمني والعبادي الرابع: التوازن بين المتطلبات الأمنية والصلاة، وجعل الصلاة جزءًا من الاستراتيجية الأمنية.

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية
المستضعفين من الاضطهاد

المحور السادس :

المحور الحقوقي القضائي:

السلطة الأرضية الأخيرة التي تحمي القسط في حياة البشرية، وترد الحقوق إلى أصحابها

﴿النساء:١٠٥-١٣٦﴾

المناسبة والاتصال:

بعد أن أنار المحور الأول للبشرية الطريق بذكر الحقوق المالية للمستضعفين، وبنى المحور الثاني الحدود الضابطة للبناء الأسري، وجاء المحور الثالث ليبني الإنسانية على حراسة المال والنفس، وحماية الحقوق الأسرية والمجتمعية العامة، وجاء المحور الرابع بعده ليحمي الإنسانية فيه على مستوى أعلى، وذلك من خلال تكوين الإدارة الراشدة التي تؤدي الحقوق إلى أصحابها، ثم جاء المحور الخامس لتتم الحراسة للإنسانية فيه بصورة مختلفة أكبر من السابق، حيث بنى الله فيه المجتمع الحقوقي في المدينة على إرساء السلام في العالم، وقرر أن ذلك لا يتحقق إلا أن يكون مصاحباً بسياسة (أخذ الحِذْر)، جاء المحور السادس ليذكرنا بشروط القضاء وآدابه، وذلك لأن القضاء ملاذ المظلومين للحصول على حقوقهم باعتباره أعلى سلطة أرضية، فإن النزاع قد يقع بين جميع المذكورين في المحاور السابقة ابتداء من الرجال والنساء، ووصولاً إلى التنازع بين السلطات المختلفة أو الأطراف الموقعة على اتفاقات السلم العالمي، فجاء المحور القضائي لينظم النظر إلى هذه الأطراف، وتكون هذا المحور من الأقسام الآتية:

المحور السادس المحور الحقوقي القضائي:
السلطة الأرضية الأخيرة التي تحمي القسط في الحياة الإنسانية، وترد الحقوق إلى أصحابها [النساء:١٠٥-١٣٦]، وتكون هذا المحور من سبعة أقسام

القسم الأول

أهم القوانين القضائية التي تضمن حق المظلومين [النساء:١٠٥-١١٣]

القسم الثاني

(بث الحياة الإنسانية) يقتضي إقامة الجهود الفردية والمؤسسية التي تهتم بالمجتمعات، وتعزز وظيفة القضاء في القيام بالقسط، والتحذير من التنظيمات المضادة التي تشاق الحياة القويمة [النساء:١١٤-١١٥]

القسم الثالث

حق العالم في معرفة أخطر الأهداف الشيطانية التي تحرف الإنسانية عن وجود مرجعية دستورية قضائية نقية، وتجعلها عرضة للافتراس الشيطاني [النساء:١١٦-١٢٢]

القسم الرابع

العمل أساس القسط في الحقوق الحيوية، والفصل القضائي، وأسس النجاة من الخطة الشيطانية، والفوز بنعيم الاصطفاء الإلهي [النساء:١٢٣-١٢٦]

المحور السادس المحور الحقوقي القضائي:
السلطة الأرضية الأخيرة التي تحمي القسط في الحياة الإنسانية، وترد الحقوق إلى أصحابها [النساء:١٠٥-١٣٦]، وتكون هذا المحور من سبعة أقسام

القسم الخامس

من أهم أسس القسط في الواقع الإنساني: تطبيق فتاوى الانتصار الحقوقي، والقضائي للنساء والأطفال [النساء:١٢٧]

القسم السادس

النساء بين الاستغلال الشيطاني، والانتصار القضائي: الانتصار الحقوقي للمرأة عند نشوز الزوج، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية بعد الفراق [النساء:١٢٨-١٣٠]

القسم السابع

أعمدة الحياة الحقوقية العالمية السعيدة [النساء:١٣١-١٣٦]

المناسبة والاتصال:

يروي قتادة بن النعمان قصة نزول هذه الآيات حيث بشير بن أبيرق فقيراً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يُنحله بعض العرب، فسرق من رِفاعة بن زيد طعاماً وسلاحاً، وظهرت على بشير علامة السرقة، فسُئل فرمى التهمة على بريء هو لبيد بن سهل، فغضب واخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبينن هذه السرقة. قالوا: إليك عنها أيها الرجل فما أنت بصاحبها (فوالله إنك لبريء من هذه السرقة، ثم شكوا بشيراً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فتآمر بنو أبيرق، وكلفوا محاميًا صالحاً يقال له: أسير بن عروة، فدافع عنهم عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون علم بتلاعبهم، فأنكر النبي صلى الله عليه آله وسلم على أصحاب القضية لتسرعهم في اتهام بشير من غير بينة، فلم يلبث أن نزل القرآن بهذه الآيات العظيمات، ولحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية فأنزل الله ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾.

القانون الأول

القرآن مصدر الأحكام القضائية ، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾، فالقرآن حَقٌّ مِنَ اللَّهِ، يَتَضَمَّنُ الْحَقَّ فِي أخباره، وأحكامه، ﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَ﴾ (الإسراء:١٠٥)، ويبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفهمه وتطبيقاته.

القانون الثاني

هدف الإنزال للكتاب الحكم بين الناس بما يري الله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الكتاب، ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾، فهذا المصدر الثاني من المصادر القضائية، وهو السنة، فكلمة: (أراك الله)، تدل على السنة حيث يحكم القاضي بين الناس بما أراه الله في الكتاب، وليس بما رآه في تفكيره، كما تدل على الاجتهاد، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد:

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » «مسلم»

القانون الثالث

يحرم على الجهات القضائية: القاضي والمحامي والمدعي الدفاع عمن يعلمون خيانته في القضية محل النزاع بخلاف المحامين اليوم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا﴾ (النساء:١٠٥) أي ولا تكن لأجل الخائنين مخاصمًا عنهم تخدم أهدافهم اغترارًا بلحنهم.

القانون الرابع

لا بد أن تستصحب الجهات القضائية وأطراف التقاضي استغفار الله قبل التقاضي وأثناءه وبعده، فلذلك دوره في إظهار الحقيقة، وخوفهم من نصرة الظالم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء: ١٠٦) أي «وَاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا يَعْرِضُ لَكَ مِنْ شُئُونِ الْبَشَرِ مِنْ نَحْوِ مَيْلٍ إِلَى مَنْ تَرَاهُ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ، أَوِ الرُّكُونُ إِلَى مُسْلِمٍ لِأَجْلِ إِسْلَامِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ» كما يقول رشيد رضا، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن كان فر من الزحف)) «الترمذي»

القانون الخامس

مهمة الجهات القضائية بمن فيهم المحامين والمدعين أن يحققوا في المسائل، فينصروا المظلوم من الظالم لا أن يدافعوا عمن كان ألحن بحجته، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ (النساء:١٠٧).

جَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُه جَدْلًا إذا شددت فَتْله وأحكمته أي لا تناقش مناقشة الذي يُحكِمُ كلامه دفاعاً عمن ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ أي يَخُونُونَ، افْتِعَالٌ من خان يدل عَلَى التَّكَلُّفِ وَالرغبة في الخيانة.

القانون السادس

يجب إنشاء أجهزة خاصة لتتبع ما لا يقدر القضاء على تتبعه مما يتعلق بالدفاع عن الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ويبصرنا بذلك: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ وخاطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عصمته؛ ليكون غيره أشد حذرًا، وأعظم خوفًا.

القانون السابع

يجب الحذر من الخوان الأثيم في القضاء وسائر مجالات الحياة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (النساء:١٠٧)، فأكثر الناس إفسادًا للحياة البشرية الخوان الأثيم؛ فيحرم الدفاع عنه في مجالس القضاء؛ إلا أن يخطيء المدافع أو يكذب، فالخوان الأثيم يفسد الحياة البشرية، فكيف يُطالب بالعفو عنه.. أمن أجل أن يزيد الإجرام؟ هنا تعلم أن من الفساد جعل العفو مطلقًا أو إنشاء منظمات خاصة بالعفو المطلق كما أن من الفساد جعل العقوبة مطلقة.

فالخوان صيغة مبالغة من خان الأمانة إذا غدر ولم يحفظها، وخان العهد إذا نقضه وباع ولاءه لشيطان هواه أو شيطان إنسي أو جني، والأثيم صفة مشبهة تدل على استقرار صاحبها على الإثم.

القانون الثامن	لا بد أن تتنبه المؤسسات الحقوقية والقضائية إلى أن طبيعة الخونة أن يَظهروا بمظهر البراءة؛ لأنهم يخفون إجرامهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ ﴾ أي يطلبون الخفاء ويتكلفون تغطية إجرامهم.
القانون التاسع	الخوان الأثيم يبيت المؤامرات، والدسائس الفردية والجماعية؛ لأجل الانتصار في خيانته، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾.
القانون العاشر	من آداب التقاضي أن تعرف جميع الأطراف -المظلوم، والظالم، والقاضي- أن الله محيط بالأثمة الخونة، فلن يفروا من العدالة الإلهية، ولو هربوا منها في الدنيا، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ (النساء:١٠٨-١٠٩).
القانون الحادي عشر	يجب على الأفراد والمؤسسات القضائية والتوجيهية تذكير أنفسهم والمجتمع بأن باب التوبة الصادقة مفتوح مهما كانت الذنوب، وذنوب العباد ترجع إلى حالتين يبصرنا بهما قول الله عزَّ جارُه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:١١٠) والسُّوءُ مَا يَسُوءُ أَيْ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أن يشعر بالحرج والألم.
القانون الثاني عشر	يجب على القاضي أن يُذَكر الأطراف المختلفة بمفهومين: خيانةُ الناس خيانة للنفس، والجناية لا تتعدى صاحبها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:١١١) والإثم التقصير بالبطء وَالتَّأَخُّر.

ليست هناك خطيئة موروثة أو متعدية في الإسلام بل الخطأ يقترفه صاحبه، والإثم يكون على فاعله لا على غيره بخلاف ما تقرره التحريفات الكنسية أو تقترفه الأنظمة المجرمة التي تجعل أقارب الإنسان أو أصدقاءه وأهله وعشيرته تحت الضغط ليسلم نفسه.

القانون الثالث عشر

يجب أن يقوم القاضي، وأجهزة التوعية بالتحذير من اتهام الآخرين؛ إذ يغطي المجرمون جرائمهم باتهام البراء بالإفساد الكبير الذي يحدثونه في الأرض، ليجعلوا جريمتهم مضاعفة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء:١١٢) والخطيئة الإغراق في الذنب، والإثم التأخر والتقصير عن فعل الواجب، وكلاهما ذنب، ولكنهما نوعان.

والبهتان الكذب السيء العظيم الذي يبهت صاحبه أي يحيره ويدهشه، والخطيئة غير المتعمدة تجعلها الغفلة عن معالجتها إثماً مبيناً.

القانون الرابع عشر

يجب أن يحذر القاضي من أن تحرفه الجهود المضلة التي تريد إشاعة الظلم سواء صدرت عن الأفراد، أم عن مجموعات الضغط المختلفة، وحرفه قد يكون بالرجوع عن مصدر جميع التشريعات، وهو الوحي الإلهي، وقد يكون بالرجوع عن تنفيذ الحكم الإلهي، ويبصرنا الله بذلك في قوله -جل مجده-: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء:١١٣)، فذكر الله في هذه الآية أنواعًا من التأييد الإلهي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عند حكمه بين الناس:

الأول: التأييد بالعصمة من الضلال الفكري والهلاك المعيشي، ويبصرنا به قوله تعالى ذكره: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾، والآية تبصرك بخطورة بطانة القاضي وكل من له إدارة على غيره، وقد قال النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ ،وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ ،وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى)) «البخاري»

الثاني: التأييد بالمنع من الضرر المادي المستقبلي مهما كانت المؤامرات، ويبصرنا به قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖ﴾، وهذا التأييد مع ما قبله يعني أن ننشر المؤسسات التي تبث التوعية والتزكية، والهيئات التي تحفظ الأمن الداخلي والخارجي.

الثالث: التأييد بوجود الدستور العاصم، والمنهج التطبيقي الذي يحمي من الضلال والمآثم، ويبصرنا به قوله تعالى ذكره: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ فالكتاب القرآن والحكمة التطبيق العملي قولاً وفعلاً.

الرابع: التأييد بالإعانة على التعلم الدائم الذي يكون بعناية الله ورعايته، ويبصرنا به قوله تعالى جده: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُ﴾ ومن ذلك: استنباط المعلومات المغيبة من الحواضر المشاهدة .

الخامس: التأييد بالفضل العظيم المحيط بالنفسية النبوية ومن سار على دربها، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ (النساء: ١١٣).

القسم الثاني :(بث الحياة الإنسانية) يقتضي إقامة الجهود الفردية والمؤسسية التي تهتم بالمجتمعات، وتعزز وظيفة القضاء في القيام بالقسط، والتحذير من التنظيمات المضادة التي تشاق الحياة القويمة [النساء:١١٤-١١٥]

المناسبة والاتصال:

ذكر الله تعالى جده في القسم السابق أهم القوانين القضائية التي تضمن حق المظلومين، وحذر من الجهود الفردية أو المؤسسية التي تجادل عن الخائنين، وهي الجهات التي قال الله عنها: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ (النساء:١١٣)، وقد يدخل الصالحون في عملية الإضلال دون شعورٍ منهم، وربما تكونت مجموعاتُ ضغطٍ لتأييد الظالمين أمام مؤسسات صنع القرار ضد المظلومين، فبين الله تعالى جده هنا حق العالم في إقامة الفعاليات الفردية والمؤسسية التعاونية التي تخدم الناس، وتعزز دور الهيئات القضائية في القيام بالقسط، وتنصر القضايا العادلة فيه، وقد يأخذ ذلك شكلًا منظمًا بإنشاء مؤسسات مدنية وحقوقية ونفع عام، فتضعف دور المجرمين الذين يحاولون أن يمارسوا عمليات التضليل، ولذلك حدد الله الأهداف الأساسية لوجود الجهود الفردية والجماعية الحقوقية وغيرها حتى لا يصطنع الأفراد والجماعات أهدافًا تضاد هذه الأهداف الأصلية، وبين الله ذلك من خلال القوانين الآتية:

القانون الأول

يحرم وجود جماعات تنظم سريًا المؤامرات التي تضاد العدل والإحسان، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾، فنفي الخيرية عن كثيرٍ من النجوى، وهي الْمُنَاجَاةِ أَيَ الْمُسَارَّةُ فِي الْحَدِيثِ، والمعنى: لا خير في كثير من أحاديثهم السرية إلا في نجوى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح، وَقَدْ تَكُونُ النجوى بِمَعْنَى الْقَوْمِ الَّذِينَ يَتَنَاجَوْنَ مثل: «الجرحى».

فجرم هذا القانون الجماعات والجمعيات عندما يديرون الأحاديث السرية التي تخرج عن الصدقة أو الأمر بالمعروف أو الإصلاح بين الناس، وذلك يعني التحذير من أن تتكون مجموعة جيوبٍ معزولة عن بقية المجتمع تتناجى عليه بالإثم والعدوان، وتتآمر عليه لإشاعة السوء والفاحشة.

القانون الثاني

الاجتماعات السرية التي تنتفي عنها الخيرية هي التي تتعلق بالشأن العام، أما ما تعلق بالأمور الخاصة مثل التجارة، ونحوها مما لا يحدث ضررًا، فتجوز فيها المناجاة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾، حيث قيد المنع بكثير من المناجاة، ولم يعمم.

والنجوى مظنة الشر لأن المتناجين لا يكتمون فحواها غالبًا إلا لأنهم يخشون أن يطلع عليها الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)).

القانون الثالث

حصر الله المجالات التي ينبغي أن يوجه المتناجون لها الاهتمام سواء أكانوا مجموعات أم مؤسسات مدنية أم جماعات حقوقية في ثلاثة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾:

الأول: الأمر بالصدقات حتى ينتفع العالم بها، والصدقة من الصدق، وهي كلمةٌ تدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ. الثاني: الأمر بالمعروف، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وسمي معروفًا للسكون إِلَيْهِ، فالمعروف عامّ في كل جميل تنبسط البشرية إليه. الثالث: الأمر بالإصلاح بين الناس أفراداً وجماعات وأمماً ودولاً، فالإصلاح من أعظم الأعمال التي تستقر بها المجتمعات، وتسمح للأسر والأفراد والحكومات بالقيام بأعمال التنمية بدلاً من النزاع، وتخفف عن القضاء عبء فك الخصومات، ولذا جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإصلاح أفضل من درجات سائر العبادات، فقال صلى الله عليه وسلم: « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ ». قَالُوا بَلَى. قَالَ « إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ » «أبو داود»

القانون الرابع

جزاء المبادرة بالقيام بتنظيم الأنشطة الفعالة في المجالات الثلاث ابتغاء مرضاة الله الأجر العظيم الذي قد يكون مؤخراً إلى يوم القيامة، فلا يتعجلن المرء قطف ثمرته، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء:١١٤)، فكلمة ﴿سوف﴾ تشير إلى التأخر، وكلمة (ابتغاء) من بغى الشيء إذا اجتهد في طلبه ليجاهد نفسه في إخلاص النية.

القانون الخامس

يجب الحذر من القيام الفردي والجماعي بمشاقة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (النساء:١١٥)، والْمُشَاقَّةُ من شَقِّ الْعَصَا أو أن يجعل نفسه في شِقٍّ آخر مقابلٍ للشِقِّ الذي فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، بالطعن فيه أو في سنته أو الصد عنها تعلماً وتعليماً وتطبيقاً.

ويجب الحذر ممن يشاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الأمور البينة لأن مراده ليس المعرفة ولا الحقيقة بل التشويش على الهدى البين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾، وتبين الهدى يقتضي نشر التعليم الشرعي على أوسع نطاق لتبيين الهدى للعالم.

القانون السادس

يجب الحذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ويدخل فيه ترك جماعتهم، والتخابر مع أعدائهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تَبِعَ مشى خلف غيره فتلاه واقتفاه، والسبيل يطلق على الطريق الخاص الواضح، ولكنه اختار سبيلاً لا يمر بسبيل المؤمنين، فيركزون على سبيل المؤمنين ليخالفوه، ويطعنوا فيه، وذلك يعني ضرورة الاهتمام بالمسائل المجمع عليها والمحكمات التي يسير عليها جمهور المؤمنين في قضاياهم.

ثم بصرنا الله بالعقوبة الخطيرة التي يستحقها من يحقق هذين الهدفين الخطيرين: مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يكله الله إلى ما اختاره من المناهج والنظم، فلا ينقذه من ضلالاته، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ نُلْزِمُهُ جَهَنَّمَ يذوق حرارتها وسمومها.

القسم الثالث : حق العالم في معرفة أخطر الأهداف الشيطانية التي تحرف الإنسانية عن وجود مرجعية دستورية قضائية نقية، وتجعلها عرضة للافتراس الشيطاني [النساء:١١٦-١٢٢]

المناسبة والاتصال:

رد الحقوق إلى أصحابها برز في هذا المحور القضائي، وقد كان ذلك بارزاً في القسم الأول، وكان القسم الثاني حول حق العالم في إقامة الجهود الفردية والمؤسسية التي تعمل على الاهتمام بالمجتمعات، وتعزز وظيفة وظيفة الهيئات القضائية في القيام بالقسط، ولأن الكلام في القسم الثاني تعلق أصله بالنجوى التي تعني الاجتماع والتآمر بالخير أو بالشر نقلنا الله إلى حق العالم في معرفة أخطر الأهداف الشيطانية التي تحرف الإنسانية عن وجود مرجعية دستورية قضائية نقية، وتجعلها عرضة للافتراس الشيطاني، وقد أوضح لنا هذه الأهداف الشيطانية في الآتي:

الهدف الأول

اعتقاد الشرك ونشره وتزيينه في العالم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ (النساء:١١٦)، مثل شرك الجحود والمساواة والشفعاء، والكلام عن الشرك هنا يختلف عن الآية (٤٨) لأنه في سياق ذكر الخطة الشيطانية المدمرة للإنسانية، ويرتبط الشرك غالباً بالخضوع للاستكبار الأجنبي، فعمرو بن لحي نقل الشرك من عماليق الشام.

الهدف الثاني

إيقاع الإنسانية في الضلال البعيد الذي يحرمها من الحصول على مغفرة الله إن أصرت على الشرك، ويبصرنا بذلك قوله تعالى شأنه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾.

الهدف الثالث

التلاعب بورقة الإناث في المجتمع، حيث تؤدي هذه الورقة إلى ظلمهن واستغلالهن في طريق لعبادة الشيطان بصورة مباشرة؛ وأظهر صور ذلك المعاصرة أن يتم التضحية بهن في طقوس عبادة الشيطان المعاصرة المباشرة، ولذا جمع الله بين الأمرين في قوله: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴾ (النساء:١١٧)، ودعاؤهم للإناث لها ثلاث معانٍ:

الأول: أنهم يدعون آلهة من الإناث، وإن وجد مذكر فيهن، لكنهن يمثلن الأغلب في المعبودات المفتراة، مثل: مناة، واللات، والعزى، والشمس، والحية.

الثاني: أنهم يرجعون معبوداتهم إلى أسماء، وأشخاص أنثوية صدرت عنها الحياة، ومن ذلك زعم الهندوسية مثلًا أن أصل الآلهة هي: ديفي، وعبادها في الهندوسية يعرفون بـ«الشاكتيزمية»، ويؤمنون بأن «شاكتي» هي القوة الكامنة وراء مبدأ الذكورة، وأشهر آلهتهم: «براهما»، وهؤلاء الثلاثة: «شيفا»، و«فيشنو»، و«براهما» ثالوث مقدس عندهم.

الثالث: الدعاء المباشر بمعنى العبادة، وإما استغلال ورقة الإناث للتوصل بها إلى عبادة الشيطان، فإن المرأة إذا تُركت مهدرة الكرامة محتاجة للمال مضطرة لمصارعة الحياة مثل الرجال استغلها المجرمون، وصيروها فتنة للمتلاعبين العابثين، ولذا قال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِى النِّسَاءِ » «البخاري»، والدنيا طريق الآخرة، ولم يحرم الله زينتها، فيكون المعنى: فاتقوا الدنيا أن تفسدوا فيها، واتقوا النساء أن تستغلوهن، فعباد الشهوات يتخذون المرأة سبيلًا لقلب الفطرة بدلًا من أن تكون مركزًا لحماية العالم وسكينته.

الهدف الرابع

تطبيع الحياة مع دعاء الشيطان وعبادته، وهو الإنجاز الأخير للمتناجين بالسوء علموا أم لم يعلموا، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ من مَرُدَ يمرُد مُرودًا، فهو مارد ومريد صفة مشبهة إذا جاوز حدَّ أمثاله في العتو، ومن مَرِدَ: يمرَد مَرَدًا ومُرْدَةً ومرودةً، فهو أَمرِدُ؛ إذ خلا عن شيء، فرملة مرداء لم تنبت شيئًا، أو مِنْ مَرَدَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا مُرِّنَ عَلَيْهِ، فصَارَ يَأْتِيهِ بِغَيْرِ تَكَلُّفٍ.

الهدف الخامس

تحقيق النجاح في تدمير الإنسانية حتى جعل الشيطان ذلك نصيبًا مفروضًا ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ١١٨) فلهذا معنيان: لأتخذن من بعض عبادك نصيباً مفروضاً صار لي، فأتحكم بهم ليكونوا جندي وحزبي، وإما لأتخذن من جميع عبادك نصيباً مفروضاً يمثل جانبهم المظلم، فأثيره لأسيطر من خلاله على الجانب المضي فيها.. قرر الشيطان ذلك بثقة، مع أنه ليس له سلطانٌ إلا على من اتبعه من الغاوين، فوضع خطته بصورة متقنة، ووضع دراسة جدوى لها.

والدراسة الشيطانية للنفس الإنسانية مبكرة جدًا جعلت الشيطان يضع نتيجة جدوى لخطته: أن هناك نصيبًا مفروضًا سيصل إليه في الإنسانية، ورَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يقول عنها: «لما صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِى الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فلما رَآهُ أَجْوَفَ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لاَ يَتَمَالَكُ» «مسلم».

الهدف السادس

التركيز على الصالحين في إضلالهم بالرغب والرهب، ويبصرنا بذلك المعنى الثالث لكلمة: (عبادك) في معناها الخالص الخاص في قوله: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء:١١٨)، فالإضافة إما لبيان ملك الله لهم، فالجميع عباده، فتعم الصالحين والعاصين، وإما أن تكون الإضافة للتشريف ويكون المقصود لأتخذن من عبادك الصالحين نصيبًا مفروضًا.

الهدف السادس

إيقاعهم في الضلالة، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ الضلال يعني التيه عن الهدف الصحيح، وذلك يعني التيه الفكري، والهلاك المادي، فيضلهم بأن يجعلهم تائهين، يقطعون صلتهم بربهم فلا يعظمون الحق، حين يغفلون عن صلواتهم وعباداتهم، ويدمرون الإنسانية حين يلتهمهم الجشع والأنانية.

الهدف السابع

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأماني الخاطئة بأن يجعلهم يتمنون حصول المرغوبات والمشتهيات وتحقيق الطموحات الإنسانية الكبرى بالطرق المحرمات، كالرئاسة، وتحقيق كل شهوة، بأن يلجأوا إلى الكذب، والفسوق، والعدوان، ثم لا يصلون إلى حقيقة السعادة معها.

الأمنية هِيَ الصُّورَةُ التي ترغب النفس بحدوثها رغبة جامحة إما بأسبابها المشروعة مع التلاعب بها للكذب على الناس وإما بطرقها الممنوعة مع محاولة تحصيلها لعبادة الذات، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصور الأثر المدمر للنفسية الإنسانية عندما تتمنى الأماني من غير طرقها، فيقول: ((ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم أفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه)) «أحمد»، مثل أمنية الترؤس، والسعادة، ومثل أماني حقوق الإنسان مما يكذب فيه العالم القذر على الشعوب المستضعفة لزيادة استغلالهم.

الهدف التاسع

إشاعة العادات الثقافية البشعة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، والبتك عملية يدخل فيها القبض، ثم الجذب، ويترتب عليها القطع، والشق، ثم يقدمون صاحب الأذن المبتوكة قرباناً لآلهتهم، فيتكون من ذلك عادات ثقافية، تصبح عباداتٍ وثنية، يتفاخرون بها.

الهدف العاشر

تغيير الخلق الإلهي، إما بالتغيير المادي، وإما بالتغيير للفطرة الأصلية التي تمثل الدين الحق، وإما بتغيير الدين الحق الذي يُعدُّ البرنامج الأنسب ليسير وفقه الخلق الجسدي، وهو الروح الحقيقية التي تضمن له السعادة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾.

الهدف الحادي عشر	إيقاع البشرية في الخسارة المبينة، ويبصرنا بذلك قوله عز شأنه ﴿..وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء:١١٩-١٢٠)، والْغُرُور عِبَارَةٌ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يُسْتَحْسَنُ ظَاهِرُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَعْظُمُ تَأَذِّيهِ عِنْدَ انْكِشَافِ الْحَالِ فِيهِ في الحاضر والمستقبل، فيجب الاهتمام بذكر النتائج المرتقبة للأنشطة الشيطانية لتكون معارج نور للمقاومة الإردة الشيطانية:
النتيجة المباشرة	﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ﴾ أي جهنم مكانهم الذي يتجمعون فيه ليجدوا فيه الشفقة من موقف القيامة، وهل في النار من شفقة، ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنۡهَا مَحِيصٗا (١٢١)﴾ والمحيص المراغ والمهرب.
نتيجة المقاومة	و﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا (١٢٢)﴾ (النساء:١٢١-١٢٢) والجنات هي الحدائق المجتنة التي غطتها الخضرة، والجمع لبيان مزيد التنعم مقابل إفراد جهنم،

وتبصرنا الآية باستحضار المقارنة بين وعود الشيطان المخادعة ﴿يَعِدُهُمۡ وَيُمَنِّيهِمۡۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (النساء: ١٢٠) ووعد الله الصادق، ولذا أكده بخبر تأكيد ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗا﴾ أي يعدكم الله وعدًا ﴿حَقًّا﴾ يقينًا صادقًا ثابتاً .

القسم الرابع: أسأس القسط في الحقوق الحيوية، والفصل القضائي، وأسس النجاة من الخطة الشيطانية، والفوز بنعيم الاصطفاء الإلهي [النساء:١٢٣-١٢٦].

المناسبة والاتصال:

فصل الله لك في القسم الثالث حق العالم في معرفة أخطر الأهداف الشيطانية التي تحرف الإنسانية عن وجود مرجعية دستورية قضائية نقية، وتجعلها عرضة للافتراس الشيطاني، ولأن السورة تتعلق بالحقوق الإنسانية، ولأن هذا المحور يغلب عليه الكلام عن الجانب القضائي جاء هذا القسم ليفصل لنا أسس القسط في الحقوق الحيوية، والفصل القضائي، وهي أسس النجاة من الخطة الشيطانية، والفوز بنعيم الاصطفاء الإلهي، وقد ذكر الله الأساس الأول ليمثل المعيار القضائي الدنيوي والأخروي، ثم أتبعه بالمعايير الخاصة بالتفضيل الإلهي، فهلم بنا إلى هذه الأسس التي تمثل قمة العدالة التي لا تعرفها شريعة الفيتو الأممية المعاصرة:

الأساس الأول

الأصل في النجاة والسعادة والتقدم في الحياة ونيل الحقوق والفوز بالثواب: العمل، والاكتساب، وليس الأماني، والجنسية الدينية، والانتساب، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:١٢٣، ١٢٤)، فالوعد الحق بالجنات الذي ذكره الله في الآية السابقة (١٢٢) ليس بالأماني بل بالأعمال، و(مِن﴾ تبين عدم القدرة على جميع الصالحات.

والمعنى لَيْسَ الوعد الحق ولا النجاة من الخسارة المبينة وليس الفوز والخلاص من خطة الشيطان المريد، ولا التقدم في الحياة، ولا الفوز بالجنات القادمة والنعيم المستقبلي، وليس نيل الحقوق القضائية.. كل ذلك ليس مستحقًا بِأَمَانِيِّكُمْ -أيها المسلمون-، وَلَا يكون مستحقًا بِأَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ، ليس بدعواكم أنكم خير أمة، ولا بدعوى أهل الكتاب أنهم أبناء الله وأحباؤه، بل بالعمل، وليس بالافتخار بالجنسية الدينية.

ومثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك بأخص أقربائه فقال ((إن أهل بيتي هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بي، وإن أولى الناس بي المتقون، من كانوا، وحيث كانوا، اللهم إني لا أحل لهم فساد ما أصلحت، وايم الله، ليكفؤون أمتي عن دينها، كما يكفأ الإناء في البطحاء)) «ابن حبان».

الأساس الثاني

الشعور بأن العقوبة الدنيوية فرصة لتصحيح المسيرة الفكرية والعملية التي احتوشتها الأخطاء، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء:١٢٣، ١٢٤)، ويبين ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلاَ نَصَبٍ وَلاَ سَقَمٍ وَلاَ حَزَنٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ إِلاَّ كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» «مسلم»

ولاقت هذه الآية شعوراً مرهفاً عند الصحابة، فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » «مسلم» والنَّقِير، النَّقْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ نَوَاةِ التَّمْرَةِ، وبجواره الْفَتِيل، وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي فِي شِقِّ النَّوَاةِ.

وقال الصديق رضي الله عنه بحرارته الإيمانية: قلت يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به قال: ((غفر الله لك يا أبا بكر)) ثلاثا ((يا أبا بكر ألست تمرض؟ ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأواء؟)) قلت: نعم قال: ((فهو ما تجزون به في الدنيا)) «أحمد».

الأساس الثالث

أن يستسلم العبد استسلامًا كاملًا للنظام الذي وضعه الخالق، فينمي بذلك الإخلاص ويوثق مودة العبد بربه، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ وإسلام الوجه لله يقتضي ثلاثة أمور: التوجه إلى الله مباشرة ونزع الوسطاء، والانقياد والإذعان باستسلام النفس لله وتحرك الوجه والبدن معه وفق نظامه وشرعه وأوامره، والإخلاص، فتنفي رغبتك ونظرك لغير ربك سبحانه وتعالى.

الأساس الرابع

الإحسان في إسلام الوجه لله، وذلك يعني إتقان العمل بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاقتداء به، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾.

الأساس الخامس

اتباع ملة أبي الأنبياء إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (النساء:١٢٥).

ويذكر الله هذا القيد ﴿حَنِيفًا﴾ لإقامة الحجة على الوثنيين العرب، وعلى المفسدين المحرفين من العنصريين من اليهود والنصارى والمسلمين، فكلهم يزعم أنه يرجع إلى إبراهيم -عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام- فقَوْلُهُ ﴿حَنِيفًا﴾ إما أن يكون حَالًا لِلْمَتْبُوعِ أي اتبع أيها المخاطب ملة إبراهيم حال كون إبراهيم كان حنيفًا، وإما أَنْ يَكُونَ حَالًا لِلتَّابِعِ أي اتبع أيها المخاطب ملة إبراهيم حال كونك حنيفًا في اتباعك إياها، فالحنف الميل عن الشر السائد إلى الخير، ويحتمل أن يكون معنى الحنف الاستقامة، ويطلق على المائل للتفاؤل كما يطلق على اللديغ السليم.

وكان لا بد من الإشادة بإبراهيم لبيان منزلته فقال جل ذكره: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، فالْخُلَّةُ: الصُّحْبَة الْخَالِصَة، التي لا يتخللها ما يضادها، وفي وصف إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذلك حثٌّ لمن يزعم أنه على ملته من الفرق الأربع ليكون مستسلماً لربه الله تعالى جده للإشراق النفسي، والنور القلبي، والضياء العقلي الذي اتسم به إبراهيم فتخللت محبة الله جميع قواه، فاستسلم لربه جل في علاه في كل أحواله حتى في ذبح ابنه ثم أعفاه ربه.

الأساس السادس

اليقين بملك الله الكامل للكون، وإحاطته التامة العامة علمًا، وقدرة، به ليحاسب ويحكم، وليستبين أن اتخاذ الله إبراهيم خليلًا للتكريم لا للحاجة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٖ مُّحِيطًا﴾ (النساء:١٢٦)

القسم الخامس : من أهم أسس القسط في الواقع الإنساني: تطبيق فتاوى الانتصار الحقوقي، والقضائي للنساء والأطفال [النساء:١٢٧]

المناسبة والاتصال:

المناسبة والاتصال: ذكر الله القوانين الأساسية للقضاء التي تنصف المظلومين، وتفضح الظالمين في القسم الأول، وفصل القوانين المنظمة لإنشاء جهود التناجي التي تساعد على نشر القسط في المجتمع، وكشف مؤسسات التناجي المتآمرة بالسوء وحذر في المقابل في القسم الثالث من الأهداف الشيطانية التي تساعد الجهود الجماعية الشيطان على تحقيقها؛ وأوضح لنا في القسم الرابع أساس القسط في الحقوق الحيوية، والفصل القضائي، وأسس النجاة من الخطة الشيطانية، وها هو تعالى ذكره يبين ضرورة الانتصار الحقوقي للنساء والأطفال لئلا يكونوا عرضة للاستغلال من قبل الأقوياء والرجال، فأفتى العالم بالفتاوى الآتية التي توجه العدالة إلى مسارها الصحيح:

الفتوى الأولى

التشريعات الإلهية تنظم الحياة لتكون قوية فتية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ أي يطلبون فتواك، والفتوى طلب القوة والشدة التي تكون في الفتيِّ من الإبل، فتزيل الإشكال، وتواكب الأحداث بما يناسبها من التشريعات والأقوال.

الفتوى الثانية

يجب أن يكون المجتمع حيًّا ناميًا، من خلال الإكثار من الاستفتاء حول كيفية أرشد التشريعات التي يدير الدين بها الحياة، وخاصة في إنصاف الفئات التي تتلاعب بها القوانين الجاهلية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء:١٢٧)، فالفعل المضارع يبصرنا بأن مجتمع الصحابة كان نابضًا بالحياة يكثر الاستفتاء ليستطيع قيادة الحياة وفق المناهج التشريعي الإلهي، ومنح النساء الدور القوي الذي يبنين من خلاله الحياة.

والآية تبصرك أن الله افتتح الله الآية بقاعدةٍ عامة، وختمها بقاعدة عامة، وفي الوسط ذكر حقوق أربعة أصناف من الذين تقوم القوى المستكبرة بالتلاعب بحقوقهم: الصنف الأول النساء، والصنف الثاني يتامى النساء خصوصًا، والصنف الثالث الأطفال وسماهم المستضعفين من الولدان ليحرك العاطفة نحوهم أكثر، والرابع: اليتامى عمومًا.

الفتوى الثالثة

تحديد الطبيعة الوجودية للنساء يعود إلى الله الخالق، وليس إلى الاجتهادات البشرية، والتجارب الإنسانية المتخبطة التي تخطئ وتصيب، وتنجح وتخيب، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾ (النساء:١٢٧) حتى لا يصبحن ورقة للعبث، والتلاعب، وتضييع حقوقهن، ويظهر من ذلك استمرار الرعاية الإلهية للمصالح البشرية، وبذا يجب على البشرية الاهتمام بإجلال البيان الإلهي، والبحث عن معاني كلماته؛ لتطبيقه.

الفتوى الرابعة

يجب رعاية يتامى النساء خصوصًا، وإقامة المؤسسات التي ترعى حقوقهن، والتماس التفصيل الإلهي حولهن في الكتاب، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (النساء:١٢٧)، وهذه الآية معجزة تشريعية، فانظر كم عدد يتيمات الحروب، والتهجير، والعبث الاجتماعي في الأرض، في عصر الشقاء العالمي الذي نعيش فيه.

﴿وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، عُطِفَ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ؛ ليتم تعظيم الكتاب، بجعله كتاب تشريع للحياة البشرية، أَيْ: يفتيكم الله، وَيُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي القرآن، ويمكن أن يكون المعنى: قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ بِمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، أي ستجدون زوال الإشكال الذي طرأ عندكم فيما يخبركم الله به من فتوى عندما تجمعونه إلى ما سبق لكم مما يتلى عليكم.

وقوله ﴿ٱلَّتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرۡغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ تبصرنا بوجوب الإقساط ليتامى النساء في كل الحالات؛ إذ قد يتعرضن لأنواعٍ من الظلم، فترغبون عن نكاحهن لدمامتهن لكنكم تريدون أموالهن أو ترغبون في نكاحهن لجمالهن أو لمالهن، أو لهما معاً، أو ترغبون في جعلهن تجارة لتحقيق أهدافكم الشخصية، فاحذروا من ذلك كله، وجاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمرُ يتيمتي؟ قال: في أيّ بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوّجها أنت غنيةً جميلةً؟ قال: نعم، والإله! قال: فتزوّجها دميمة لا مال لها! ثم قال علي: خِرْ لها فإن كان غيرك خيرًا لها فألحقها بالخير «الطبري»

الفتوى الخامسة

يجب رعاية حقوق الأطفال؛ إذ هم مستضعفون لا يستطيعون أن يقاوموا عواصف الحياة منفردين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ أي وأوصيكم بالمستضعفين من الولدان أو ﴿الله يفتيكم فيهن﴾ وفي المستضعفين من الولدان بأن توفروا لهم حقوقهم التي يقيمون بها حياتهم.

الفتوى السادسة

يجب الرعاية المقسطة للأيتام، والقيام عليهم في المصالح الدينية، والدنيوية سواء كانوا ذكورا أو إناثا، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِ﴾، والإعادة هنا مناسبة للمحور القضائي، كما تناسب تعميم القيام بعد أن كانت في أول السورة خاصة بالوصية المالية في الأوضاع العادية:

الفتوى السابعة

استحضار الرقابة الإلهية الدائمة، التي تحصي كل خيرٍ مهما صغر شأنه، وخفي فاعله، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾، وهذا يفتح الباب واسعاً لابتكار في فعل الخير الفردي والجماعي نحو هؤلاء الأصناف الأربعة.

القسم السادس : النساء بين الاستغلال الشيطاني، والانتصار القضائي: الانتصار الحقوقي للمرأة عند نشوز الزوج، والمحافظة على العلاقات الاجتماعية بعد الفراق [النساء:١٢٨-١٣٠].

المناسبة والاتصال:

ذكر الله تعالى جده في القسم السابق ذكره ضرورة الانتصار الحقوقي للنساء والأطفال وليتامى النساء ويتامى الأطفال لئلا يكونوا عرضة للاستغلال من قبل الأقوياء والرجال، فأفتى العالم بالفتاوى التي توجه العدالة إلى مسارها الصحيح، وفي هذا القسم يؤكد الله على القوانين التي تحمي المرأة من نشوز الزوج، وتحميها في الوقت ذاته من استغلال أتباع الشهوات، وناسب جداً أن يذكر ما يتعلق بنشوز الزوج في المحور القضائي لجعل الهيئة القضائية التي تعد أقوى سلطة في المجتمع نصيرة لقضايا الزوجات، بخلاف قضية نشوز الزوجة فقد ذكرها الله في الآية (٣٤) ضمن محور البناء الأسري للدور الكبير الذي ينبغي أن يضطلع به الرجل في الحفاظ على التماسك الأسري، وللقوة الطبيعية التي يحظى بها الرجل، أما المرأة فإنها إن خافت نشوز الرجل أعانتها ببقية قوى المجتمع، وخاصة القوة القضائية، وهنا تدرك سر هذا التباعد الموضوعي بين نشوز المرأة الذي جاء ضمن المحور الثاني في السورة، وفي الآية (٣٤) ن وبين نشوز الرجل الذي كان ترتيبه ضمن المحور الخامس في السورة، وقد ذكر الله في هذه الآيات ثلاث حالات لطرفي الأسرة، وفصل الفتاوى المتعلقة بها:

الحالة الأولى: حَالِ نفور الزوج من الزوجة، وفي هذه الحالة الفتاوى القانونية الآتية:

الفتوى الأولى

يرجع نفور الزوج من الزوجة إلى مظهرين يبصرنا بهما قوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ (النساء:١٢٨)، وكلا المظهرين لا يدلان على عيبٍ في الرجل ولا في المرأة بالضرورة، بل قد يكون ذلك بسبب الطبيعة الإنسانية، والمظهران هما:

الأول: فهو النشوز: وهو تعالي الزوج عن قيامه بمسؤولياته الأسرية.

الثاني: فالإعراض: بأن ينصرف عنها بوجهه وإقباله ومحبته وإن أبقى منافعه المادية .

الفتوى الثانية

عند نشوز الزوج، أو إعراضه يجوز أن يتصالح الطرفان لبقاء الحياة الزوجية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، فيجوز أن تتفق مع زوجها على صلحٍ مشتركٍ بين الاثنين كأن تتنازل عن بعض حقها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ مَبِيتٍ مقابل بقاء الحياة الزوجية، أو أن تصالحه بشيء من مالٍ تستميل به قلبه إليها مقابل تنازل الرجل عن طلاقها، وربما كان الصلح على المخالعة.

ومن العقل أن تبادر المرأة إلى اقتراح الحل، ويقبل الزوج، فعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ. فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْهَا. قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِى أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ «ابو داود».

الفتوى الثالثة

يجب العمل على حل المشاكل الواقعة والمتوقعة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿خَافَتْ﴾ التي تدل على المعنيين: ظنت أو علمت، فالنفور بين الزوجين قد يكون واقعًا، وقد يكون متوقعًا، فلا بد من تفكر الزوجة في الواقع، والمستقبل حفاظاً على نفسها، وعلى أسرتها.

الفتوى الرابعة

وصف الزوج بالْبَعْل، إشارة إلى أن من أهم الصفات الواجبة للزوجين التودد، فالْبَعْل الأرض المرتفعة، وتعني هنا: االرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور، وذلك يقتضي أن يتصف بأخلاق السيادة النبيلة، فيتودد إلى زوجته، ويتقرب منها تقرب السيد إلى قومه، وتتودد إليه وتتقرب منه، ولا تجعل نفسها بمثابة الند المراجع له في كل شيء، فيقال: امرأة مستبعل، إذا كانت تحظَى عند زوجها.

الفتوى الخامسة

عند نشوز الزوج، أو إعراضه يجوز أن يتصالح الطرفان لبقاء الحياة الزوجية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، فيجوز أن تتفق مع زوجها على صلحٍ مشتركٍ بين الاثنين كأن تتنازل عن بعض حقها مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ مَبِيتٍ مقابل بقاء الحياة الزوجية، أو أن تصالحه بشيء من مالٍ تستميل به قلبه إليها مقابل تنازل الرجل عن طلاقها، وربما كان الصلح على المخالعة.

الفتوى السادسة

يجب أن يحذر كل إنسان من أن حضور الشح في تعامله مع الآخرين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (النساء:١٢٨)، فهذا قانونٌ نفسيٌّ تزكويٌّ تربويٌّ يكشف طبائع النفوس البشرية، حيث يصر كل صاحب حق على حقه، بل تسول له نفسه أن يمنع الخير الذي عند غيره، فهذا تعريف الشح، والإسلام هو النظام الوحيد الذي يضع الحقوق، ثم يحذر من إساءة من استعمالها، ويحض على التنازل عن بعضها لأجل الآخرين.

والشح الحرص على منع الخير الشخصي، ويضم سيئة أخرى هي الحرص من منع الخير الذي في يد الغير، ويبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن طاعة الشح مهلكة للأمم فيقول: ((ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات: العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية)) «الطبراني»، وقال: ((وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا)) «أحمد».

الفتوى السابعة

﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:١٢٨)، فمهما تنازل الرجل أو تنازلت المرأة تقوى لله، وإحساناً إلى الطرف الآخر، فإن ذلك لا يضيع حتى لو لم يشعر الآخرون بحجم التنازل، فهذا قانون تربوي تزكوي عام كما ترى، وهو من أنفع القوانين في الحث على الأعمال الصالحة المتبادلة بين الخلق، والإحسان يدل على الإتقان وتجويد العمل والتفضل، والتقوى تدل على ضبط التفضل بأن يكون طلباً لما عند الله، وضمن شرعه.

الحالة الثانية: حَالة اتِّفَاقِهِ مَعَهَا على البقاء، وفيها الفتاوى الآتية:

الفتوى الأولى

يرتفع الحرج فيما فيه حرج في الحياة الزوجية عند خروجه عن الطاقة البشرية، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ (النساء:١٢٩)، فلا يمكن العدل في المحبة القلبية، وحقيقة هذا القانون تشجيع للتعدد، وليس منعًا له.

على أن يراعي العدل المستطاع، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)) «النسائي»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلومني فيما تملك ولا أملك)) «الدارمي».

الفتوى الثانية

يجب عليكم التوازن للقيام بالقسط في كل شيء؛ فعدم استطاعة العدل التام لا يعني الترخص في الظلم الواضح، ويبصرنا بذلك قول الله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء:١٢٩) أي: قد خُفِّف عنكم من قوانين القسط حسب مقتضيات الصلح، فلا تميلوا كل الميل مع المرأة فتظلموها، وتتعسفوا في استعمال ما سبق ضدها.

فالمعلَّقة هي الزوجة التي لا يتحقق لها أهداف الزوجية، فظاهرها أنها متزوجة وحقيقتها أنها غير ذلك، فصارت في أشقى الحالين، وأتعس الأمرين.

الفتوى الثالثة

﴿وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء:١٢٩) فمن أسباب الحصول على المغفرة والرحمة الإصلاح العام، وخاصة بين الزوجين، وتقوى الله بترك أسباب الظلم، فالإصلاح دليل على وجود إفساد سابق من أحد الجهتين أو كليهما، فأصلح معها الوضع الفاسد، ثم تعاملوا بتقوى الله في المستقبل.

الحالة الثالثة: حالة الفراق بين الزوجين:

التفرق قد يكون الحل الأمثل للخلاف بين الزوجين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ والتفرق لا يعني نهاية الحياة، ولا ظلمة العالم، فعندها يغني الله الزوجة من سعته برزق أوسع، وزوج أصلح لها، ويغني الرجل برزق واسع، وزوجة أصلح له، أو عفة لكلٍ منهما.. لذلك تعلم جمال تذييل الآية بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾.

القسم السابع : أعمدة الحياة الحقوقية العالمية السعيدة التي تمنع التحايل على القضاء [النساء:١٣١-١٣٦].

المناسبة والاتصال:

ذكر الله تعالى جده حقوق الأصناف التي تتعرض للاضطهاد والظلم عادة في القسمين الخامس والسادس، وأهم هذه الأصناف خمس: النساء، ويتامى النساء، والمستضعفين من الأطفال (الولدان)، ويتامى الأطفال، والمرأة التي تخاف من زوجها نشوزاً أو إعراضاً .. لماذا ذكر هذه الأصناف الخمسة تحديداً؟

للتذكير بهم في المحور القضائي لينالوا اهتماماً لائقاً من الهيئات القضائية، وهذا يقتضي إيجاد المؤسسات الإدارية التي تكفل لهم عناية خاصة، لمنحهم حقوقهم دون تعسفٍ، وينتقل بنا انتقالاً منطقياً ليختم المحور القضائي بما يبني السعادة، والحياة المطمئنة (ثواب الدنيا) التي يريدها البشر، وتسعى لها الحكومات والدول والخلائق، فهي موجودة في التشريعات التي أنزلها الله في كتبه، وهي لا تكفل ثواب الدنيا فقط، بل تكفل ثواب (سعادة) الدنيا والآخرة؛ ولذا ذكر هنا: الأعمدة الثلاثة التي تكفل تحقيق الأهداف الحقوقية الرائعة في جوانبها التربوية الذاتية وفي جوانبها القانونية التشريعية الملزمة، وذلك حتى لا تصبح المبادئ العظيمة مجرد شعارات يمكن التلاعب بها، وقد ذكر الله هذه الأعمدة مفصلاً مجموعةً من الأسس التي تفصلها:

العمود الأول: العمود القلبي عبر تعظيم الله، الذي يولد التقوى، ويبني الضمير الحي [النساء:١٣١-١٣٤]

الأساس الأول

العلم بأن الله له الملك العام التام للكون، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ فالواجب أن يعتمد الناس على التقوى والعمل لا على الأماني والجنسيات الكسل، ولذا قال الله: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ (النساء:١٣١)، فليتق الناس أن يجدوا ما يكرهون عند لقائه، حيث سيحاسبهم على كل حقٍّ أمرهم الله أن يوصلوه إلى أهله.

الأساس الثاني	استمداد الغنى الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والتشريعي منه، والشعور بفضله، وكرمه، رحمته، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ (النساء:١٣١).
الأساس الثالث	توكيل الله جل مجده في تيسير أسباب السعادة الدنيوية والأخروية، فهو صاحب الملك الكامل التام العام، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ (النساء:١٣٢)، فالوكيل: فعيل بمعنى المفعول أي هو الموَكَّل الذي يُعتمد عليه في أمر غيره، ولا يحتاج أن يَعتمد على أحد، فهو الوكيل الكفيل بقضاء الحاجات ورد المصائب العاديات،
الأساس الرابع	العلم بقدرته على الإفناء المستأصل، والإيجاد لمن شاء أن يخلقهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ (النساء:١٣٣).
الأساس الخامس	التماس نتيجة السعي منه تعالى جده، فكل ساعٍ يجد نتيجة سعيه في الغالب الأعم، سواء أراد الدنيا أم أراد الآخرة، والله هو السميع البصير المحصي لكل ما يصدر من عباده من أنفاس، أو أعمال، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ (النساء:١٣٤) فالثواب من ثاب الرجل رجع بعد ذَهابه، فيطلق على النتيجة التي يجدها الرجل بناء على العمل، وذلك يقتضي السعي في الدنيا، فلا ينبغي أن يصد ثواب الآخرة المؤمنين عن طلب ثواب الدنيا، بل يكون عوناً عليها.

العمود الثاني: العمود التطبيقي القانوني الملزم عبر القيام بالقسط بغض النظر عن الظالم والمظلوم قرباً وفقراً وغني ومكانة [النساء:١٣٥]

المناسبة والاتصال:

بعد أن ذكر الله آداب القضاء وأفتى السائلين حول عددٍ من المسائل الحقوقية أراد أن يبين أعظم عمودٍ قانونيّ يكفل الحقوق لكل طرفٍ من الأطراف، وهو القسط الذي يقتضي المساواة في التعامل مع الجميع ذكورًا وإناثًا، فذلك أساس الحياة الحقوقية الكريمة، وفي هذه الآية المباركة ينشر الله رحمته بتربية النزاهة الشخصية في جميع الجهات، ويبين ضرورة المساواة في ميزان القسط أمام التشريعات وفي الأحكام القضائية دون محاباة ولو للنفس أو الأقارب، وجعل ذلك نصًا دستوريًا قانونيًا ملزمًا للسلطة التنفيذية والقضائية فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ (النساء: ١٣٥)، ومن أسباب ذلك ما ذكر سابقًا من محاولة بعض المؤمنين نصرة ظالم مثل بشير بن أبيرق حيث غرر بهم بعض عصابته، كما أن هذه الآية جاءت بعد ذكر مسائل القضاء بين الزوجين التي يغلب فيها التعصب من الطرفين، ويمكنك أن تعد هذه الآية أعظمَ نصٍّ دستوريٍّ في تاريخ البشرية يفترض أن تتعلم منه المحاكم والهيئات الدولية، والأسس المدهشة التي لـمَّتها هذه الآية تجعلها ضمن الإعجاز التشريعي، وقد رأينا أثر ذلك عند المنصفين؛ إذ تجد هذه الآية على بوابة كلية الحقوق في جامعة هارفارد باعتبارها من أعظم النصوص القضائيّة في التاريخ البشري، فذكر الله في هذه الآية عددًا من الأسس التي تضمن العدالة المحلية والعالمية، وهي:

الأساس الأول

الإيمان الذي يجعل المؤمنين يقدمون الأنموذج المتميز في القيام المبالغ فيه بالقسط كمًا ونوعًا في مجتمعاتهم وأمام العالم، ويبصرنا به هذا النداء العظيم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾.

فالْقَوَّامُونَ جَمْعُ قَوَّام، وَهُوَ المبَالِغُ فِي الْقِيَامِ بِالشَّيْءِ مُسْتَوِيًا تَامًّا، فهم ليس قائمين بل قوامين يتحركون فلا يفترون لإقامة العدلة في هذا العالم المليء بالظلم، حتى في القيام على العدالة مع الحيوان، فقد قال رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ)).

العدل هو المبدأ والنتيجة النهائية، والقسط هو النصيب الحق الذي يجب أن يأخذه كل صاحبه، فإعطاء كل واحدٍ منهم قسطه هو العدل، والقسط هو النصيب المحدد، كما أن الميزان آلته، فإعطاء كل واحدٍ منهم ما يستحقه طبيعة وشريعة هو القسط ويؤدي إلى إقامة العدل الذي يعني المساواة عند المحاكمة.

الأساس الثاني

يجب إقامة الشهادة لله، لا لجنسٍ، ولا لنوعٍ، ولا لقبيلةٍ، ولا لأقرب الناس، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ (النساء:١٣٥).

الأساس الثالث

شهادة الحق واجبة، بغض النظر عن مدى قرب المشهود عليهم من الإنسان نسبًا، ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ أو مصلحة: ﴿إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا﴾ (النساء:١٣٥) فالمطلوب الشهادة الخالصة لوجه الله لا التبعية للعاطفة، فمن الناس من يعظم الغني، فيميل بشهادته له، ومن الناس من يرحم الفقير فيميل بالشهادة نحوه.

وهنا ترى الوحي الخاتم يصدق الوحي الذي أنزل من قبل، ففي سفر الخروج٢٣: ١. لاَ تَقْبَلْ خَبَرًا كَاذِبًا، وَلاَ تَضَعْ يَدَكَ مَعَ الْمُنَافِقِ لِتَكُونَ شَاهِدَ ظُلْمٍ.٢. لاَ تَتْبَعِ الْكَثِيرِينَ إِلَى فِعْلِ الشَّرِّ، وَلاَ تُجِبْ فِي دَعْوَى مَائِلًا وَرَاءَ الْكَثِيرِينَ لِلتَّحْرِيفِ.٣. وَلاَ تُحَابِ مَعَ الْمِسْكِينِ فِي دَعْوَاهُ.٤. إِذَا صَادَفْتَ ثَوْرَ عَدُوِّكَ أَوْ حِمَارَهُ شَارِدًا، تَرُدُّهُ إِلَيْهِ.٦. لاَ تُحَرِّفْ حَقَّ فَقِيرِكَ فِي دَعْوَاهُ.٧. اِبْتَعِدْ عَنْ كَلاَمِ الْكَذِبِ، وَلاَ تَقْتُلِ الْبَرِيءَ وَالْبَارَّ، لأَنِّي لاَ أُبَرِّرُ الْمُذْنِبَ.٨. وَلاَ تَأْخُذْ رَشْوَةً، لأَنَّ الرَّشْوَةَ تُعْمِي الْمُبْصِرِينَ، وَتُعَوِّجُ كَلاَمَ الأَبْرَارِ.٩. وَلاَ تُضَايِقِ الْغَرِيبَ فَإِنَّكُمْ عَارِفُونَ نَفْسَ الْغَرِيبِ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ.

الأساس الرابع

طريق العدل قائم على الحقائق والبينات، وليس على الأهواء والمحاباة، فليحذر القوامين بالقسط الشهداء لله من الانجراف وراء الأهواء، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا﴾ أي لا تتبعوا الهوى لأجل العدل.

الأساس الخامس

الحذر من التحايل على ميزان القسط، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء:١٣٥)، فكشف البصائر القرآنية في الآية ثلاثة أنواع للعبث الذي يمكن أن يُتحايل به الناس على ميزان القسط:

الأول: التلاعب، ويبصرنا به قوله تعالى قراءة الجمهور ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ من لَيِّ اللسان بغير الحق، وهو لفه وفتله بغية التلاعب والخداع بالحقائق.

الثاني: التعسف في استخدام السلطة، ويبصرنا به قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُۥٓا﴾ من الولاية حيث يتم استخدامها بغير حق، وذلك على قراءة ابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْزَةُ، أي إن تتولوا القضاء والمسؤولية والحكم.

الثالث: كتمان الشهادة، ويبصرنا به قوله تعالى: ﴿أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي عن الشهادة بكِتْمَانها وَتَرْكُهَا، فلا يصل صاحب الحق إلى حقه .وقوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ تهديد للمتحايلين على القوانين الذين يتمتعون بالقدرات الذكية العالية في التلاعب بالمراقبين.

العمود الثالث: العمود الإيماني العقلي المؤدي إلى قيام العدل العالمي عبر الإيمان الكامل، وليس الإيمان المبعض ويبصرنا بذلك قوله:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا } [النساء:١٣٦]

فيجب أن يكون القسط رائد المسلم الذي يؤمن بالله ورسوله وبجميع الكتب، وذلك يعني أن يعدل حتى مع أهل الكتب الأخرى ولو لم يسلموا، ونتيجة عدم الإيمان الوقوع في الضلال البعيد الذي يعني التيه والهلاك، والضلال البعيد يترتب عليه كثيرٌ من الإجرام في القضايا الحيوية كالنظرة إلى الوجود، وطبيعة الرجل والمرأة والأسرة والاقتصاد، والعلاقات الشخصية، والأسرية، بل ترى الضلال البعيد في معالجة القضايا العالمية المختلفة، وذلك كله يذكرك بالضلال البعيد في قوله جل ذكره: ﴿وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ (النساء:١١٦).

بصائر المعرفة القرآنية (٤)

سُورَةُ النِّسَاءِ

بث الحياة الإنسانية، والتنظيم الحقوقي لها، وحماية
المستضعفين من الاضطهاد

المحور السابع :

أصناف الذين يتلاعبون بالقسط في الحقوق الإنسانية، ويشيعون الظلم والغلو (التطرف)
في العالم ﴿النساء:١٣٧-١٧٣﴾

المناسبة والاتصال:

فصلت المحاور السابقة جميعاً حق الإنسانية في الانتشار، وأولت عناية خاصة بالفئات المستضعفة وبينت قوانين إقامة الأسرة المركزية التي تعتبر نواة الجنس الإنساني، وأقامت البنيان الاجتماعي الخاص والعام، وحدثتنا عن الإدارة الراشدة التي تكون السلطات التنفيذية والتشريعية، ودورها في منح الحقوق الإنسانية لأصحابها وحمايتها للأمن المجتمعي، ودورها في إقامة السلام العالمي بتطبيق استراتيجية أخذ الحِذْر من الشرور المختلفة، وختم الكلام عن الحقوق الإنسانية بتفصيل آداب القضاء وإقامة المؤسسات الحقوقية والهيئات القضائية، وهنا نرى كيف ينشر الله رحمته بتفصيل ما يتعلق بأهم الفئات التي تتلاعب بالقسط في الحقوق الإنسانية، وتشيع الظلم والغلو (التطرف) في العالم، وهي تهدف إلى أن تسرق من الإنسانية حقوقها الفكرية والمادية سواء انتسبت هذه الفئات إلى المسلمين أم إلى غيرهم، فكان هذا المحور السابع معقوداً لهذه الغاية، وختم الله هذه السورة بذكر هذه الفئات لأنها تحاول أن تغطي هذا النور العظيم الذي يُعطي لكل ذي حقٍّ حقَّه، ويشرق على الإنسانية بالسلام الذي تنتظره، وعاد هذا المحور للكلام مجددًا عن أهل الكتاب والمنافقين بعد أن بعد أن ذكرهم الله مسبقًا في المحور الرابع لأن الكلام هناك عمن يشتري الضلالة من أهل الكتاب، ودورهم في محاربة الإدارة الراشدة، ولو بالتحالف مع الوثنين أما الكلام عنهم هنا فيتعلق بمنع الإنسانية من نيل حقوقها بما في ذلك الرأي العام الكتابي، وانقسم هذا المحور إلى الأقسام الآتية:

المحور السابع:
أصناف الذين يتلاعبون ببث الحياة الإنسانية، ويمنعون القسط فيها، ويشيعون الظلم والغلو (التطرف) في العالم [النساء: ١٣٧-١٧٣]

الصنف الأول

المفسدون من (المسلمين) وهم قوى النفاق المتذبذبة بين الكفر والإيمان، وهم الصنف الأشد خطورة في التلاعب بالحقوق الإنسانية [النساء:١٣٧-١٥٢]

الفصل الأول

أهم صفات قوى النفاق التي تمتص الحقوق الإنسانية [النساء:١٣٧-١٤٣]

الفصل الثاني

حق البشرية في معرفة العوامل التي تحفظ من كيد المنافقين، وتمنع من نزول العذاب، وفشل الدول، وتدمير الحضارة [النساء:١٤٤-١٥٢]

الصنف الثاني
المفسدون الغلاة المتطرفون من (اليهود) [النساء:١٥٣-١٧٠]
١
الفصل الأول
أسوأ الانتهاكات التي اقترفوها في حق أنفسهم والعالم، مما تلاعبوا فيه بالحقوق الإنسانية [النساء١٥٣-١٥٥]
٢
الفصل الثاني
أسوأ انتهاكاتهم ضد العالم النصراني [النساء:١٥٦-١٥٩]
٣
الفصل الثالث
انتهاكات متطرفي اليهود في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية ضد أنفسهم، والعالم [النساء:١٦٠-١٦١]
٤
الفصل الرابع
الإشادة بالفئة المؤمنة من اليهود، وجعلهم أنموذجًا للناس[النساء:١٦٢]
٥
الفصل الخامس
حق العالم في معرفة أسس الوحي الذي نزل على جميع الأنبياء، ومنهم: أنبياء أهل الكتاب [النساء:١٦٣-١٧٠]
الصنف الثالث
المفسدون الغلاة المتطرفون من النصارى [النساء:١٧١-١٧٣]

المناسبة والاتصال:

بدأ هذا المحور بهم لأنهم أسوأ الأصناف وأكثرها انحطاطاً، وأقساها على الإنسانية البريئة، فإنهم يتجاوزون في قسوتهم أفظع ما يعمله غيرهم من مجرمي الإنسانية، فهذه الفئة تنتمي في الظاهر للمسلمين، لكنهم أعتى من كل طواغيت العالمين، والكلام هنا ليس عن كل المنافقين بل عن المنافقين الذين لهم صلة عمالة سياسية وتخابر خائن مع متطرفي الكافرين، ولذا تم التحذير منها على أنها من أسوأ الفرق التي تدمر الحقوق الإنسانية في الواقع البشري، وإجرامهم لا يقتصر على واقع المسلمين فحسب بل يمتد ليشمل ما يستطيعون الوصول إليه من البشرية كلها، ومن الطبيعي أن يُذكروا في سورة النساء فهم غالباً يجعلون النساء وسيلة للاستغلال، وميزهم الله ببيان أبرز صفاتهم الفكرية والعملية، وهي:

الصفة الأولى

التردد بين الإيمان والكفر في قلوبهم وحياتهم الفكرية والعقلية، وختم ذلك بأن يكونوا أعظم كفراً من غيرهم عبادة لأهوائهم، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا ﴾، والمعنى:

أعلنوا الإيمان اقتناعاً أو تقيةً على ألسنتهم من غير قناعةٍ، وبعد الإعلان عادوا إلى الكفر في قلوبهم وخفايا واقعهم، فمحى الاعتقادُ القلبي الإعلانَ اللساني، ثُمَّ آمَنُوا أمام الآخرين حتى لا يتم كشفهم، ولكنهم يعودون إلى أعمال الكفر، ثم يطبع على قلوبهم، فيصبح الكفر طموحاً يعملون في ظله.

ويظهر لي أن الازدياد من الكفر يدل على نشاطهم الحثيث في إشاعة الفسق والكفر في العالم، وتوسلوا لذلك بأن انتقلوا هذه الانتقالات المخيفة، وتحولوا هذه التحولات المضطربة ﴿ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا﴾ تلاعبًا واحتيالًا ليؤثروا على تفكير الآخرين في الرسالة الخاتمة.

عقوبتهم المخيفة: ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٣٧):

العقوبة الأولى: ﴿لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ﴾، فهذه عقوبة دينية، وعدم المغفرة يعني عدم الستر، فسيفضحون على الملأ، ونَفْيَ التَّأْكِيدِ إِذَا ذُكِرَ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِ النَّفْيِ، ولذا يسمي النحاة اللَّام الَّتِي بَعْدَ كَانَ الْمَنْفِيَّةِ (لَام الْجُحُود).

العقوبة الثانية: ﴿وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلًا﴾، فهذه عقوبة فكرية فيعقون في التيه والتخبط الذي يؤدي إلى الهلاك، فهم يزدادون ضلالًا في الأمور الحيوية، فيشرعون التشريعات التي تزيد البشرية بؤسًا، كما ترى في قضايا المناخ والقضايا الاجتماعية والسياسية.

الصفة الثانية

جعل الولاء العملي للكافرين دون المؤمنين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾(النساء: ١٣٨-١٣٩)، والكافر هنا من غطى الحقيقة الأعظم في الكون، وهي حقيقة التوحيد، والإيمان بأركانه.

﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٣٨) تبصرنا بضرورة إشاعة التحذير منهم، وبث ثقافة مصير المنافقين، والمنافق سمي بذلك نسبة إلى نافقاء اليربوع، وهو حيوان صحراوي يجعل لنفسه بابًا ظاهرًا يوهم عدوه أنه إلا منفذ له سواه، وباب خلفي باطن يهرب فيه عند الاحتياج.

الصفة الثالثة

ابتغاء العزة الدنيوية على حساب التمسك بالمبادئ الإيمانية، والمصالح الإنسانية الحقيقية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ فالعزة الْمَنَعَةُ وَالْغَلَبَةُ وَرِفْعَةُ الْقَدْرِ، وأصلها الأرض الصلبة الشديدة التي يقال لها «عَزَاز»، ويقال: «تعزز اللحمُ»، إذا اشتد.

فلما اعتزوا بغير الله أعرضوا عن الاعتزاز بالله، ونسوا المصدر الحقيقي الذي تطلب منه العزة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (النساء:١٣٩).

الصفة الرابعة

الخوض في آيات الله تعالى، وما يتصل بها من أحكام، أو أتباع كفرًا بها، أو استهزاء بألفاظها، أو مفاهيمها، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ (النساء:١٤٠).

فقوله: ﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾، أي: يُستَرُ ما أظهرتْ من الحقائق، والتوجيهات، والتنظيمات، ولعل سبب التعدية بالباء أنهم من شدة مكرهم وإجرامهم جعلوها أداة لإشاعة الكفر بدلاً من أن تكون وسيلتهم ليؤمنوا ويخبتوا، والخوض من خاضَ الماءَ دخل جزء منه فيه، فالخوض يدل على كثرة الكلام، وتناوش الحديث بمخالطة لما يعرف وما لا يعرف، وما يكون حقًا وما يكون باطلًا، ومن ذلك قول رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)) «أحمد».

أنزل هذا الحكم في مكة حيث كان المسلمون يجتمعون مع القوى الوثنية فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (الأنعام: ٦٨)، فتظاهرت السورتان على مقاطعة الوسائل الإعلامية، والمنتديات الثقافية إذا كانت تخوض في آيات الله: ما جاء منها عن طريق الرؤية، وما جاء منها عن طريق السماع.

الصفة الخامسة	رسوخ المنافقين في الإفساد، والإجرام، بصورةٍ تفوق غيرهم، ويبصرنا بها تقديم المنافقين في قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (النساء:١٤٠)، فكيف لا يحذر منهم؟
الصفة السادسة	التربص أي الترقب الحذر والمُخَطِّط بطريقة غير مباشرة لوقوع الشر بالمؤمنين، والحماسة في نصرة الطغاة المجرمين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء:١٤١).

فالتربص هنا يعني الانتظار المترقب لتقلب أحوال المؤمنين حسب تعاملهم مع الأحداث الحيوية المتغيرة، فلو كانت الغلبة والقوة للمؤمنين أظهر المنافقون بأنهم مع المؤمنين، ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ﴾ لم يجعله فتحاً ليبين أن النصر لا يكون محتمًا دائمًا للمؤمنين، بل يكون حسب تداول الأيام .

قولهم ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الحوذ المعالجة بسرعة وقوة وذكاء، أي ألم نعالج الموقف بذكاء ودهاء فحميناكم مِنَ الصالحينَ وخلخلنا صفوفهم، وجعلنا الغلبة لكم عليه، وألم نغلب على رأيكم بحذقنا وفهمنا، ومنعناكم مما هممتم به من موافقة الصالحين، حتى غلبنا على جميع أسراركم واستولينا عليها، وغَلَبْنَاكُمْ عَلَى رَأْيِكُمْ فِي التفاهم مع أهل الْإِسْلَامِ ، فنحن أحرص عليكم من أنفسكم.

الصفة السابعة	استمرار وجود الفئة المنافقة في العالم؛ مما يستدعي ديمومة الحذر منهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

الصفة الثامنة	تغلب المنافقين مع أوليائهم، يعتمد على رخاوة المؤمنين في إيمانهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فهذا نفي لتمكن أحد من أن يجد سبيلاً مهما قل لهزيمة المؤمنين، فإن وجد فذلك عائد لخلل في الإيمان الغيبي، ومقتضياته الواقعية.
الصفة التاسعة	عدم تعظيم الله حق التعظيم حتى ظن المنافقون أنهم بإجرامهم مع ادعاء الإسلام يمكنهم أن يخادعوا الله، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ فيقيمون المؤسسات الأمنية، والعسكرية، والثقافية لمحاربة الإسلام، ويتحول خداعهم وكذبهم مع الإصرار إلى منهج حياة، ويكتفون ببعض الطقوس الإسلامية للخداع، والإِخْدَاعُ: إخفاء الشَّيْء مع فساده.

فالمنافقون يخادعون رسول الله والمؤمنين فيحاولون عند ذلك خداع الله، ويدخل في محاولة خداع الله ما تراه منتشراً في العهد القديم من أن بركة الله يمكن أن تؤخذ بالخداع كما في قصة سرقة يعقوب البركة من أخيه الكبير، وكما في هزيمة يعقوب لربه في مصارعةٍ تعالى الله عما يقول المفترون علواً كبيراً، وجلَّ أنبياء الله عن هذه الترهات، وبعض من ينتسب إلى الإسلام من المنافقين أو ممن يعمل أعمالهم يفعل الأمر ذاته فيظن أنه ببعض الأعمال الصالحات يمكن أن يمحو الفظائع والجرائم الموبقات.. هكذا مطلقاً دون إقامة شروط القبول للأعمال.

ومعنى ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ على طريقة المشاكلة أي أنه يعاملهم بمثل ما يعتقدون أنهم تفوقوا فيه، فيعلم باطنهم ويحيط بأفكارهم الخبيثة، ويمهلهم فلا يقرعهم بمصيبة كبرى تنبههم، فيظنون أنهم على حق، ويفرحون بإجرامهم، ويبين الحسن ذلك فيقول: يُلقَى على كل مؤمن ومنافق نورٌ يمشونَ به؛ حتى إذا انتهوا إلى الصراط طَفِئَ نورُ المنافقين، ومضى المؤمنون بنورهم، فينادونهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّكُمۡ فَتَنتُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ (سورة الحديد: ١٣، ١٤). قال الحسن: فذلك خديعة الله إياهم «الطبري».

الصفة العاشرة	لا يقومون للصلاة، فإن قاموا لها قاموا كسالى طلباً للمراءة واستغفال الجمهور، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ والمراءة تعني أن تراهم الجماهير، وأن يروا هم الجماهير أيضاً لتحقيق مصالحهم وإبقاء إمرتهم وتجارتهم.
الصفة الحادية عشرة	قلة ذكر الله تعالى، في مقابل كثرة ذكر شهواتهم وحلفائهم المعتدين، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ (النساء:١٤٢) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قرني الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلًا» «مسلم».
الصفة الثانية عشرة	الخيانة بالتذبذب في الولاء بين قوى الخير، وقوى الشر، ويجعلون التذبذب سمة مساندة لصالح نصرتهم لقوى الشر، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ فيجازيهم الله بأن يبقيهم على ضلالهم، ولذا قال: ﴿وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا﴾ (النساء:١٤٣)، و(مذبذب) اسم فاعل لبيان أن أنفسهم تتلاعب بهم كما يتلاعب بالكرة تتذبذب بين أقدام اللاعبين، وأنهم أتباع إمعات لغيرهم.

ويصور النَّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم هذا التذبذب تصويراً محسوساً فيقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً» «مسلم»، والعائرة الحائرة المترددة، ومنهم المتذبذب بين الفعل الظاهر والباطن، وهم أخطر أصناف المنافقين لأنهم أفحش الأعداء مسارعة لنصرة المفسدين في الأرض، فوصفهم بالتذبذب ليس لحيرتهم بل لبيان فعلهم الظاهر.

المناسبة والاتصال:

في القسم السابق عرفنا الله بالمنافقين باعتبارهم أهم الأصناف الذين يمنعون البشرية من نيل حقوقها في معرفة الله، والاستقامة على تشريعاته التنظيمية التي تكفل للبشرية الانتشار والاستقرار والازدهار، والآن ينتقل بنا إلى معرفة أهم العوامل التي تمنع قوى النفاق الشريرة من أن يكون لكيدهم أثر حقيقي في الواقع، فقبل أن يكمل الله جل مجده لنا الكلام عن الأصناف التي تتلاعب بالحقوق البشرية يبصرنا بالعوامل التي تحفظ المجتمع من مكر المنافقين المدمر، وتحول دون أن ينزل العذاب على المجتمعات بسبب التلاؤم مع قوى النفاق، وهذه العوامل هي:

العامل الأول

تجريم الولاء للكافر إذا أفضى إلى التخلي عن المؤمن باعتبار الكفر والإيمان، ويبصرنا بذلك قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾، وقوله ﴿دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ﴾ قيد يبين جواز مثل الولاء إذا لم يفضِ إلى التخلي عن الإيمان والمؤمنين.

والْأَوْلِيَاءُ جَمْعُ وَلِيٍّ مِنَ الْوِلَايَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهِيَ النُّصْرَةُ أو المحبة، وَأَمَّا الْوَلَايَةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ فَهِيَ تَوَلِّي الْأَمْرِ، وكلاهما مشتقٌ من الولاء والتوالي، فصارت الولاية والموالاة والولاء تدل على شدة التلاصق وعدم الانفكاك الذي يؤدي إلى العزة والشعور بالقوة، أما اتخاذ الكافرين أولياء لا ضد المؤمنين، أو اتخاذهم أولياء مع المؤمنين فقد يجوز في بعض الأحوال بشرط عدم الإثم والعدوان.

فالتولي (التحالف) السياسي المحرم ينتج عقوبة الله العاجلة على المسلمين، سواء كانوا أفرادا أم دولا أم جماعات، ويبصرنا بذلك قوله تعالى ذكره: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا﴾ (النساء: ١٤٤) والسلطان المبين الحجة الواضحة القوية التي في أن يُسلط عليكم عذاباً بسبب مخالفتكم للقوانين الإلهية التي تحميكم من خيانات المنافقين.

العامل الثاني

الحذر من المصير المذؤوم الرهيب الذي ينتظر المنافقين، ويبصرنا به قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (النساء: ١٤٥) وَالدَّرَكُ: اسْمُ جَمْعِ دَرَكَةٍ وهو القعر الأسفل كأنه لا بد أن يدرك صاحبه، ولا يستطيع التخلص منه، وإنما ذكر عدم النصير لهم في الآخرة لأنهم طالما استنصروا بأعداء الحق، واعتزوا بمجرمي الخلق.

العامل الثالث

دعوة المنافقين لاستغلال فرصة لإدماج في المجتمع بأربعة شروط، ويبصرنا بها قوله جل ذكره: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٤٦) ومعنى هذه الشروط:

﴿تابوا﴾: تركوا الخيانة والعمالة على أجمل وجوه الترك ندماً واعترافاً واستغفاراً، وعزموا على عدم العودة إلى ذلك الغدر، و﴿أصلحوا﴾ فأتبعوا السيئة الحسنة في المقام ذاته الذي أفسدوه، ﴿وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ فلم يخضعوا للضغوط النفسية أو الخارجية بالعودة إلى خياناتهم، بل امتنعوا بالله في مواجهة الشرور، ﴿وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ فالرياء للتلاعب بالجماهير جزء من النفاق، فيقابلون ذلك بأن يخلصوا أعمالهم الصالحة لله .

فلو حقق المنافقون هذه الشروط تكون النتيجة ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وكلمة: ﴿مع﴾ تبصرك التشديد في مراقبتهم لأنفسهم، ومراقبة المؤمنين لهم، فلم يقل: من المؤمنين، ويبصرنا ذلك بألا ننخدع بالمفسدين؛ لمجرد تعاطفهم مع قضية عادلة.

العامل الرابع

الشكر المقترن بالإيمان؛ إذ كيف يُشكَر من لا يُؤمَن به، ويبصرنا به قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾، فهذا اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ على تفكيرهم أن الله يمكن أن يعذبهم دون جريرة، وإنكار على التصور الجاهلي أنه يستمتع أو يستفيد بتعذيب خلقه، وإنكار على تفكيرهم عدم وجوب الشكر والإيمان عليهم؟، فآمن صار ذا أمن بالتصور الفكري الصحيح، والشكر الكشف والإظهار، وهو ثلاث درجات:

فالأولى: ظهور أثر نعمة الله على قلب عبده عرفاناً بالإحسان وشهودًا ومحبّة، ويقتضي الشعور بالامتلاء بالنعم من عين شكرى أي ممتلئة. والدرجة الثانية: ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده تحدثاً. الثالثة: ظهور أثر نعمة الله على جوارح عبده استقامة وانقيادًا وطاعة ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ (سبأ:١٣).

والشكر يولد طاقة جديدة تكسب المخلوق قدرة على مواصلة الحياة على وجهٍ مستقيم، ولعله لذلك قالوا: الشَّكور من الدواب ما يسمن بالعلف اليسير ويكفيه، وأعظم فائدة للشكر ما قررته الآية: الحصول على الأمن الشخصي والأمن العام ، ومن فوائده أنه قيد الموجود وصيد المفقود، يقيد الموجود من النعم فلا تزول، ويستجلب المفقود منها فتزداد في حياة المرء السعود،

ويبصرنا قوله تعالى جده في ختام الآية: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمٗا﴾ (النساء:١٤٧)، بأنه يجب أن يدفع المنعَم عليهم عن أنفسهم العذاب بالشكر والإيمان على الحقيقة، لا بشكلٍ صوري؛ لأن الله يشكر من شكره، فهو الشاكر، ولكنه أيضًا العليم بمن يشكره حقًا، لا ادعاء، والآية تصور اللمسة الرفيقة العميقة، التي ينتفض لها القلب، ويخجل، ثم يعمل ويُقبِل.

العامل الخامس

عدم إشاعة الجهر بالسوء من القول إلا المظلوم فيجهر بمظلمته، خاصة إذا كان الظالم منافقًا محاربًا للمجتمع، ويبصرنا بهذا قوله جل ذكره: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ وختمها بقوله ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ليبصرنا بأن الظلم مرصود مهما ظن الظالم أن العقوبة مصروفة عنه، فالسميع العليم لا يخفى عليه الظالم من المظلوم، مهما تلاعب البشر، فجعلوا الظالم مظلوماً.

والسياق يبصر بضرورة قمع الذي يجهر بالسوء خاصة إن ارتكب أفعال النفاق لأنه يدمر المجتمع، فكيف بمن يجعل الجهر بالسوء من القول صناعة إعلامية، وإشاعة الجهر بالسوء من القول سبب للتعذيب الإلهي الاقتصادي والاجتماعي والعام لمن يزعم استقامته على الإسلام، وإن لم يصب غيرهم، كما أن السياق هنا يبصرك بأن لمنافق التائب ربما عيره غيره بماضيه، فمنع الله ذلك، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بأن أَقَامَ عَلَى نِفَاقِهِ أو ظلم الآخرين .

والآية تبصرنا بأن من عوامل عدم نزول العذاب: تمكن المظلوم من أن يجهر بالسوء من القول على ظالمه؛ لأن ذلك يدل على إمكانية الإصلاح ما دام المظلوم لا يهاب الجهر بالسوء من القول على ظالمه،

العامل السادس

إشاعة فعل الخير في الإنسانية، ودفع الضرر عنهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ (النساء:١٤٩)، والمعنى: ﴿إن﴾ توصلوا النفع لكم وللإنسانية فـ﴿تُبْدُواْ خَيْرًا﴾ بأن تظهروا للناس أقوالكم وأفعالكم الخيرة ليقتدوا بكم، ولتنشروا الخير بدل السوء ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ خوفاً من الرياء فلا يعلم به العالم، ﴿أَوْ﴾ تدفعوا الضرر عن العالم، فـ ﴿تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ فإن فعلتم ذلك عفا الله عنكم، وأوصل الخير لكم ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾.

العامل السابع

من عوامل الحفظ من كيد المنافقين ودفع العذاب: الإيمان بكل ما جاء من عند الله كتبًا، ورسلًا، وعدم التبعيض، ويبصرنا بذلك أن الله ذكر حال الفئتين: المبعضين المتلاعبين بالإيمان: بأن آمنوا ببعض وكفروا ببعض، وذكر حال المؤمنين الذين آمنوا بجميع من يجب الإيمان بهم، وبجميع ما يجب الإيمان به:

الفئة الأولى: ذكر -عزَّ جارُه- من أسباب التعذيب: الإيمان المُبَعَّض، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾، وكشف هذا التعبير البياني الفريد أنواعًا من التلاعب بالإيمان تراها اليوم، فيدخل فيهم: من يزعمون أنهم مؤمنون بالله فقط دون الأنبياء، ومن يؤمنون ببعض الأنبياء ويكفرون ببعض، ومن يؤمنون ببعض ما جاء به نبيٌّ من الأنبياء، ويكفرون ببعض ما جاء به مع ثبوته لأنه لم يوافق أمزجتهم أو لأنهم خروا جثيًا أمام ضغوطات الواقع.

بصرنا ربنا بنتيجة فعلهم، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗا﴾ والحق هو الشيء الثابت الذي يجعل يعطي للمعنى ثباته دون تلاعب أي الذين حق كفرهم أي ثبت واستقر، فقد أنكروا أوضح الحقائق ﴿وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ أي هيأنا وأعددنا للكافرين المبعضين وغيرهم عذابًا مهينًا مذلًا مخزيًا.

الفئة الثانية: المؤمنون غير المبعضين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء:١٥٢)، وأتى بحرف التنفيس ﴿سَوۡفَ﴾ لبيان تحقق الأجر مهما تأخر.

القسم الثالث : الصنف الثاني: متطرفو اليهود [النساء:١٥٣-١٦٢].

المناسبة والاتصال:

ذكر الله فئة المتذبذبين بين الكفر والإيمان تلاعباً وهم المنافقون الذين ينتمون اسماً لأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنهم يتولون المعتدين، ويجهرون بالسوء من القول في العالمين، ومنهم من يبعض إيمانه، وقدَّمهم لأنهم أشد العالم حرباً للراشدين الذين ينشرون الإيمان والشكر، وهنا يذكر الله متطرفي اليهود وهم الذين تتحمس القوى المنافقة لتكون عميلة لهم تتآمر معهم ضد الإنسانية حتى لا تنال حقوقها في الانتشار العادل، والمعرفة الحقة، والتمتع بإشاعة القسط في الأرض، هنا ترى البهاء القرآني في الدفاع عن البشرية المكلومة بسلب حقوقها العظمى في معرفة الله، وإقامة مبادئ القسط في الأرض، وانقسم الكلام عن اليهود إلى الفصول الآتية:

الفصل الأول: أسوأ الانتهاكات التي اقترفوها في حق أنفسهم والعالم، مما تلاعبوا فيه بالحقوق الإنسانية[النساء١٥٣-١٥٥]

الانتهاك الأول	الاستغلال البشع للمكانة التشريفية التكليفية التي تميزوا بها في العالم فهم أهل الكتاب، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾، فهذه الجملة فيها تلطف معهم: بتذكيرهم بمكانتهم العالمية، وما تفرض عليهم من واجبات، وفيها بيان بشاعة خيانتهم لهذه المسؤولية.
الانتهاك الثاني	التشويش على الحق أمام العالم، فأوهموا الرأي العام العالمي أنه لا يجب أن يتم الإيمان بالرسول؛ حتى ينزل كتابًا من السماء جملة واحدة، وعلى أناس مخصوصين ممن يحددونهم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾.

جاء بعضهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن موسى جاء بالألواح من عند الله، فأتنا بالألواح من عند الله حتى نصدّقك! فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا﴾، وبعضهم قال: لن نتابعك على ما تدعونا إليه، حتى تأتينا بكتاب من عند الله إلى فلان أنك رسول الله «الطبري».

الانتهاك الثالث

الكبر الذي جعلهم يطلبون ما لا حق لهم فيه من نبي الله موسى عليه السلام، وهو رؤية الله في الدنيا، ويبصرنا بذلك قوله تعالى في الرد عليهم تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾.

فلا يهولنك نفسيتهم المريضة، فقد سألوا موسى عليه السلام أكبر من ذلك، وليست وظيفة النبي أن يأتي بالآيات والعجائب بل أن يعيد للفطرة صفائها، وفي تثنية الاشتراع١٣ ما يدل على هذا المعنى: ١. إِذَا قَامَ فِي وَسَطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمُ حُلْمًا، وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً، ٢. وَلَوْ حَدَثَتِ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ الَّتِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلًا: لِنَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا، ٣. فَلاَ تَسْمَعْ لِكَلاَمِ ذلِكَ النَّبِيِّ أَوِ الْحَالِمِ ذلِكَ الْحُلْمَ، لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ يَمْتَحِنُكُمْ لِكَيْ يَعْلَمَ هَلْ تُحِبُّونَ الرَّبَّ إِلهَكُمْ مِنْ كُلِّ قُلُوبِكُمْ وَمِنْ كُلِّ أَنْفُسِكُمْ. ٤ وَرَاءَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ تَسِيرُونَ، وَإِيَّاهُ تَتَّقُونَ، وَوَصَايَاهُ تَحْفَظُونَ، وَصَوْتَهُ تَسْمَعُونَ، وَإِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، وَبِهِ تَلْتَصِقُونَ.

وفي إنجيل متى (١٢: ٣٨ – ٤٠): «حينئذ أجاب قوم من الكتبة والفريسيين قائلين: يا معلم نريد أن نرى منك آية؟ فأجاب وقال لهم: جيل شرير وفاسق يطلب آية ولا تُعطى له آية إلا آية يونان النبي؛

الانتهاك الرابع

الشرك، واختراع ألاعيب؛ لصرف النظر عن أعظم الحقائق، وهي حقيقة التوحيد، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ فاتخذوا العجل إلهاً على الرغم من كل البينات العجيبة التي جاءتهم.

الانتهاك الخامس

مقابلة الكرامات، والتكليفات الإلهية بالازدراء، والنقض للميثاق، فعدد الله بعضًا من العطاء الإلهي المتميز الخاص بهم فقال: ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا (١٥٣)﴾ آتيناه قوةً عظيمةً، وحجةً كبيرة أمام أتباعه وأعدى أعدائهم، فلم تقوموا بفعل اللائق أمامه، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾ أي ورفعنا فوقهم الطور حال كون ذلك ملتصقًا بميثاقهم ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ (النساء: ١٥٣، ١٥٤).

أي لا تتجاوزوا ما أمركم الله بأن تقتصروا عليه يوم السبت فتقعوا في الظلم والعدوان، وفي سفر التثنية٥: ١٢ اِحْفَظْ يَوْمَ السَّبْتِ لِتُقَدِّسَهُ كَمَا أَوْصَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. ١٣ سِتَّةَ أَيَّامٍ تَشْتَغِلُ وَتَعْمَلُ جَمِيعَ أَعْمَالِكَ، ١٤ وَأَمَّا الْيَوْمُ السَّابِعُ فَسَبْتٌ لِلرَّبِّ إِلهِكَ، لاَ تَعْمَلْ فِيهِ عَمَلاً مَّا أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمَتُكَ وَثَوْرُكَ وَحِمَارُكَ وَكُلُّ بَهَائِمِكَ، وَنَزِيلُكَ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ لِكَيْ يَسْتَرِيحَ، عَبْدُكَ وَأَمَتُكَ مِثْلَكَ.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ١٥٤)، والغلظ ضد الرقة، فالغلَظ تصوير محسوس لعظمة الميثاق وقوته في مضامينه وما احتف به إلا أنهم لم يبالوه بالة، وفي سفر التثنية٢٩: ٩ فَاحْفَظُوا كَلِمَاتِ هذَا الْعَهْدِ وَاعْمَلُوا بِهَا لِكَيْ تَفْلَحُوا فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُونَ، ١٠ «أَنْتُمْ وَاقِفُونَ الْيَوْمَ جَمِيعُكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ: رُؤَسَاؤُكُمْ، أَسْبَاطُكُمْ، شُيُوخُكُمْ وَعُرَفَاؤُكُمْ وَكُلُّ رِجَالِ إِسْرَائِيلَ، ١١ وَأَطْفَالُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، وَغَرِيبُكُمُ الَّذِي فِي وَسَطِ مَحَلَّتِكُمْ مِمَّنْ يَحْتَطِبُ حَطَبَكُمْ إِلَى مَنْ يَسْتَقِي مَاءَكُمْ

الانتهاك السادس

نقض الميثاق، ويبصرنا به قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي فبنقضهم المؤكد للميثاق، ماذا حدث لهم؟ حذف المتعلق لِتَذْهَبَ النَفْسُ مذهبًا تهويليًا، وَتَقْدِيرُهُ: فَعَلْنَا بِهِمْ مَا فَعَلْنَا .

وقد تكرر في التوراة وصف نقضهم للميثاق، ففي سفر التثنية٣١: ٢٦ «خُذُوا كِتَابَ التَّوْرَاةِ هذَا وَضَعُوهُ بِجَانِبِ تَابُوتِ عَهْدِ الرَّبِّ إِلهِكُمْ، لِيَكُونَ هُنَاكَ شَاهِدًا عَلَيْكُمْ. ٢٧ لأَنِّي أَنَا عَارِفٌ تَمَرُّدَكُمْ وَرِقَابَكُمُ الصُّلْبَةَ. هُوَذَا وَأَنَا بَعْدُ حَيٌّ مَعَكُمُ الْيَوْمَ، قَدْ صِرْتُمْ تُقَاوِمُونَ الرَّبَّ، فَكَمْ بِالْحَرِيِّ

بَعْدَ مَوْتِي! ٢٨ اجْمَعُوا إِلَيَّ كُلَّ شُيُوخِ أَسْبَاطِكُمْ وَعُرَفَاءَكُمْ لأَنْطِقَ فِي مَسَامِعِهِمْ بِهذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَأُشْهِدَ عَلَيْهِمِ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ. ٢٩ لأَنِّي عَارِفٌ أَنَّكُمْ بَعْدَ مَوْتِي تَفْسِدُونَ وَتَزِيغُونَ عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَوْصَيْتُكُمْ بِهِ، وَيُصِيبُكُمُ الشَّرُّ فِي آخِرِ الأَيَّامِ لأَنَّكُمْ تَعْمَلُونَ الشَّرَّ أَمَامَ الرَّبِّ حَتَّى تُغِيظُوهُ بِأَعْمَالِ أَيْدِيكُمْ».

الانتهاك السابع

غطوا آيات الله باستخدام آياته ذاتها، فأنكروا الإيمان به، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾، وهذا كثير في كتبهم، ففي سفر أرميا ٣٢: ٢٨-٢٩: « لِذلِكَ هكَذَا قَالَ الرَّبُّ. هَأَنَذَا أَدْفَعُ هذِهِ الْمَدِينَةَ لِيَدِ الْكَلْدَانِيِّينَ، وَلِيَدِ نَبُوخَذْنَصَّرَ مَلِكِ بَابِلَ، فَيَأْخُذُهَا. فَيَأْتِي الْكَلْدَانِيُّونَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ هذِهِ الْمَدِينَةَ، فَيُشْعِلُونَ هذِهِ الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ، وَيُحْرِقُونَهَا وَالْبُيُوتَ الَّتِي بَخَّرُوا عَلَى سُطُوحِهَا لِلْبَعْلِ، وَسَكَبُوا سَكَائِبَ لآلِهَةٍ أُخْرَى؛ لِيُغِيظُونِي».

الانتهاك الثامن

قتلوا الأنبياء بدلاً من تعظيمهم ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، وهذا القيد ﴿بغير حق) قيد توضيحي لتبشيع واقعهم.

وفي الكتاب المقدس يذكر أنبياؤهم بهذه الفظائع، ففي سفر إرميا٧: ٨ « هَا إِنَّكُمْ مُتَّكِلُونَ عَلَى كَلاَمِ الْكَذِبِ الَّذِي لاَ يَنْفَعُ. ٩ أَتَسْرِقُونَ وَتَقْتُلُونَ وَتَزْنُونَ وَتَحْلِفُونَ كَذِبًا وَتُبَخِّرُونَ لِلْبَعْلِ، وَتَسِيرُونَ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لَمْ تَعْرِفُوهَا، ١٠ ثُمَّ تَأْتُونَ وَتَقِفُونَ أَمَامِي فِي هذَا الْبَيْتِ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِي عَلَيْهِ وَتَقُولُونَ: قَدْ أُنْقِذْنَا. حَتَّى تَعْمَلُوا كُلَّ هذِهِ الرَّجَاسَاتِ؟ ١١ هَلْ صَارَ هذَا الْبَيْتُ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِي عَلَيْهِ مَغَارَةَ لُصُوصٍ فِي أَعْيُنِكُمْ؟ هَأَنَذَا أَيْضًا قَدْ رَأَيْتُ، يَقُولُ الرَّبُّ.

وقوله: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ١٥٤)، والغلظ ضد الرقة، فالغلظ تصوير محسوس لعظمة الميثاق وقوته في مضامينه وما احتف به إلا أنهم لم يبالوه بالة، وفي سفر التثنية٢٩: ٩ فَاحْفَظُوا كَلِمَاتِ هذَا الْعَهْدِ وَاعْمَلُوا بِهَا لِكَيْ تَفْلِحُوا فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُونَ، ١٠ «أَنْتُمْ وَاقِفُونَ

الْيَوْمَ جَمِيعُكُمْ أَمَامَ الرَّبِّ إِلهِكُمْ: رُؤَسَاؤُكُمْ، أَسْبَاطُكُمْ، شُيُوخُكُمْ وَعُرَفَاؤُكُمْ وَكُلُّ رِجَالِ إِسْرَائِيلَ، ١١ وَأَطْفَالُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، وَغَرِيبُكُمُ الَّذِي فِي وَسَطِ مَحَلَّتِكُمْ مِمَّنْ يَحْتَطِبُ حَطَبَكُمْ إِلَى مَنْ يَسْتَقِي مَاءَكُمْ.

الانتهاك التاسع

يزعمون أنهم مستغنون عن الوحي الإلهي من جهة لأن قلوبهم أغلفة للعلم، ويسندون جرائمهم إلى الله، لأن قلوبهم مغلفة خلقاً فلا يصل الهدى إليها، ويبصرنا بهذين المعنيين معاً بصورة مبهرة قوله تعالى ذكره: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾.

والصحيح أنهم عملوا على إضعاف الإيمان والمؤمنين؛ فزادت قلوبهم ظلمة؛ فعقوبة الإكثار من ممارسة الشر الطبع على قلوبهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:١٥٥) فهم ولدوا على الفطرة كسائر الأطفال الأبرياء، فلما بلغوا مرحلة التمييز ورأوا أن لهم حرية الاختيار اختاروا الجانب المظلم، فنقضوا العهد وارتكبوا الانتهاك بعد الانتهاك ولم يبالوا بعنادهم، فعاقبهم الله بأن طبع على قلوبهم، والمعنى: صورنا قلوبهم مطبوعة على محبة الشر لما أصروا على الرغبة في ذلك، وأحبوا إلا أن يركبوا ظهور الجانب المظلم جانب الفجور في حياتهم.

وقوله:﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وهذه العبارة المدهشة تصور معلمين في حياتهم: فيجوز أن يكون استثناء من الناس أي فلا يؤمن إلا قليل منهم فالمؤمنون منهم قليل مقارنة بالمعاندين واللاهين والمجرمين، ويجوز أن يكون استثناء من الوحي الإلهي الذي يجب أن يؤمنوا به أي فلا يؤمنون إلا بقليل مما يجب أن يؤمنوا به،

ففي سفر نحميا٩: ٣٣وَأَنْتَ بَارٌّ فِي كُلِّ مَا أَتَى عَلَيْنَا؛ لأَنَّكَ عَمِلتَ بِالحَقِّ، وَنَحْنُ أَذْنَبْنَا. ٣٤وَمُلُوكُنَا، وَرُؤَسَاؤُنَا، وَكَهَنَتُنَا، وَآبَاؤُنَا، لَمْ يَعْمَلُوا شَرِيعَتَكَ، وَلاَ أَصْغَوْا إِلَى وَصَايَاكَ، وَشَهَادَاتِكَ، التِي أَشْهَدْتَهَا عَلَيْهِمْ).

المناسبة والاتصال:

بعد أن ذكر الله انتهاكات متطرفي اليهود في حق أنفسهم والعالم، خص انتهاكاتهم ضد العالـم النصراني بالذكر؛ كأن ذلك لإظهار حقيقة تعظيم الإسلام للمسيح عليه السلام، ولتصحيح النظرة المشوشة لدى الرأي العام النصراني حول ذلك، ولعلم الله بمدى الاستغلال البشع الذي سيتعرض له العالم النصراني من قبل التيار المتطرف من اليهود حيث سيستخدمونه مطية لإيقاع الإفساد في الأرض، وسيتعاون المتطرفون في الفريقين في العبث بالتصورات، والأفكار، فذكر الله عدداً من الحقائق يجب أن يعرفها العالم النصراني ليدركوا مقدار تلاعب المتطرفين بهم:

الحقيقة الأولى

كفرهم برسالة المسيح عليه السلام، واتهام أمه الطاهرة بالتهمة الفظيعة، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره: ﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:١٥٦) وصف جريمتهم بالْبُهْتَان لأنها كَذِبٌ يَبْهَتُ المقول عنه والمقول له أَيْ يُدْهِشُهُ، وَيُحَيِّرُهُ لِبُعْدِهِ عَنْهُ، وَغَرَابَتِهِ عِنْدَهُ، وعدم توقعه. أتريد دليلاً قوياً على وقوع معجزة واضحة في خلق عيسى عليه السلام؟

إن كان عصاة بني إسرائيل زعموا أن مريم عليها السلام فعل تلك الجريمة، فما الذي منعهم من أن يطبقوا حكم التوراة فيرجموها؟ ففي سفر التثنية٢٢ : ٢٣ إِذَا كَانَتْ فَتَاةٌ عَذْرَاءُ مَخْطُوبَةً لِرَجُل، فَوَجَدَهَا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا، ٢٤ فَأَخْرِجُوهُمَا كِلَيْهِمَا إِلَى بَابِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَارْجُمُوهُمَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا . الْفَتَاةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تَصْرُخْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالرَّجُلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَذَلَّ امْرَأَةَ صَاحِبِهِ. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ.

الحقيقة الثانية

﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ﴾ (النساء:١٥٧)، تبصرنا الآية بأن الجريمة التي اقترفها عصاة بني إسرائيل ليست قتل عيسى عليه السلام؛ إذ لم يستطيعوا ذلك، بل الجريمة زعم القتل، وترويج هذا البهتان على العالم؛ حيث صنع منه المنحرفون عقيدة فاسدة، وانظر كيف يؤكد القرآن على أن الذي زعم أنه قتل المسيح عليه السلام هم عصاة اليهود ليلفت نظر النصارى إلى أن مصدرهم في هذه العقيدة كذاب، فكيف يصدقون كذاباً؟

وقوله ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ قالتها فرقة من متطرفي اليهود تهكماً به، وفرقة أخرى تصديقاً مع الإصرار على قتله لأنه لم يرق لهم، كما يحتمل أن تكون مدحاً من الله له، ورداً على من رفعه فوق مكانة الرسالة، وفي إِنْجِيلِ يُوحَنَّا١٧ :٣ وَهَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ: أَنْ يَعْرِفُوكَ أَنْتَ الإِلَهُ الْحَقِيقِيُّ وَحْدَكَ، وَيَسُوعَ الْمَسِيحَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ).

الحقيقة الثالثة

﴿وَمَا صَلَبُوهُ﴾ وعقيدة الصلب هي التي أقيم عليها البناء المتطاول لكثير من الفرق التي حرفت النصرانية بعد ذلك، والمسيحية التي مجدت الصليب أسسها مجمع نيقيا سنة٣٢٥م بتعميد من الامبراطور الوثني المتنصر قسطنطين، وفي مجمع القسطنطينية في عام ٣٨١ وأضاف الأقنوم الثالث الذي يسمى روح القدس ليكتمل الثلاثي المسيحي يتبعون فيه التثليث الهندوسي والفرعوني، ونشأت عقيدة ثالثة خطيرة:

زعموا أن آدَمَ لَمَّا عَصَى اللهَ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ استحوذت عليه وذريته الخطيئة الأصلية فصاروا مُسْتَحِقِّينَ لِلْعِقَابِ، قارن هذا الاعوجاج المدهش مع المبدأ القرآني للمسؤولية الفردية الذي ذكره الله قبل : ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ..﴾ (النساء:١٢٣-١٢٤)، وبناء على ذلك أنشأوا عقيدة الفداء، وأن عيسى لا بد أن يضحي بنفسه لأجل خطايا البشر، فعقيدتهم: التثليث، والصلب، والخطيئة الأصلية، والفداء.

الحقيقة الرابعة

﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي وقع التشبيه للعامة في حال عيسى عليه السلام؛ فلم يستطع أعداؤه قتله ولا صلبه، ولم يتمكنوا من القبض عليه، فأحضروا للعامة من شبهوه به ليزعموا أنهم قتلوه وصلبوه، ثم شبه متأخرو أتباعه القصة على العامة، ونسجوا منها خرافاتهم العقدية.

﴿شُبِّهَ لَهُمْ﴾ يحتمل أن عيسى هو الذي شُبِّهَ، ويحتمل أن الحادث ذاته هو الذي شُبِّه لهم، وفعل ذلك المتآمرون المشتركون من عصاة بني إسرائيل والجنود الرومان خشية أن يعلم الناس أنهم لم يستطيعوا الإمساك بعيسى فتزداد معجزاته.

وأما القصص التي تزعم أن هناك من تآمر عليه أو ضحى بنفسه فألقي الشبه عليه فلا ارى صحتها البتة ولا يوجد ما يدل على صحتها، وكيف أرى ذلك، وخلاصتها أن الله ألقى الشبه على واحدٍ من تلاميذ عيسى عليه السلام لحمايته أو لخيانته، فإن كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن يكلف الناس بما لا يعرفون؟ كيف يكلفون بإنكار قتله، وصلبه، وهم يرون صورته أمامهم؟

الحقيقة الخامسة

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ (النساء:١٥٧) فحادثة الصلب والقتل لم تكونا متيقنتين، وأن هناك من عرف الحقيقة، إلا أن جهاتٍ عملت على إخفاء حقيقة رفع عيسى عليه السلام، كما عملت على إخفاء تكلمه في المهد، فالذين اختلفوا فيه من أعدائه ومن أتباعه المتأخرين.

الذين اختلفوا فيه من أعداء عيسى عليه السلام، ومن أتباعه المتأخرين تفرقوا شيعًا في حقيقة ما حدث له في عهده وبعد عهده عليه السلام بين: شاكٍّ في قتله وصلبه، وظانٍّ، وهي درجة أعلى من الشك، ومن غلب على ظنه وقوع ذلك لكنه لم يصل إلى درجة اليقين:

ففرقة شكت في وقوع ذلك الحادث، والشك يَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ في الأجسام والحقائق والمعاني، فلا تتمايز، فالشك يدل على ضعف الرأي في جانب مقابل قوته في الجانب الآخر، ومعنى ذلك أن هناك فئة مقابلة تيقنت أنه لم يحدث له القتل ولا الصلب، وهناك فئة غلب على ظنها أنه لم يحدث له ذلك.

وفرقة انتابها الظن بأنه قد حدث له القتل والصلب حيث ظهرت لهم ملابسات تجعلهم يظنون وقوع حادث القتل والصلب كأن يؤتى بشخص يشبه عيسى وتُخفى ملامحه ثم يصلب ثم يُسرَع في إنزاله ودفنه في مكانٍ غير معلوم، وهذا الظن مذموم لأنه ليس ظنًا قائمًا على مقدماتٍ علمية حقيقية ولأن أصحابه لم يبذلوا الجهد للوصول إلى العلم الصحيح مع إمكانية ذلك.

وقوله ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ يبصرنا بفرقة بحثت فغلب على ظنها وقوع الحادثة لكنها لم تبلغ مرتبة اليقين بل وصلوا إلى غلبة الظن، فلم يقتلوه بحثًا، فاليقين هو الْعِلْمُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الشَّكَّ، فلا يدخل فيه غيره:

فلما رأوا رفع عيسى عليه السلام أسرعوا فهيأوا غيره لإيهام من حولهم، فهؤلاء تيقنوا من عدم قتله، فهم لم يقتلوه جزماً، ومثلهم المؤمنون الذين رأوا ارتفاعه من بين أيديهم، وأما البقية من سادات القتلة وبقية الرأي العام فما تيقنوا من قتله لأن المنفذين أخبروهم بخبرٍ لم يتحققوا منه، وكذلك لم يقتلوا المسألة بحثاً ليحققوا ويصلوا إلى اليقين فيعلموا هل قتل عيسى أم رفع.

الحقيقة السادسة

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٥٨) ولبيان قدرة الله وحكمته في رفعه منع قتله وصلبه قال الله جل ذكره: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ فعزته تعني أنه يَغْلِبُ وَلَا يُغْلَبُ، وهذه العزة أَنْقَذَته مِنَ أعدائه، وهي ليست عزة قائمة على عبث، بل قائمة على الحكمة، وحكمته سبحانه تقتضي ذلك ليكون محل ابتلاء للعالم حول حقيقته بين الغلاة والجفاة.

الحقيقة السابعة

﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ فأهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موتهم عندما يرون ملك الموت وإن كان ليس نافعاً لهم، وسيؤمنون بعيسى قبل موته عندما ينزل حكماً عدلاً لإنقاذ العالم من الدجال وعقيدة الصلب.

الحقيقة الثامنة

﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (النساء:١٥٩) فيشهد على بني إسرائيل ممن لم يؤمن به بتبليغه الرسالة، ويشهد على من آمن به وغلا فيه أنه خالف قوله.. أفلا يخاف أهل الكتاب من هذه الشهادة العظيمة عليهم أن تكون مؤلمة ترد على كل منهم ما كان يفعله في حياته؟

الفصل الثالث : انتهاكات متطرفي اليهود في الجوانب الاجتماعية، والاقتصادية ضد أنفسهم، والعالم [النساء:١٦٠-١٦١].

المناسبة والاتصال:

بعد أن ذكر الله انتهاكات متطرفي اليهود في حق أنفسهم والعالم، وخص انتهاكاتهم ضد العالم النصراني بالذكر؛ يذكر الله انتهاكاتهم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية ضد أنفسهم والعالم، وذلك لخطورة الدور التأثيري الذي لهم في الواقع، وأهم هذه الانتهاكات:

الانتهاك الأول

الظلم الذاتي، والمتعدي، ويبصرنا به قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (النساء:١٦٠) ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ ليشمل ما ذُكِر من ظلمهم المذكور فيما مضى، فبظلم عظيم اقترفوه وتفننوا فيه، فنكَّر الظلم في قوله ﴿فَبِظُلْمٍ﴾ لتعظيم ظلمهم، وليتم التفكير في نوعه، سبب لهم عقوبة تشريعية فقال: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ فالظلم يؤدي إلى عدم التنعم باللذات وخراب الأمم وفساد حياتها.

والعقوبة هنا ليست خاصة ببني إسرائيل بل بكل أمة يفشو فيها الظلم وهنا يكون الجواب على سؤال يتكرر: لماذا لبني إسرائيل الكلمة العليا الآن؟

الانتهاك الثاني	﴿وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (النساء:١٦٠) صدًّا لأنفسهم ولغيرهم عن الطريق الصحيح، فمن لم يستطيعوا أن يظلموه صدوه عن إدراك الصواب في الحياة، فالصد مصدر من صَدَّ القاصر الذي مفعوله يصد بكسر الصاد، وكلمة ﴿كَثِيرًا﴾ صفة لمصدر محذوف أي صداً كثيراً، فقد جعلوا صد العالم عن سبيل الله مهمتهم العظمى، كما أن كلمة ﴿صد﴾ من الفعل المتعدي الذي مضارعه يصُدُّ بضم الصاد، وكلمة ﴿كَثِيرًا﴾ مفعول به، أي وصدهم كثيرًا من العالم عن طريق السعادة الحقيقي.
الانتهاك الثالث	إصرارهم على أكل الربا، وإشاعته في العالم: ﴿وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ﴾، ويمثل أبشع صور الاستعباد الاقتصادي المنتشر في العالم.
الانتهاك الرابع	التفنن في اختراع وسائل مختلفة ليأكلوا الثروات الاقتصادية للعالم بالباطل، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره ﴿وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.

ونهاهم الله من هاتين الجريمتين في الكتاب المقدس، ففي سفر الخروج ٢٢ : (٢١«وَلاَ تَضْطَهِدِ الغَرِيبَ وَلاَ تُضَايِقْهُ، لأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غُرَبَاءَ فِي أَرْضِ مِصْرَ. ٢٢لاَ تُسِيئُ إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلاَ يَتِيمٍ. ٢٣إِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ فَإِنِّي إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعُ صُرَاخَهُ، ٢٤فَيَحْمَى غَضَبِي وَأَقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَامِلَ، وَأَوْلاَدُكُمْ يَتَامَى. ٢٥إِنْ أَقْرَضْتَ فِضَّةً لِشَعْبِي الفَقِيرِ الذِي عِنْدَكَ فَلاَ تَكُنْ لَهُ كَالمُرَابِي. لاَ تَضَعُوا عَلَيْهِ رِبًا. ٢٦إِنِ ارْتَهَنْتَ ثَوْبَ صَاحِبِكَ فَإِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ تَرُدُّهُ لَهُ، ٢٧لأَنَّهُ وَحْدَهُ غِطَاؤُهُ، هُوَ ثَوْبُهُ لِجِلْدِهِ، فِي مَاذَا يَنَامُ؟ فَيَكُونُ إِذَا صَرَخَ إِلَيَّ أَنِّي أَسْمَعُ، لأَنِّي رَؤُوفٌ).

إن تأخر العقوبة لا يعني عدم وجودها: ربما سألوا عن العقوبة ووجودها فيأتي الجواب ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦١)، وفي الكتاب المقدس ما يشير إلى مقدار ما اقترفوه من الجرائم، وإلى عقوبتهم، ففي سفر أشعياء١: (١٩إِنْ شِئْتُمْ وَسَمِعْتُمْ تَأْكُلُونَ خَيْرَ الأَرْضِ. ٢٠وَإِنْ أَبَيْتُمْ وَتَمَرَّدْتُمْ تُؤْكَلُونَ بِالسَّيْفِ». لأَنَّ فَمَ الرَّبِّ تَكَلَّمَ. ٢١كَيْفَ صَارَتِ الْقَرْيَةُ الأَمِينَةُ زَانِيَةً! مَلآنَةً حَقًّا. كَانَ الْعَدْلُ يَبِيتُ فِيهَا، وَأَمَّا الآنَ فَالْقَاتِلُونَ. ٢٢صَارَتْ فِضَّتُكِ زَغَلًا وَخَمْرُكِ مَغْشُوشَةً بِمَاءٍ. ٢٣رُؤَسَاؤُكِ مُتَمَرِّدُونَ وَلُغَفَاءُ اللُّصُوصِ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرَّشْوَةَ وَيَتْبَعُ الْعَطَايَا. لاَ يَقْضُونَ لِلْيَتِيمِ، وَدَعْوَى الأَرْمَلَةِ لاَ تَصِلُ إِلَيْهِمْ ٢٤لِذلِكَ يَقُولُ السَّيِّدُ رَبُّ الْجُنُودِ عَزِيزُ إِسْرَائِيلَ: «آهِ! إِنِّي أَسْتَرِيحُ مِنْ خُصَمَائِي وَأَنْتَقِمُ مِنْ أَعْدَائِي).

الفصل الرابع : الإشادة بالفئة المؤمنة من اليهود، وجعلهم أنموذجًا للناس[النساء:١٦٢]

المناسبة والاتصال:

هنا ترى التربية القرآنية القائمة على العدل؛ فبعد ذكر جرائم متطرفي اليهود لا بد أن يُشاد بالفئة المشرقة من اليهود ليتم التعاون معهم على إيصال الحقوق إلى أهلها، ونشر الخير في العالم، فهم المستمسكون بمحبة الله كما قال في المزمور١١٩: ١٥٣اُنْظُرْ إِلَى ذُلِّي وَأَنْقِذْنِي، لأَنِّي لَمْ أَنْسَ شَرِيعَتَكَ. ١٥٤أَحْسِنْ دَعْوَايَ وَفُكَّنِي. حَسَبَ كَلِمَتِكَ أَحْيِنِي. ١٥٥الْخَلاَصُ بَعِيدٌ عَنِ الأَشْرَارِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَمِسُوا فَرَائِضَكَ. ١٥٨رَأَيْتُ الْغَادِرِينَ وَمَقَتُّ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَحْفَظُوا كَلِمَتَكَ. ١٥٩انْظُرْ أَنِّي أَحْبَبْتُ وَصَايَاكَ. يَا رَبُّ، حَسَبَ رَحْمَتِكَ أَحْيِنِي. فذكر الله أن هذه الفئة الصالحة في اليهود صنفان:

الصنف الأول

النخبة القيادية الراسخة في العلم، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، والراسخ: الثابت ثباتاً عالياً عظيماً أمام عواصف الدنيا العاتية، والرسوخ يراد به العلم والعمل، ويقابلهم السطحيون إما في العلم وإما في العمل وإما في كليهما.

الصنف الثاني

عامة المؤمنين، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، وهم العامة الذين لم يستجيبوا للقيادات الدينية، والسياسية الفاسدة، ومثلهم مؤمنو سائر الأمم، فبين صفاتهم الأساسية فقال: ﴿يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١٦٢)، و(ال) في (والمقيمين، والمؤتون، والمؤمنون) موصولة بمعنى الذي.

وعلى هذا التفسير يكون التقدير: لكن الراسخون في العلم من اليهود، وعامة المؤمنين يتصفون بالصفات الآتية: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، وأخص بالمدح منهم الذين يقيمون الصلاة، وهم الذين يؤتون الزكاة، وهم الذين يؤمنون بالله واليوم والآخر، وخص الإيمان بالله واليوم الآخر بالذكر في الإيمان مجددًا بعد دخولهما في قوله ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ لأهميتهما، ولاقترانهما، وردًا على من يؤمن بالله دون اليوم الآخر مما شاع عند اليهود.

وجعل الصفة الأولى: الإيمان بكل ما نزل من عند الله مهما كان النبي الذي جاء به، فهم لا يفرقون بين أحد من رسله، ويعلمون أنه من مشكاة واحدة.

وتبصرك الآية بشيء رائع هنا؛ إذ قدم الله في الذكر هنا ما يقتضيه السياق لَا الْأَهَمُّ فِي ذَاتِهِ، فصار نظم الآية كالآتي:
بَصَّرنا الله بوجود قيادات دينية مؤمنة منهم جمعت بين العلم والعمل، فقال: ﴿ٱلرَّٰسِخُونَ﴾، والإشارة إلى وجود رأي عامٍّ مؤمن فيهم فقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾، ثم وصفهم بأهم ما يدل على الإيمان الحق: هو الإيمان بالوحي السابق واللاحق، وعدم التبعيض في الإيمان؛ لأن التبعيض اعتراض على الله جل ذكره، ثم كسر الإعراب لبيان أهمية ما سيذكر بعد أيضاً، فوصفهم بأهم العبادات التي العملية البدنية، وهي الصلاة، وكثير من قومهم قد تلاعبوا بها وقتاً وكيفية، وكمية، ثم وصفهم بأهم العبادات المالية المتعدية المبينة للعلاقة مع الخلق، وهي الزكاة، ثم وصفهم بالإيمان بالإيمان بالمعاد المقترن بالإيمان بوصف الله بالكمال، ولذا أعاد ذكر الإيمان بالله فقال: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

القسم الرابع : حق العالـم في معرفة أسس الوحي الذي نزل على جميع الأنبياء، ومنهم: أنبياء أهل الكتاب [النساء:١٦٣-١٧٠].

المناسبة والاتصال:

كان القسم السابق مكثفًا في الكلام عن تلاعب متطرفي الذين هادوا بحق العالـم في معرفة الرسالة الخاتمة حيث قال الله كاشفًا عبثهم بالرأي العام العالمي: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ (النساء: ١٥٣)، فوجه الله المسلمين لنقل محل المناظرة إلى بيان رغبتهم في التلاعب بالعالم، ولذا أخبر الله عن الانتهاكات الضخمة التي اقترفوها في حق أنبيائهم، وفي حق أنفسهم، وفي حق عيسى وأمه عليهما السلام وفي حق النصارى، ثم في حق العالم بأكل الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك لبيان عدم القصد الحسن في أسئلتهم، وهنا يبين الله حق العالـم في معرفة أسس الوحي الذي نزل على جميع الأنبياء، ومنهم: أنبياء أهل الكتاب ليكون جواباً مباشراً عن السؤال المعاند الذي ألقاه المتطرفون، حيث تظهر الأسس المنطقية التي قامت عليها الرسالة الخاتمة مما ينبغي تعريف العالـم به، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول

المصدرية الإلهية الواحدة للوحي، والتماثل في وقوعه مع جميع الأنبياء، ومنهم أنبياء بني إسرائيل، ويبصرنا بذلك قوله : ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ (النساء:١٦٣) والوحي مشتق من وَحَى يَحِي وَحْيًا، وهو إِلْقَاء عِلْم في سرعة وخفاء، وربما كان واضحًا فيطلق على الكتابة والإلهام والإشارة والأمر الكوني، فأوحى الله إلى نبيناً كما أوحى إلى الأنبياء قبله عليهم الصلاة والسلام.

فهم موكب نوراني واحد، وهذه المماثلة في الإيحاء تشمل: كيفية الوحي، وأسس الموحى به، وإنزال الكتب، وقد فهم ورقة بن نوفل رحمه الله ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع قصته مع جبريل في غار حراء، فقال: ((هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى)) «البخاري».

الآيات الواردة في كلام الله جل شأنه عن نفسه ينبئك بأنها تأتي على نحوين

الأول: صيغة التوحيد فتعبر عن وحدانية الذات الإلهية، فلا شريك مع الله، ولا إله غيره ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ (طه:١٤).

الثاني: صيغة التعظيم والعدل، وذلك لثلاثة أسباب: إما لتعظيم ذاته تعالى جده عندما يُعطي أو يُخاف كقوله ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ (الأنبياء: ٩٠)، وإما لتعدد الصفات في ذاته الواحدة كقوله ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ فالوحي يعكس صفات الرحمة والعلم والخبرة واللطف، لبيان إقدار الله للمخلوق ليشارك الخالق في بعض العمل مثل قوله تعالى ذكره: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا﴾، فإن الله جل ذكره أمر جبريل عليه السلام فنزل بالقرآن، وقد أعقبها بقوله: ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ (الإنسان: ٢٣-٢٤).

وأشار إلى ذلك بعض العارفين الذي لمحوا جلال الله في ذاته وجماله في صفاته فقال:

فسبحان ربي فوق كلِّ مظنةٍ ... تعالى جلالاً أن يُحاط بذاته

إذا قال: «إني» ذاك وحدة قدسه ... وإن قال: «إنَّا» ذاك حشد صفاته

الأساس الثاني

الإيمان بجميع الأنبياء الذين اختارهم الله ليبلغوا البشرية ماذا يريد خالقها، فتجد عند ذلك مصالحها الحقيقية، وفي مقدمتهم أنبياء التوراة والإنجيل، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا﴾ (النساء:١٦٣).

فنوح أول رسول أرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام، ثم ذكر الأنبياء الأكثر شهرة في التوراة، فبدأ بإبراهيم أبي الأنبياء عليهم السلام، ثم ذكر إسماعيل وقدمه لأنه ابنه البكر الأكبر، ولعظم مكانته وهضم المتأخرين من أهل الكتاب لذكره، والأسباط جَمْعُ سِبْطٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ، فهُمْ أَسْبَاطُ إِسْحَاقَ، أَيْ أَحْفَادُهُ، وَهم اثْنَا عَشَرَ سِبْطًا هم أولاد يَعْقُوبَ الْعَشَرَة، وَوَلَدا ابْنِهِ يُوسُفَ وَهُمَا (إِفْرَايِمْ وَمَنْسَى)، وأما أحفاد لاوي فلهم رئاسة دينية خاصة، وختم الآية بقوله: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ أي وهم يدَّعون الإيمان به مع اعترافهم بأن الزبور لم ينزل جملة ولا مكتوبًا من السماء.

وقوله ﴿زَبُورًا﴾ بفتح الزاي بِمَعْنَى الْمَزْبُورِ من قولهم: زَبَرت الكتاب أَزْبُره إذا كتبته، وَقَرَأَهُ حَمْزَةُ وَخَلَفٌ بِضَمِّ الزَّاي جمع «زَبْرٍ» أو جمع «زَبور»، فيكون المعنى: وآتينا داود كتبًا وصحفًا مَزْبورة جمعت كلها في كتاب سمى (الزبور) إشادة به كأنه أعلى الزُّبُر شأناً.

الأساس الثالث

اقتصاص أثر الرسل في تفاعلات الحياة المختلفة، ويبصرنا بذلك أن الله جل ذكره عقَّب على ذكر أعظم أنبياء الشرائع الثلاث بما يدل على عالمية الرسالة الإلهية الخاتمة، بقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ (النساء:١٦٤)، فيسير المرء على هدي الرسل، وينظم حياته وفق ذلك، فانظر كيف يجمع الإسلام التعظيم للرسل أجمعين.

فالقصص من قصِّ الأثر أي تتبعه أي ورسلاً ذكرنا قصتهم صادقة حقة لا زيف فيها زلا تزوير كما يذكرها الباحث العلمي الذي يتحقق من صدق الواقعة، فيجد الآثار التي لا تكذب متتبعها.

ختم الله بأنه كلم موسى تكليمًا، ولعل من أهم أسباب ذكر التكليم الإلهي لموسى عليه السلام أن يرد على الذين سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ينزل عليهم كتاباً من السماء يصل لفلان منهم أنه رسول الله.. فهل كان الأمر كذلك لموسى؟ لقد كلمه الله تكليماً، وذلك يشير أيضاً إلى أن الكتاب الذي نزل على موسى، نزل منجمًا على حسب الوقائع، ولم يكتب منه جملة إلا الألواح التي وضعت في تابوت الشهادة.

الأساس الرابع

التسليم بالحجة التي أقامها الله جلَّ ذكره على الخلق أجمعين، حيث أرسل لهم الرسل التي تبشرهم وتنذرهم حول ما ينفعهم وما يضرهم، وفصَّل لهم المصالح التي يمكن أن تجنيها البشرية من خلال الاستفادة من وجودها، واستخلافها في الأرض، ويبصرنا بها قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٦٥).

والتَّبْشِيرُ وَالْإِنْذَارُ يظهران المآلات المستقبلية للأعمال الحاضرة، إقامة الحجة على البشر تقترن بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين، وأن العقل لا يكون وحده حجة على صاحبه إلا بعد أن يسمع كلام الرسل، وهنا تتضح العلاقة بين العقل والرسالة، فالرسالة تخاطب العقل .. فيدرك العقل البعيد عن العناد والاستكبار والغرور صحتها، ثم إنها بعد ذلك توقظه، وتوجهه، وتقيم له منهج النظر الصحيح.

الأساس الخامس

الاعتزاز بالله في إثبات المصدرية الإلهية للوحي القرآني، واليقين بأنه يحتوي على علمه، فيؤدي إلى الثبات على الحق، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (النساء:١٦٦)، والشهادة خبر قاطع تصديقًا لخبر ما أو تكذيبًا له، وتقتضي العلم بالمشهود بمشاهدته إما بالبصر أو بالبصيرة.

فإن أبى متطرفو الشَّهَادَة بِصِدْقِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم فحسبه أن يشهد له ربه بأن الذي أنزله إليه إنما هو وحي أنزله بعلمه جل ذكره، ويبين ابن عباس ملابسات نزول هذه الآية فيقول: دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من يهود، فقال لهم: إني والله أعلم إنكم لتعلمون أنيّ رسول الله! فقالوا: ما نعلم ذلك! فأنزل الله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدًا﴾ «الطبري».

وشهادة اللَّه بما أنزل إليه تعني إخباره النبي صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة كما في يوم المعراج، وإثباته لصحته بإظهار المعجزات، كما تثبت الدعاوى بالبينات، وبعث من يقتنع به، ويؤمن بصحته من المنكرين أنفسهم.

﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ﴾ أي متلبِّسًا بعِلْمه الخاص الذي لا يعلمه غيره، أيْ بَالِغًا الْغَايَةَ فِي بَابِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ، فعلم الله الذي أودعه فيما أنزل إليك يشهد لك بصحته لَفْظًا وَمَعْنًى، فلفظه يشهد بفخامة مصدره؛ إذ جاء على أسلوب لم يسبق إليه، ومعانيه تشتمل على البيان المعجز في الإخبار عن الكون، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، والتقعيد لمصالح البشرية التي لا يمكن أن يدركها الناس بأنفسهم.

الأساس السادس

الحذر من الوقوع في الكفر، ومن الكفار الظالمين المتطرفين الذين يمنعون البشرية من سلوك سبيل سعادتهم الحقيقي الذي يمثله موكب الأنبياء جميعاً، وختمه الرسول الخاتم الذي أيده الله بوحي أنزله الله بعلمه فهذا الصنف من الكفار يقترفون عملين خطيرين يدمرون بهما العالم.

العمل الأول: الصد عن سبيل الله، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ (النساء:١٦٧)، فالصد يعني الضجة والمنع لأنفسهم، والمنع لغيرهم، والضلال يعني التيه والتخبط والهلاك .

العمل الثاني: إشاعة الظلم الذي يسبب ضياع حقوق البشرية، وجلب الآلام للناس، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا (١٦٨)﴾ وعدم المغفرة تعني أنهم يجاهرون بالذنوب ويفاخرون بها، ويستمتعون بالازدياد منها ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء:١٦٨-١٦٩) والخلود يدل على الثبات والملازمة دون تغيير، وكلمة (أَبَدَ) تدل على طول المدة واستمرارها من غير انقطاع.

الأساس السابع

اللجوء إلى الخير غير الإجباري، الذي يكتنزه الإيمان بالرسول الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، فقد جاء بإكمال مسيرة موكب النبيين المبلغين عن رب العالمين جل جلاله، ويبصرنا بذلك الإعلان الإلهي للبشرية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء:١٧٠)

فبعد أن ذكر الله تماثل الوحي النازل إلى الأنبياء جميعاً ، وأخبر بعظمة الوحي الذي اختص به النبي الخاتم صلى الله عليه وآله وسلم، وحذّر ممن يكفر، وضمن ذلك التحذير من الكفار المتطرفين الذين يقطعون طرق الخير، فيصدون البشرية عن سبيل الله، ويظلمون أنفسهم، ويظلمون غيرهم، وهنا يطلق نداء عالمياً للبشرية أجمعين يخبرهم أن الرسول الخاتم جاء بالحق الثابت الذي تقوم عليه السماء والأرض، ويأمرهم بالإيمان فهو خيرٌ لهم في الدنيا والآخرة، ويتضمن ذلك التهديد بأن الخير سينأى عنهم إن لم يفعلوا، وذكر الرسول الخاتم معرفًا؛ لأنه أولى الرسل أن يُعْرَف ولأنه الرسول الذي ينتظرونه ليكون خلاص العالم، من الكوارث التي جلبتها النفسيات الأنانية الجشعة، والبخلاء والحسدة، والمصائب التي سببها الجهلاء بسر الحياة.

ولقد أبصر هذا الخير النجاشي، ورأى فيما سمعه علم الله، وحجته على البشر، فقال: يا معشر القسيسين والرهبان ما تزيدون على ما يقول هؤلاء ما يزن هذه، فمرحبا بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد له أنه نبي، ولوددت أني عنده فأحمل نعليه أو قال: أخدمه، فانزلوا حيث شئتم من أرضي «الطيالسي».

ويبصرنا قوله ﴿وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ بأن الله جل ذكره جعل للبشرية الاختيار التام في الدنيا بين الإيمان وعدمه، ولكنهم ينبغي أن يحذروا من تبعات عدم الإيمان.

القسم الخامس :الصنف الثالث: متطرفو النصارى [النساء:١٧١-١٧٣].

المناسبة والاتصال:

بين الله في القسم الأول أن المنافقين هم الصنف الأول الذي يمنع الإنسانية من حقوقها في معرفة الله، وإدراك سر هذه الحياة، ومن خلالها يتم للبشرية الانتشار المكرم في الأرض، ثم فصل جل ذكره في القسم الثاني حق البشرية في معرفة العوامل التي تحفظ من كيد المنافقين، وتمنع من نزول العذاب، وفشل الدول، وتدمير الحضارة، ثم انتقل في القسم الثالث فذكر أن متطرفي اليهود هم الصنف الثاني الذين يمنعون البشرية من حقوقها، ولذا يشوشون على الرسالة الخاتمة التي جاءت بالحق جالبة الخير للإنسانية تحررهم من رق الربا، وأغلال أكل أموال الناس بالباطل، وجاء القسم الرابع ليبين حق العالم في معرفة أسس الوحي الذي نزل على جميع الأنبياء، ومنهم: أنبياء أهل الكتاب، وأوضح فيه كيف أنزل الله الكتاب الخاتم بعلمه حيث جعل فيه الخيرية التي تدير أهل الأرض على منهاج الحق، والآن آن الأوان للكلام عن الصنف الثالث من أصناف الذين يمنعون الناس حقوقهم، وهم متطرفو النصارى، فبين هنا حقائق تصلح الخرافات التي وضعها متطرفو النصارى:

الحقيقة الأولى

ضرورة مخاطبة أهل الكتاب، وخاصة النصارى؛ سواء من خلال النداء العام أم من خلال عقد الحوارات الدائمة معهم، فهذا هو السبيل الأقوم لإيصال الحقائق لمن يتم التحاور معهم، أو للرأي العام المتأثر بهم، ويبصرنا بذلك النداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ونسبهم إلى الكتاب تفخيماً وتشريفاً وتهييجاً للعمل به.

الحقيقة الثانية

التطرف في الدين طبعٌ أصيل عند بعض أهل الكتاب، خاصة بعض القيادات الدينية، والسياسية، بخلاف الشائع عالميًا، ويبصرنا الله بذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾، والغلو يحمل أعلى مدلولات التطرف إذ هو مجاوزة الحد، وهذه مفاجأة مدهشة لمن لم يقدم الأوليات القرآنية الإسلامية؛ إذ قلبوا الطاولة، وزعموا أننا أصحاب الغلو.

والغلو من (غلا) وتدل عَلَى ارْتِفَاعٍ وَمُجَاوَزَةِ قَدْرٍ، أي تَشَدَّدَ وتَصَلَّبَ حَتَّى جَاوَزَ حد الدين الذي هو حده على الحقيقة، فمتطرفو اليهود غلوا في العهد الإلهي لهم حتى جعلوه حتمًا لهم لجنسهم لا لأعمالهم ووفائهم بعهد الاستخلاف، وغلاة النصارى غلوا في المسيح عليه السلام حتى رفعوه إلى مرتبة الإلهية، وغلاة المسلمين غلوا في معالم الإسلام حتى أخرجوها من حد الله لها إلى حدودٍ وضعوها من عند أنفسهم.

وعندي أن الغلو وإن كان يدل على مجاوزة الحد، فإنه يشير في الوقت ذاته إلى الجفاء والفسق، فغلو المتدين بالتشدد في دينه حتى يستبيح من يرفضه، ويقابله غلو الفاسق الذي يزيل المعالم الفاصلة لدينه، ويتلاعب بمبدأ ﴿لكم دينكم ولي دين﴾، وفهم الزمخشري هذا الغلو من طرفي أهل الكتاب في المسيح عليه السلام، والغلو يشمل المسلمين، الذين قال عنهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ، وَرَسُولُه)) «البخاري».

وجمع الله بين نهيهم عن الغلو وبين أمرهم ألا يقولوا على الله إلا الحق، فلا يصفونه بصفات النقص التي عند المخلوقين، ولا ينسبون بشرًا إليه، كنظرية شعب الله المختار، وابن الله المخلص، أي: لا تخترعوا خرافات، تقيمون عليها سياساتكم في العالم، مثل خرافة هرمجدون التي يبني عليها كثيرٌ من متعصبيهم قرارتِهم، ويتبعهم فيها عبيدهم من فساق المسلمين.

الحقيقة الثالثة

إعلام الرأي العام النصراني والعالمي بالطبيعة الحقيقية المجيدة للمسيح عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، بعيدًا عن افتراءات متعصبي اليهود، وغلو متطرفي النصارى، فالله يبصرنا بأن المسيح يتصف بأربع صفات أساسية.

الصفة الأولى

لقبه معروف وهو المسيح، واسمه معروف وأصله معروف فهو عيسى بن مريم، وذلك يدل على أنه بشر كما يدل على أنه يرجع إلى أمه الطاهرة بولادة معجزة، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ رداً على افترا اليهود عليه بأنه ابن زنا، وعلى غلو النصارى فيه حين زعموه ابناً لله:

ولَقَّبه الله مسيحًا لِأَنَّهُ يمسح بيده ذا عاهة فيبرأ مِنْ مَرَضِهِ، وكَانَ يَمْسَحُ الْأَرْضَ أَيْ يَقْطَعُهَا، ولأنه مُسِحَ مِنَ الْأَوْزَارِ وَالْآثَامِ، وكَانَ مَمْسُوحًا بِدُهْنٍ طَاهِرٍ مُبَارَكٍ يُمْسَحُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ: ((وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ- أي من الحمام- (يسكب رأسه أو يقطر))) «البخاري»، فالمسيح الممسوح بمعنى المبارك تدل على أنه لا بد من أن يوجد من يباركه ويمسحه.

وأما عيسى فإن كان عربياً فالعِيسَةُ: لونٌ أبيضُ مشرب صفاءً في ظُلْمة خفيّة، وهذا وصفه (أحمر) أي شديد البياض، ويحتمل أن (عيسى) مقابل (يوشع) بالعبرانية، وأصله عندهم: يهُوشُوَع، ثم خفف فاشتق من يسع ويقابله الأصل العربي وسع من السعة، ومعناه الله وفي إنجيل متى١ خاطب الملك خطيب مريم يوسف النجار: ٢١ فَسَتَلِدُ ابْنًا وَتَدْعُو اسْمَهُ يَسُوعَ. لأَنَّهُ يُخَلِّصُ شَعْبَهُ مِنْ خَطَايَاهُمْ».٢٢ وَهذَا كُلُّهُ كَانَ لِكَيْ يَتِمَّ مَا قِيلَ مِنَ الرَّبِّ بِالنَّبِيِّ الْقَائِلِ: ٢٣ «هُوَذَا الْعَذْرَاءُ تَحْبَلُ وَتَلِدُ ابْنًا، وَيَدْعُونَ اسْمَهُ عِمَّانُوئِيلَ» الَّذِي تَفْسِيرُهُ: اَللهُ مَعَنَا.
فالأقرب للمعنى: الله يؤيده ويخلصه هو أي مطهره من الذين كفروا، وهذا معنى ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (آل عمران: ٥٥) أي مستخلصك منهم ويمكن أن يقال: وجعله سبباً في خلاص الناس كسائر الأنبياء على أن له ميزته الخاصة عليه السلام.

الصفة الثانية	﴿رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ردًا على افتراء من جعله ابن الله تعالى، فهو رسول من الله، وليس ابنه، ولا هو نفسه.
الصفة الثالثة	﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، أي كلمة من الله فمعنى ﴿ألقاها إلى مريم﴾ أعلمها بها وأخبرها وأوصلها وهي كَلِمَةُ التَّكْوِينِ (كن فيكون) بيانًا لكيفية ولادته على غير المعتاد، فليست الكلمة صارت عيسى، ولكن بالكلمة صار عيسى عليه السلام.

وفي إنجيل يوحنا١ ما يدل بوضوح على أن كلمة (ولد الله) يعني به كل تقي، حيث يقول: ١٢ وَأَمَّا كُلُّ الَّذِينَ قَبِلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ سُلْطَانًا أَنْ يَصِيرُوا أَوْلاَدَ اللهِ، أَيِ الْمُؤْمِنُونَ بِاسْمِهِ. ١٣ اَلَّذِينَ وُلِدُوا لَيْسَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ مَشِيئَةِ جَسَدٍ، وَلاَ مِنْ مَشِيئَةِ رَجُلٍ، بَلْ مِنَ اللهِ.

الصفة الرابعة

﴿وَرُوحٌ مِّنۡهُ﴾، بيانًا لتميز خلقه، كتميز خلق آدم -عليه الصلاة والسلام-أي ونفخة منه؛ لأنه حدث عن نفخة الروح جبريل عليه السلام في درْع مريم بأمر الله إياه بذلك، فوجد الجسد بكلمة (كن) مع النفخ، والروح تعني وجود الحياة في صاحبها، وبعث الروح في أنفس الضالين، وكل ذلك عن رحمة الله جل جلاله، فجمعنا بين أربعة أقوال تفسيرية وردت في معنى كلمة (روح)، وبذا اجتمع في خلق عيسى عليه السلام الروح والكلمة.

فقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٌ مِّنۡهُ﴾ أسلوب قصرٍ، فقصر فيها المسيح عيسى عليه السلام عَلَى صِفَةِ: الرِّسَالَةِ، وَالْكَلِمَةِ، وَالرُّوحِ، ولا يتعدى ذلك إلى أن يقال فيه زورًا: ابن الله.

الحقيقة الرابعة

الواجب عليكم بعد معرفة حقيقة المسيح عليه السلام: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ جميعًا؛ لأنهم أدوا الرسالة، فكيف تفرقون بينهم، فتؤمنون ببعض وتكفرون ببعض، فالتفريق يجعل الأتباع يتوهمون النبي الآخر عدوًا لهم.

هذه الوصية القرآنية الجامعة تجد قريباً منها في إنجيل يوحنا: ١٧: ٣ وهذه هي الحياة الأبدية: أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته.

الحقيقة الخامسة

التوقف عن التثليث، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرًا لَّكُمۡ﴾ ولا تقولوا: هم ثلاثة، أو الإله ثلاثة، وهذه الجملة تختصر كل الفرق المثلثة، فكثير منهم يجعلهم: الآب، والابن، والروح القدس، وكلهم ثلاثة أقانيم، لكنهم واحد! والأقانيم جمع أُقْنُومٌ، قيل: معناها: الأَصْل، ورجح الطاهر بن عاشور رحمه الله أنها مُعَرَّبَة بمعنى: (الْكَلِمَة).

بعد رفع المسيح -عليه السلام- بدأت البدع تزداد، وينحسر التوحيد؛ حتى جاءت سنة ٣٢٥م، ففرض الإيمان النيقاوي الذين ينص على الاب والابن، ثم انعقد مجمع ٣٨١م لإدخال تأليه الروح القدس، ثم مجمع أفسس ٤٣١م للرد على نسطور، ووضعوا بدعة جديدة فقالوا: نعظمك -يا أم النور الحقيقي-، ونمجدك -أيتها العذراء القديسة مريم-، وزعموا أنها والدة الإله، وفي ٤٥١م انقسمت الكنائس إلى: الكنيسة الأرثوذكسية أصحاب عقيدة لخصها بابا الإسكندرية -كيرلّس- بقوله: «طبيعة واحدة للإله الكلمة المتجسد» (اللاخلقيدونيين)، والكنائس الغربية الخلقيدونيين: منهم: لاون أسقف روما أوجدوا الصيغة الخلقيدونيّة (طبيعتان).

١٥٣١م اعترض مارتن لوثر على الكاثوليكية، فألغى الكهنوت، ونشأت البروتستانتية، وهم يحبون أن يسموا: الإنجيليين، وفي ١٥٣٨م انشق هنري الثامن عن البروتستانت، وأنشأ الأسقفية الأنجيليكانية، والتثليث يغلب أن يكون مقتبسا من الديانات المصرية القديمة كتثليث «أوزوريس وإيزيس وحوريس»، والتَّثْلِيث عِنْدَ الْبَرَاهِمَة نقله رشيد رضا عن مُورِيسْ فِي كتابه (الْآثَارُ الْهِنْدِيَّةُ الْقَدِيمَةُ) وعن دُوَانْ (فِي كِتَابِهِ: خُرَافَاتُ التَّوْرَاةِ وَمَا يُمَاثِلُهَا فِي الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى)؛ إذ يسمي الهنود التثليث عندهم: «تري مورتي» وَهِيَ عِبَارَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِلُغَتِهِمُ السِّنْسِكْرِيتِيَّةِ: (تري) وَمَعْنَاهَا ثَلَاثَةٌ، وَ(مورتي) وَمَعْنَاهَا هَيْئَاتٌ أَوْ أَقَانِيمُ، وَهِيَ بِرَهْمَا، وَفِشْنُو وَسِيفَا.

الحقيقة السادسة

إعلان الوحدانية الحقيقية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ فالتثليث ينافي الوجود، وينافي العقل ولم يكن في النصرانية الأولى.

إسحاق نيوتن كتب رسالته: (وصف تاريخي لتحريفين مهمين للكتاب المقدس)، وبالإنكليزية An Historical Account of Two Notable Corruptions of Scripture)، وطبعت بعد موته ب ٢٧ سنة، وأهم التحريفين المذكورين هو التحريف الذي أريد منه تثبيت بدعة التثليث الكفرية.

الحقيقة السابعة

التوقف عن جريمة ادعاء الولد لله تعالى، فهو يناقض مبدأ الألوهية الحقيقية، ويبصرنا بذلك قوله تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ ننزه الله، ونعظمه أن يكون له ولد، فوجود الولد دليل الحاجة، فالولادة امتداد لمن يفنى، واحتياج لمن يضعف، فكيف يحتاج وهو ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

ولعل من أسباب ادعاء منحرفي النصارى أن المسيح عليه السلام ابن الله وصفه بذلك في الأناجيل مثل ما جاء في إنجيل لوقا(١): ٣٥ فَأَجَابَ الْمَلاَكُ وَقَالَ لَهَا: «اَلرُّوحُ الْقُدُسُ يَحِلُّ عَلَيْكِ، وَقُوَّةُ الْعَلِيِّ تُظَلِّلُكِ، فَلِذلِكَ أَيْضًا الْقُدُّوسُ الْمَوْلُودُ مِنْكِ يُدْعَى ابْنَ اللهِ، ولكن هذا الوصف لا يدل على ولادة النسب ولا الجنس تعالى الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، فما أكثر ما تجد في الكتاب المقدس أن يدعى الصالحون بأنهم أبناء الله، ففي سفر التكوين: ٦ : ٢ إن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسنات فاتخذوا لأنفسهم نساء من كل ما اختاروا، وفي المزامير: ٢٩ : ١ قدموا للرب يا أبناء الله قدموا للرب مجدا وعزًا.

يا من تنتسبون لدعوة المسيح عليه السلام.. ارجعوا إلى الحق فإن الحق يحرركم من عبوديتكم للخرافات الباطلة.. حرروا أنفسكم من خطيئة الافتراء الكبير على المسيح عليه السلام، فإنكم الآن عبيدٌ لهذه الخطيئة الشنيعة، فقد قال المسيح لمن عارضه من اليهود كما في إنجيل يوحنا (٨): ٣٢ وتعرفون الحق والحق يحرركم.

الحقيقة التاسعة

الله وكيل لعباده في القيام على احتياجاتهم، فكيف يحتاج للولد ليتوكل عن عباده في الدفاع عن خطاياهم، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾ (النساء:١٧١) بل أن أعظم الخلق مكانة عنده يتعزز بإظهار عبوديته لربه، ويبصرنا بذلك قوله ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَ﴾.

يستنكف من نكفت الدمع، إذا نحيته عن خدك بأصبعك، أي: لن يأنف، لن يطلب النكف بأن يرمي بعبوديته جانباً، بل يفتخر ولن يتعالى، بل يتلذذ، ولن يمتنع اعتزازًا بل يتلهف لإظهار العبودية .

ومما يدل على اعتزاز عيسى عليه السلام بعبادة الله في إنجيل متى٤ : ٨ ثم أخذه أيضا إبليس إلى جبلٍ عالٍ جدًا، وأراه جميع ممالك العالم، ومجدها. ٩ وقال له: أعطيك هذه جميعها، إن خررت، وسجدت لي ١٠ حينئذ قال له يسوع: اذهب -يا شيطان- لأنه مكتوب: للرب إلهك تسجد، وإياه وحده تعبد.

الحقيقة العاشرة

من الحقوق الإنسانية: أن يعلموا أن المحاسبة على العقائد أخروية، وليست دنيوية، ولا بد من تذكير الغلاة المتطرفين من أهل الكتب الثلاثة، وغيرهم بالعاقبة الأخروية لمن يتبع الحق، أو يستنكف عنه: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا (١٧٢)﴾ فلم يرتب على الاختيار الديني عقوبة دنيوية بل ذكر العقوبة الأخروية.

الحقيقة الحادية عشرة

يفصِّل جلَّ ذكره مصير من يتبع الحق ممن ينقلب على عقبيه مستكبراً، فيقول: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ (النساء:١٧٣).

الحقيقتان تدلان على أنه يجب التعايش بين أصحاب هذه الملل؛ إذ الحساب على هذه العقائد أخروي، وليس دنيويًّا، ولكنهما يدلان في الوقت ذاته على التذكير بخطورة الانحراف عن الصراط المستقيم في مجال الرسالة، والألوهية؛ لأن العقوبة الأخروية للمستكبرين، تعني ضياع المستقبل الحقيقي.

الخاتمة:

حق العالم في التعرف إلى الكتاب الحق الذي يقيم بنيان الحياة البشرية ويحل مشاكلها، فيجمع بين العقل والعاطفة، دون غلوٍّ في أحدهما، والتأكيد على استكمال حقوق الأسرة المتوسطة لحماية الإنسانية من الضلالة [النساء:١٧٤-١٧٦]

خاتمة سورة النساء تكونت من ثلاث آيات، وجاءت بصورةٍ غير معتادة لتكون خاتمة لموضوع أو لسورة، فقد انقسمت إلى قسمين:

المناسبة والاتصال:

أقام الله في هذه السورة نظاماً متكاملاً لتمكين الإنسانية من الاستقرار والانتشار في الأرض، ولذا أسَّسَ للحقوق الإنسانية التي تسعد البشرية بها، فابتدأ بحقوق الطفل فهو نتيجة التقاء النفس الواحدة التي خلقها الله وزوجها، ثم ذكر حقوق النساء في الزواج، وأكد على ذمتهن المالية المستقلة، وبنى منظومة لامتلاك الثروة من خلال الإرث بصورة عادلة تستفيد منها الأجيال القادمة لأنها تمثل الامتداد الإنساني، وأقام النظام الأسري للأسرة المركزية والأسرة المتوسطة (ذوي الأرحام) والأسرة البشرية الكبيرة وبذا أنشأ النظام الاجتماعي، ثم نقلنا نقلة مدهشة إلى تأسيس مبادئ الإدارة الراشدة التي تعمل منح الحقوق إلى أهلها (أداء الأمانات إلى أهلها) والحكم بين الناس بالعدل، وقد تم ذلك في المحاور الأربعة الأولى، فإن قام ذلك البناء الأسري والاجتماعي والإداري المشيد احتاج إلى حماية النظم الأمنية والعسكرية التي تنشر الأمن الداخلي، وتقيم مبادئ السلام العالمي، وذلك ما وجدته في المحور الخامس. ولم يقف عند ذلك حتى قرر في المحور السادس أهم القوانين القضائية التي تنصر المظلومين بغض النظر عن دينهم وجنسهم، ثم جاء المحور السابع ليبين الحقائق التاريخية، والفكرية حول الأصناف الذين يعملون على سلب البشرية حقوقها المعرفية والمادية، ويعملون على الحيلولة بين الناس وبين إدراك أهم حقوقهم المعرفية، وهو معرفة الوحي الذي جاء إلى النبيين، وختمه الله بمحمد الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

أما وقد أقام الله لهذه البشرية النظم المدهشة التي تسعدها في الدنيا والآخرة، وتكفل لها تقديم حقوقها، فقد ختم السورة بتوجيه النداء العالمي للبشرية جميعاً لينبئهم بالثروة المعرفية الضخمة التي حواها القرآن المجيد فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ ...﴾ (النساء:١٧٤-١٧٥)، ويقم لنا هذا النداء البصائر الآتية:

خاتمة سورة النساء

حق العالم في التعرف إلى الكتاب الحق الذي يبث الحياة الإنسانية، ويحل مشاكلها:
فيجمع بين العقل والعاطفة، ويحمي الإنسانية من الضلالة والجهالة، والتأكيد على استكمال حقوق الأسرة المتوسطة
[النساء:١٧٤-١٧٦]، وفي هذه الخاتمة قسمان:

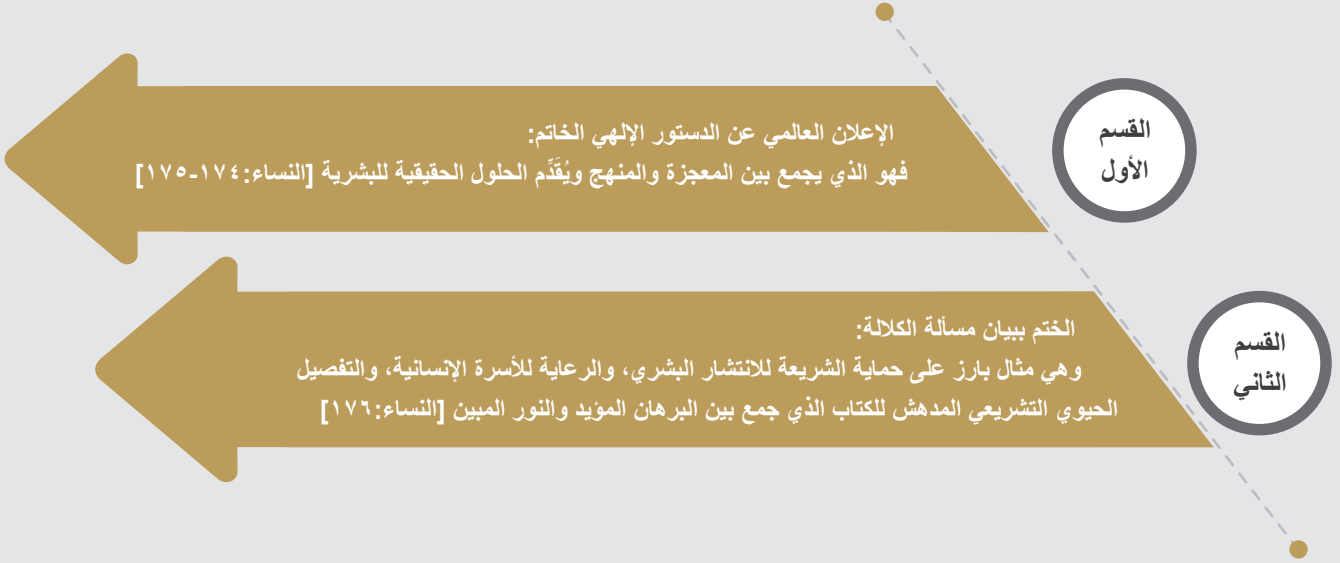

البصيرة الأولى

لا بد من الإعلان العام العالمي عن حقيقة الكتاب الحق، الذي يحل مشاكل البشرية، ويبصرنا بذلك النداء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو نداء لأمم العالم المتحدة أو المتفرقة لتستفيد من الثروة التشريعية الضخمة التي يكتنزها القرآن المجيد.

البصيرة الثانية

القرآن المجيد يجمع بين أهم قضيتين تحتاجهما البشرية في الكتاب الذي يهدي العالم، ويدل على أنه كلام الله جل ذكره:

القضية الأولى: يحتوي على البرهنة العقلية المقنعة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، فالبرهان هو الحجة القاطعة البينة الفاصلة؛ فهو مصدر بَرِهَ يَبْرَهُ: إذا ابيضّ أو من البرهنة أي الاحتجاج، فالقرآن الدليل المؤكد الأبيض الذي لا يخالطه لون آخر، فلا يستطيع العقل غير المعاند أن يشك في مصدريته الإلهية، ونفعه للناس، وحسبك هذه المنظومة التشريعية الضخمة التي تنظم حياة البشرية على أرشد وجوه وأعدله.

القضية الثانية: يحتوي على الإشباع العاطفي، فهو يعالج النفوس الإنسانية الحائرة والشاردة والبائسة والحزينة الخاوية القلب، كما يرشدك إلى المواضع الصحيحة للحركة السلوكية في الحياة، ويبصرنا بذلك قوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ (النساء:١٧٤)، فالنور: ليضيء للحركة الإنسان السلوكية، وليشبع العاطفي الإنسانية حيث ترى القرآن المجيد يملأ القلوب المظلمة، ويحرك العواطف، ويهز المشاعر لفظًا ومعنى.

البصيرة الثالثة

بناء على احتواء القرآن على البرهان والنور تكون الإنسانية بين أربعة مسارات اختيارية، فالفاء في قوله ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تدل على التفصيل والتفريع:

المسار الأول	الإيمان بالله حيث يجد الإنسان الأمن الحقيق، والاعتصام به وبكتابه لتتحق له الحياة الإنسانية المكرمة، ويبصرنا بذلك قوله جل ذكره ﴿فَسَيُدۡخِلُهُمۡ فِي رَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَفَضۡلٖ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَيۡهِ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمًا﴾ (النساء:١٧٥)،

فـالاِعْتِصَامُ: التَّمَسُّكُ بِمَا يَعْصِمُ، وَيَحْفَظُ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعِصَامِ، وَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقِرْبَةُ، ومكافأة المؤمن المعتصم: الدخول في الرحمة الإلهية الخاصة، والفضل الذي يمثل زيادة على الرحمة الخاصة، والهداية إلى الصراط المستقيم في إقامة التشريعات الدستورية والقانونية الحيوية الشخصية والجماعية، والهداية في الصراط المستقيم في الآخرة عبوراً إلى جنة الله جل ذكره.

المسار الثاني	ترك الإيمان بالله، وترك الاعتصام بالقرآن عكس الأول.
المسار الثالث	الإيمان بالله دون الاعتصام بالقرآن، كأن يؤمن بالله ويعتصم بالقوانين المخترعة مما يوافق هواه أو أهواء غيره.
المسار الرابع	أن يعتصم بالقرآن ولا يؤمن بالله، كأن يعجبه التشريعات الاقتصادية القرآنية لكن دون أن يؤمن بمنزل القرآن.

فترك الله تفصيل الكوارث التي يقع فيها ويسببها من يختار المسارات الثلاثة؛ لتهويلها، وتضخيمها، وظهورها من الضد لما ذكره عن أصحاب المسار الأول، لن يجدوا الرحمة الإلهية الخاصة، ولا الفضل، ولن يهدوا الله إلى الله صراطاً مستقيماً.

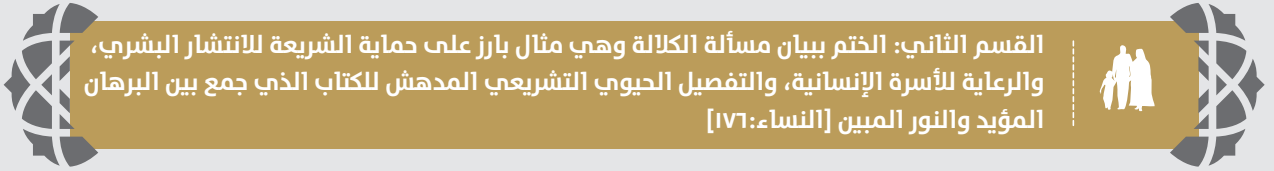

البصيرة الأولى

خاتمة سورة النساء خاتمة ليست كأي خاتمة، فلماذا كان تتمة بيان الكلالة في آخر آية من السورة؟ لماذا ذكر في الآية ١٢ ما يتعلق بالأخوة لأم وهنا ذكر ما يتعلق بالأخوة الأشقاء أو لأب؟ ألا يُعد هذا فصلًا بين المتماثلات؟ أليس هذا اضطراباً في الترتيب الموضوعي؟

فأما أولاً: فإنك تجد في ذلك الإعجاز البياني النفسي التربوي المدهش في كسر العادة لإظهار الأهمية القصوى لبيان الحقوق البشرية.. لإظهار الأهمية القصوى لبيان أن القرآن المجيد هو الذي يعلم البشرية قبل أن يأكلها البخلاء الحسدة، والذين يتبعون الشهوات فيمتصون دماءها بتشريعاتهم المعوجة وشرعية القوة الظالمة الظلامية التي يخبئون حلفها وحشيتهم.

وأما ثانياً: فصل الله بين المتماثلات في المسائل؛ ليبين أن تحقيق الحياة السعيدة، لا يتم إلا بتطبيق الأحكام الشرعية جميعًا؛ وبذا ينال كل فردٍ في البشرية حقوقه، وتتكامل الجوانب المختلفة على تحقيق كرامة النساء، والمستضعفين في الأرض؛

وأما ثالثاً: فقدم الله في الآية الثانية عشرة ما كان غير معروف من توريث أبناء الأم، حيث كان تستبعدهم الجاهلية الأولى، كما تستبعدهم الجاهلية الأخرى بتفاصيل مختلفة، فقدمهم، وأخر الأقرب من الميت في عرفهم وهم الأخوة الأشقاء، أو لأب؛ لبيان ضرورة إنشاء الأسرة المتكاملة: المركزية (زوجان وأبناؤهما وآباؤهما) والمتوسطة (ذوو الأرحام).

البصيرة الثانية	يُبَصِّرُنا الفعلُ المضارعُ في قوله تعالى جده: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ بمدى الحركة الراشدة في عقول الصحابة، فكانوا يرجعون إلى الشريعة رجوعًا مخبتًا في كل جزئيات الحياة؛ ليبنوا المجد الحقيقي فكلمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يطلبون الفتوى، والفعل مضارع يدل على التجدد الدائم حالًا واستقبالًا.
البصيرة الثالثة	يُبَصِّرُنا قوله: ﴿قُلِ﴾ بوجوب التبليغ، والتعليم، والإعلام، فأين تطبيق أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمثل ذلك؟، وقوله: ﴿ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ يبصرنا بأهمية المسائل الحيوية المتعلقة بتكوين الثروة في استقرار الحقوق الإنسانية، ولذا نسب الفتوى له جل ذكره.
البصيرة الرابعة	عَرَّف الله لنا الكلالة، فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ أي ليس له أصول ولا فروع، فهلك يعني مات دون أن يكون من ورثته ولد له ذكراً أو أنثى، أما والداه فيغلب على الواقع البشري وفاتهما قبله، ولذا لم يذكرهما في تفصيل الإرث، والكلالة من كَلَّ وَأَعْيَا عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَيِّتِ الْمَوْرُوثِ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ، أو من تكلل الورثة حوله لعدم وجود أصلٍ أو فرعٍ له، فالكلالة اسمٌ يقع على الوارث والمورث.
البصيرة الخامسة	ذكر الله أربع حالات لهذا النوع من الكلالة، هي أصول كلية، تعطي الحقوق التفصيلية لمن يستحقها بعد موت الميت:

الأولى: أن يكون الميت ذكرًا فقال الله: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

الحالة الثانية: أن يكون الميت أنثى، ولا يوجد بعدها إلا أخ، فيرث يرث كامل إرث أخته في مسألة الكلالة، ويُبَصِّرُنا بذلك قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

الحالة الثالثة: إذا كانت أكثر من أخت، فيقول الله عن هذه الحالة: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

الحالة الرابعة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾.

فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنهما– قَالَ: مَرِضْتُ (وعندي تسع أخوات لي)، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، وفي رواية: فَعَقَلْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، (إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ)، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا (وفي رواية الطبري: ثم خرج وتركني، ثم رجع إليّ، فقال: يا جابر، إنِّي لا أُرَاك ميتًا من وجعك هذا، وإن الله قد أنزل في الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين)؛ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) «مسلم»

البصيرة السادسة

الهدف العام من هذا البيان التفصيلي المعجز المعطي للحقوق: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ (النساء:١٧٦)، عليم بالمواريث وبالحياة الإنسانية التي قسم المواريث عليها ليقوم القسط فيها، وعليم بغير المواريث من مشاعركم وعواطفكم وتصرفاتكم السابقة واللاحقة، أي: يبين الله لكم؛ كراهة أن تضلوا، فالمضاف ها هنا محذوف، أو المعنى: لئلا تضلوا، وأسقطت «لا» لدلالة الكلام عليها.

الفهرس الموضوعي

4 بين يدي السورة

6 الخريطة الكلية لمحاور سورة النساء التي تبين بصائرها العامة.

7 المقدمة: أهم الأسس الحقوقية التي تضمن (بثَّ الحياة الإنسانية) (النساء:١).

14 **المحور الأول:** (بداية بث الحياة الإنسانية-الطفل والمرأة):
الحقوق المالية للفئات المستضعفة في المجتمعات: (الأطفال وخاصة اليتامى، والنساء)، وإدماجهم على أسسٍ عادلةٍ ضمن السبب الأول الجبري من أسباب تكوين الثروة، وهو الإرث ﴿النساء:٢-١٤﴾.

42 **المحور الثاني:** (نشوء الأسرة المركزية):
أهم قوانين الزواج التي تقيم البناء الأسري، وتحافظ على حق الإنسانية في الاستقرار والانتشار (النساء:١٥-٢٥).

64 **المحور الثالث :** حصون استقرار الأسرة المركزية وعلاقتها بالأسرة المتوسطة والعامة النساء ليتحقق بث الحياة الإنسانية:
وفيه يظهر التنظيم الإلهي للأسر الإنسانية الثلاث (المركزية والمتوسطة والعامة)، وتقنين الأسس المالية والنفسية للحفاظ على التماسك الأسري (النساء:٢٦-٤٣).

100 **المحور الرابع:** حماية الإنسانية بتكوين الإدارة الراشدة
التي تؤدي الحقوق إلى أصحابها، وتحديد الطغاة أهل الضلالة والإضلال الذين يتلاعبون بالحقوق الإنسانية، ويمنعون قيام الإدارة الراشدة ﴿النساء:٤٤-٧٠﴾.

126 **المحور الخامس:** بث الحياة الإنسانية يقتضي الاستقرار بحفظ الأمن الداخلي والسلام العالمي الذي يحققه العدل لا الظلم:
وفيه يظهر بناء المجتمع الحقوقي المدني على مبدأ الأمن المجتمعي والسلام العالمي، وذلك يقتضي تطبيق استراتيجية أخذِ الحَذْر من الشرور المختلفة، ونصرة المستضعفين، والبحث عن أرض العدل والكرامة ﴿النساء:٧١-١٠٤﴾.

170 **المحور السادس:** المحور الحقوقي القضائي:
وفيه تظهر السلطة الأرضية الأخيرة التي تحمي القسط في حياة البشرية، وترد الحقوق إلى أصحابها ﴿النساء:١٠٥-١٣٦﴾.

206 **المحور السابع :** أصناف الذين يتلاعبون بالقسط في الحقوق الإنسانية، ويشيعون الظلم والغلو (التطرف) في العالم ﴿النساء:١٣٧-١٧٣﴾.

247 **الخاتمة:** حق العالم في التعرف إلى الكتاب الحق الذي يقيم بنيان الحياة البشرية ويحل مشاكلها:
فيجمع بين العقل والعاطفة، دون غلوٍّ في أحدهما، والتأكيد على استكمال حقوق الأسرة المتوسطة لحماية الإنسانية من الضلالة (النساء:١٧٤-١٧٦).

مشروعنا (بصائر المعرفة القرآنية):

قبلة للمفسر.. بصيرة للقارئ المستبصر... موسوعة عالمية علمية تعليمية بلغة عصرية متينة، وأسلوب رائق مبتكر جذاب..

المستهدفون من المشروع:

- المثقفونَ والمتخصصونَ، المؤسساتُ العلميةُ والجامعيةُ – الجمهورُ المسلم وغيرُ المسلم

أهداف المشروع:

- يظهر (البناء القرآني) الكلي المحكم، ويجلي البصائرَ القرآنيةَ المذهلةَ لتكون أعظم وسائل التواصل الحضاري مع ثقافات العالم وأديانه.
- يُجَلي كنوز المعاني القرآنية التي تختبئ في علم (الاتصال القرآني) وعلم (تسوير السور القرآنية) لتتذوق الإنسانية الإعجاز القرآني العظيم.

أهم المزايا:

- التدبر الأولي: بقراءة السورة آية آية لبحث روابطها المحكمة. ثم تقسيمها إلى محاور، والمحاور إلى أقسام، والأقسام إلى بصائر ذات عناوين محددة لتُبَصِّرَ العالمَ بصورة عصرية بالتفصيل الفكري والحقوقي والفقهي
- التفسير الجزئي الموصل إلى التفسير الكلي.
- استمداد إشراقات أئمة التفسير مثل: الطبري، والزمخشري، والرازي، وابن كثير، والبقاعي، ومحمد رشيد رضا، والطاهر بن عاشور، والشعراوي، وغيرهم
- بيان الحكمة والإحكام في ترتيب الآيات بإظهارها على صورة موضوعية رقمية.
- التناصر الثلاثي: فالمادة العلمية للبصائر لها ثلاثة أشكال:

(المفصل) وهو المرجع العلمي الكبير.

(الوسيط) شرائح عرض للتدريس في البرامج العلمية والإعلامية.

(الوجيز) شرائح عرض مبتكرة للدروات العلمية والمؤسسات التعليمية.

إنجازات متوقعة:

١. سور القرآن المجيد (١١٤).. سيشرق عن المشروع نحو (٣٠٠) كتابٍ يضم الأشكال الثلاثة لهذه الموسوعة.

٢. إصدار مئات البرامج الإعلامية التي تستعرض التفسير في أشكاله الثلاثة.

٣. ترجمة البصائر الكلية إلى اللغات الحية.

٤. إقامة دورات علمية للفئات المختلفة، والتعاون مع المؤسسات الجامعية لتقريب الدراسات التفسيرية للطلاب والجمهور.

مشروعٌ سطرنا شعاره

قرآن معجزٌ يُتلى لإنسانية ترقى.

المؤسس والمشرف: البرفسور/ عبدالسلام بن مقبل المجيدي، أستاذ دكتور في التفسير وعلوم القرآن الكريم، وخبير دولي في الدراسات القرآنية والمسابقات الدولية.

للتواصل:

0097455797855

s1435y@gmail.com